الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
مركز التعليم المفتوح
قسم الدراسات القانونية

النظريات الكبرى
في علم الإجرام وعلم العقاب

الأستاذ الدكتور عبود السراج
أستاذ في كلية الحقوق
جامعة دمشق

الدكتورة صفاء أوتاني
مدرسة في كلية الحقوق
جامعة دمشق

١٤٣٧ - ١٤٣٨هـ
٢٠١٦ - ٢٠١٧م

جامعة دمشق

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الأستاذ الدكتور عبّود السَـــرّاج

أستاذ في كلية الحقوق بجامعة دمشق

الجزء الأول

النظريات الكبرى في علم الإجرام

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

مقدمة

الجـــريمة ظاهـــرة قديمة، وإن كنا لا نملك أي وثيقة تحدد بدأ تاريخها. ولكنها موجـــودة عـــلى الأقـــل، منذ بدأ التاريخ المكتوب للإنسان. الخ. فقد احتوت أغلب الشـــرائع القديمـــة قواعـــد في التحريم والعقاب، كما روت أساطير أخبار الكثير من الجـــرائم، كجـــرائم الكفر واغتصاب السلطة، والقتل، والحرق، والتعذيب، والسرقة، وقطع الطريق، وقتل المواشي، والزنا...الخ .

وقـــد بـــدأت مشكلة الجريمة في السنوات الأخيرة تزداد حدة يوماً بعد يوم، وتحمـــل في طياتها خطراً كبيراً على المجتمعين المحلي والدولي، يعرف اليوم باسم "خطر الانفجـــار الإجـــرامي ". فالجـــريمة إلى جـــانب هدرها للأنفس والأموال، والحقوق والحريات، وإخلالها بأمن المجتمعات واستقرارها، صارت باهظة التكاليف وعبئاً ثقيلاً على الاقتصاد القومي، تعجز أي دولة في العالم عن تحمله.

والإنســـان لم يـــترك مشـــكلة الجريمة دون البحث عن حل لها. فقد بدأت محاولاتـــه مع الفلاسفة القدماء، حين ناقشوا مشكلة السلوك الإجرامي، ضمن قضايا الخـــير والشر، والفضيلة والرذيلة، والاختيار والجبر، ومع الأديان والشرائع التي جابهت الجرائم بعقوبات قاسية، لردع الناس، ومنعهم من ارتكابها. واستمرت هذه المحاولات في العصـــور الوسيطة والحديثة، إلى أن وصلت ذروتها في المائة ســـنة الأخيرة. وأكبر مســـألة واجهـــت المفكرين قديماً وحديثاً، هي مسألة البحث عن سبب الجريمة، لأن مصـــباح الحقيقة، غاية كل باحث، وفيه مفتاح علاج السلوك الإجرامي، وهذا كان نـــواةً لحـــركة علمية ضخمة سارت في اتجاهات ثلاثة: تجريدية، وتجريبية، وسياسية.

وتفـــرع عن هذه الاتجاهات مدارس مختلفة: تقليدية، وجغرافية، وبيولوجية، ونفسية، واجتماعية، وسياسية.

ومما لا شك فيه، أن علم الإجرام يواجه، منذ نشوئه، صعوبات كثيرة. أهمها أن العلوم الإنسانية عامة، وعلم الإجرام واحد منها، تختلف عن العلوم الطبيعية. فهذه الأخيرة تدرس ظواهر طبيعية ثابتة، وقابلة للخضوع بصورة تامة للتجريب والملاحظة. وهـــذا مـــا يجعلها مرتبطة بمبدأي "الســـببية " و" الحتمية "، وخاضعة لقوانين ثابتة، وعامـــة، ومطلقة، وموضوعية، أما العلوم الإنسانية، فتدرس ظواهر إنسانية متغيرة، لا يمكـــن إخضاعها للتجريب والملاحظة، بالطريقة ذاتها التي تخضع لها الظواهر الطبيعية، وبالتالي فإنه من العسير الوصول في هذه العلوم إلى قوانين ثابتة ثبوتاً قطعياً.

وعـــلم الإجـــرام بخاصة يدرس أكثر الظواهر الاجتماعية تغيراً، وهي ظاهرة الجـــريمة. فالجـــريمة نسبية سواء أكانت من صنع القانون أم كانت من صنع المجتمع، تختـــلف باختلاف الزمان والمكان، بل وتختلف في المجتمع الواحد، من جماعة إلى جماعة أخرى، ومن فئة إلى فئة أخرى.

ونحن في كتابنا هذا [1]، سندرس المبادئ والنظريات الأساسية التي طرحها علم الإجرام وعلم العقاب، وذلك من خلال قسمين :

---

[1] للتوسع في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي ، راجع كتابنا : " علم الإجرام وعلم العقاب –دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي " ، مطبوعات جامعة الكويت ، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ١٩٩٠.

القسم الأول – ونكرسه للتعريف بعلم الإجرام وتحديد موضوعه، وبيان صلته بالعلوم الطبيعية والإنسانية، وتاريخه، وأهميته، ومناهج البحث فيه.

القســـم الثاني – ونخصصه للنظريات الكبرى في سبب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

القسم الأول

التعريف بعلم الإجرام

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

التعريف بعلم الإجرام

سنعرف بعلم الإجرام، في هذا القسم، من خلال ستة أبواب:

الباب الأول – تعريف علم الإجرام.

الباب الثاني – موضوع علم الإجرام.

الباب الثالث – صلة علم الإجرام بالعلوم الطبيعية والإنسانية.

الباب الرابع – التطور التاريخي لعلم الإجرام.

الباب الخامس – أهمية علم الإجرام.

الباب السادس – مناهج البحث في علم الإجرام

Damascus University

الباب الأول

تعريف علم الإجرام

تعريف علم الإجرام :

لم يضـــع أي واحد من علماء الاجتماع أو علماء الجريمة تعريفاً لعلم الإجرام يرضـــى عنه المجتمع ، فأغلب الذين درسوا ظاهرة الجريمة ، نقدوا تعاريف غيرهم لهذا العلم ، وبذلوا جهدهم في وضع تعريف جديد له ، يتفق مع وجهة نظرهم .

ولكـــن الملاحظ ، هو أن أغلب التعاريف التي وضعت لعلم الإجرام ، تدور حـــول نقطة أساسية ، وهي أن هذا العلم ، هو (علم دراسة الجريمة) فدوركهايم يعرفه بقولـــه : (نحن ندعو كل فعل معاقب عليه جريمة ، ونجعل من هذه الجريمة موضوعا لعلم خاص هو علم الإجرام).

ويعـــرفه سلينغ ، بأنه (علم الجريمة) ، ويعرفه فوان وليوتيه ، بأنه (الدراسة العـــلمية للظاهرة الجنائية) ، ويعرفه جامبو ـــ ميرلان بأنه (دراسة عوامل الجريمة) ، ويعرفه "ستيفاني ولوفاسور" و "جامبو ميرلان" ، بأنه (علم دراسة أسباب الجريمة) .

ولكن علماء آخرين لا يرون في علم الإجرام مجرد (علم دراسة الجريمة)، بل هـــو في نظرهم علم يتسع نطاقه ، حتى يشمل دراسة الإنسان بكليته . ومن هؤلاء ، العالمـــان "لينغل ـــ لا فاستين" و "ستانسيو" اللذان يعرفان علم الإجرام بأنه (الدراسة

الشـــاملة للإنسان بكليته ، مع الاهتمام المستمر بمعرفة أسباب النشاط المضاد للمجتمع وعلاجه ، أنه العلم التام للإنسان [1].

ويـــنظر العلماء الأمريكيون أيضاً ، نظرة واسعة إلى علم الإجرام، ولكن من خـــلال اتجاههم الاجتماعي الذي عرفوا به ، و أبرز مثال على هذه النظرة ، نجده عند العالم "ادوين سذرلاند" [2]، الذي يعرف علم الإجرام، بأنه (العلم الذي يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية).

وهـــو هنا، يعني الظاهرة الاجتماعية بمعناها الواسع [3] ، لهذا فإن علم الإجرام يقوم عنده ، على محاور ثلاثة :

١ـــ كيفية وضع القوانين .

٢ـــ خرق هذه القوانين .

٣ـــ رد الفعل تجاه مخالفات القوانين .

والتفاعل بين هذه المحاور الثلاثة هو الذي يكون بنظره ، مادة علم الإجرام .

---

[1] من العلماء الذين وسعوا في نطاق علم الإجرام ، العالم الإيطالي نيسيفورو ، و هو يعرف علم الإجرام بأنه (العلم الذي يشمل جميع الأبحاث والدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم والبيئة وأسباب الإجرام والوقاية منها وقمعها) .

[2] سذرلاند وكريسي ، علم الإجرام ، ص٣.

[3] يرى علماء الاجتماع الأمريكيون ، أن ظاهرة الجريمة ، لا تختلف ، في طبيعة تكوينها عن غيرها من الظواهر الاجتماعية الأخرى ، وأن جميع هذه الظواهر ، تخضع لعمليات أو تغيرات اجتماعيـــة واحدة ، لذلك فإن علم الإجرام عندهم ، هو العلم الذي يدرس هذه التغيرات ، من جميع جوانبها ، للتوصل إلى فهم السلوك الإجرامي وتفسيره ، والبحث عن طرائق علاجه .

ويتألف علم الإجرام ، في رأى "سذرلاند "، من ثلاثة فروع رئيسية :

١ــ علم الاجتماع القانوني : ويختص بتحليل الظروف التي تحيط بتطور القوانين الجزائية .

٢ــ علم أسباب الجريمة : ويهتم بتحليل أسباب الجريمة تحليلاً علميا ، .

٣ــ علم العقاب : ويعالج مشكلة مكافحة الجريمة [١].

وفي اعتقادنا ، أنه مهما حاول العلماء والباحثون في مشكلات الجريمة ، توسيع نطاق علم الإجرام أوتضييقه، فإن هذا العلم ، يبقى من حيث الجوهر: (**علم دراسة ظاهرة الجريمة، للبحث عن أسبابها ، وتحديد طرائق علاجها**) .

ويتضمن هذا التعريف العناصر التالية :

أولاً ــ علم الإجرام هو علم ، أو على الأقل ، عند العلماء الذين لم يقروا له بعد بهذه الصفة ، هو في طريقه لأن يصبح علماً. فتفسير السلوك الإجرامي ، لم يعد مستمدا من معايير ميتافيزيقية ، أو محاكمات عقلية مجردة ، بل صار يقوم على منهج علمي، يتم بموجبه تصنيف الظواهر المختلفة التي تتصل بالسلوك الإجرامي، ثم محاولة كشف العلاقة السببية القائمة بينهما ، انطلاقا من فرضية أولية ، تنتهي بالوصول إلى نظرية أو قانون. وهذه العمليات كلها ، تعتمد على طرائق البحث العلمي المعروفة في جميع العلوم الإنسانية ، وهي التجريب ، والملاحظة ، والإحصاء ، والمقارنة ، والمسح الاجتماعي ، والدراسات الميدانية ، والتحليل المنهجي .

---

[١] سذرلاند وكريسي ، علم الإجرام ، ص٣.

ثانيـــاً ـــ يـــدرس علم الإجرام الجريمة كظاهرة اجتماعية ، أي يدرس حقيقة خروج الفرد على القواعد التي تحكم الجماعة ، فيمس بأمنها ونظامها أو يضر بمصالح أفرادها ، أو يعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر. كما يدرس أيضاً الظروف الاجتماعية الـــتي تحيط بالجريمة ، سواء ما اتصل منها بالمجرم نفسه، أم بمشكلة الإجرام في المجتمع بصورة عامة .

ثالـــثاً ـــ يـــدرس علم الإجرام ظاهرة الجريمة للبحث عن أسبابها. وقد كان موضـــوع أسباب الجريمة ، حتى الربع الأخير من القرن العشرين، أهم موضوعات علم الإجـــرام، وهو الذي شكل في الغالب، المحور الأساسي لمباحث الجريمة. ولكن أسباب الجـــريمة لم يتفق عليها العلماء حتى الآن، فهي عند بعضهم بيولوجية ، وعند بعضهم الآخر نفسية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو هذه الأسباب كلها مجتمعة مع بعضها بعضاً .

رابعـــاً ـــ لا يكتفي علم الإجرام بالوقوف عند أسباب الظاهرة الإجرامية ، لتفســـيرها ، ومعـــرفة طبيعة السلوك الإجرامي ، بل يخطو خطوة أخرى إلى الأمام ، للـــبحث عن الطرائق الكفيلة بعلاج هذه الظاهرة والوقاية منها ، أي أنه يهتم بمعالجة الظـــروف الاجـــتماعية السلبية ، التي تؤدي إلى ارتفاع نسبة الجريمة ، باتخاذ (تدابير وقائيـــة) تســـبق وقوع الجريمة ، و (تدابير علاجية) ترمي إلى علاج المجرمين، ولعل موضـــوع الوقايـــة مـــن الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي ، هو أهم موضوعات علم الإجرام اليوم، وأوفرها حظا في نيل اهتمام الباحثين والمتخصصين في علوم الجريمة .

نطاق علم الإجرام :

عـــلم الإجرام هو (علم تركيبي). وهذه الصفة هي التي وسعت من نطاقه ، وربطـــته بعدد من العلوم الأخرى ، كعلوم الحياة ، والطب ، والنفس ، والاجتماع ،

والاقتصـــاد والسياســـة ، والقانون [1] ، فعلم الإجرام يستعين بطرائق هذه العلوم ، و يعتمد على فرضياتها وقوانينها. ومن المعروف أن معاهد الأبحاث ، والهيئات ، واللجان ، المتخصصـــة بدراســـة الجـــريمة ، تضم إلى جانب علماء الإجرام ، عددا من علماء الاجـــتماع ، والـــنفس ، والأطـــباء ، والقضـــاء ، والمحـــامين ، ورجال الشرطة ، والاختصاصيين الاجتماعيين .

ولقـــد نتج عن اتساع نطاق علم الإجرام بهذا الشكل ، تمخضه عن عدد من العلوم ، ظلت موضوعاتها تشكل جزءاً منه ، على الرغم من اتجاهها لأن تكون علوماً مستقلة عنه ، و من هذه العلوم : علم الاجتماع الجنائي ، وعلم النفس الجنائي ، وعلم الانـــتربولوجيا الجـــنائية ، وعـــلم المورفولوجيا الجنائية ، وعلم الحياة الجنائي ، وعلم الإحصـــاء الجـــنائي ، وعلم التحقيق الجنائي ، وعلم الجغرافية الجنائية ، وعلم الطب الشرعي ...الخ .

ويذهـــب الكثير من العلماء اليوم إلى توسيع نطاق علم الإجرام ، ليشمل علم العقـــاب ، وعـــلم الاجـــتماع القانوني ، وعلم النفس القضائي ، وجنوح الأحداث، والقضاء الجنائي، والشرطة.

وعـــلى الرغم من وجود علم الإجرام في هذا الخضم من العلوم ، التي تتصل به أو تدخل في موضوعاته ، فقد تمكن من المحافظة على كيانه العلمي المستقل ، وحماية نفســـه من الذوبان في أي علم من العلوم الأخرى. وهو اليوم علم معترف به في جميع الدول ، ومن قبل جميع الأكاديميات والمعاهد ومراكز الأبحاث في العالم .

---

[1] ستيفن شيفر ، مدخل لعلم الإجرام ، ص٤.

تعريف علم العقاب :

الأصـــل في علم العقاب ، عند نشأته ، أنه (العلم الذي يهتم بدراسة تنفيذ عقوبة السجن) ، ومن هنا جاء اصطلاح (علم السجون) [1].

فـــبعد أن ألغيـــت العقوبـــات الـــبدنية (عدا عقوبة الإعدام) ، في معظم التشريعات الجزائية ، وسادت عوضا عنها العقوبات السالبة للحرية ، شق علم العقاب طـــريقة في البحث عن أفضل نظام يتم من خلاله تنفيذ عقوبة السجن ، فاهتم بدراسة بـــناء الســـجون ، وتصـــنيف المســـجونين ونظام الاختلاط ، والانفراد ، والعمل ، والتهذيب ، داخل السجن .

ولكـــن تطور مفهوم العقوبة ، وتعدد أنواعها ، جعل اهتمامات هذا العلم ، تمـــتد في فـــترة لاحقة ، إلى عقوبات أخرى غير عقوبة السجن ، كالعقوبات المالية ، والعقوبـــات المقيدة للحرية ، والعقوبات المانعة للحقوق والعقوبات المقيدة للحقوق. ونتـــيجة لذلك صار اصطلاح (علم السجون) لا يكفي للدلالة على الموضوع الذي

---

[1] ظهر اصطلاح Penitentiaire (أي ما يخص إصلاح السجون) للمرة الأولى ، في القـــرن الثامن عشر ، وهو مستمد من كلمة Penitentier التي كانت تدل يومئذ على الكاهن الذي يتولى الحكم بالخطايا المحفوظة،حيث يودع الأشرار لديه ليدعوهم إلى التوبة Penitence .وكان هـــذا نتيجة لتأثر السجون الأوروبية بالأفكار الدينية التي كانت تميل إلى الاعتقاد بارتباط الجريمـــة بالإثم والخطيئة والأرواح الشريرة ، وعلى المجرم أن يعيش في الـــ Penitentier ليتمكن من التوبة وتطهير نفسه. ولكن معنى كلمة Penitentiaire تحول تدريجياً ، ليدل على الأماكـــن التي يحجـــز فيها المجرمون ، بعد أن انسلخ عنها المعنى الديني الذي كانت تدل عليه .

يحتويه ، الأمر الذي دعى العديد من العلماء إلى التخلي عنه، والأخذ باصطلاح (علم العقاب)[1] .

ولم يقـــف الأمـــر عند هذا الحد ، فما لبث علم العقاب ، حتى دخلت عليه صـــنوف جديدة من وسائل حماية المجتمع، (كالتدابير الاحترازية)[2] ومن وسائل علاج المجـــرم ، (كالـــتدابير العلاجيـــة) [3] ، فأخرجته من إطاره التقليدي ، وأعطته طابعاً جديـــداً، لم يعـــد يأتلف مع اصطلاح (علم العقاب) ، فاقترح بعض العلماء الأخذ باصطلاح آخر ، هو (علم معاملة المذنبين) .

وفضـــلاً عـــن ذلك فإن علم العقاب لا يهتم بالقواعد المتعلقة بعلاج المحكوم عليهم ، كما هي موجودة في التشريع الوضعي فحسب، و إنما يهتم أيضاً بالبحث عن القواعد التي يراها ضرورية لمكافحة الجريمة وإصلاح المجرمين، بصرف النظر عن قبول

---

[1] الاصطلاح السائد اليوم في اللغات الأجنبية (penologie بالفرنسية و penology بالإنكليزية) مطابق تماماً لاصطلاح علم العقاب باللغة العربية.

[2] يعرف الأستاذ محمود نجيب حسني علم العقاب بأنه (مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية ، على النحو الذي يكون من شانه تحقيق أغراضها) . وهو هنا، كما هو ملاحظ ، يضيف التدابير الاحترازية إلى موضوع علم العقاب الأساسي وهو العقوبة. والأستاذ حسني ، لا يكتفي في الحقيقة بإضافة التدابير الاحترازية إلى موضوعات علم العقاب ، بل يضيف إليها أيضاً (الأساليب العلاجية) والنظم اللاحقة لتنفيذ العقوبة ، كنظام الرعاية ، وتنظيم الإدارة العقابية (د.محمود نجيب حسني ، علم العقاب، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ف١ و ٩ ص٩-١٠).

[3] من صور العلاج التي دخلت إلى التشريعات الحديثة في داخل المؤسسات العقابية أو في خارجها: التعليم، والتهذيب، والإرشاد الديني، والعلاج النفسي، والتأهيل المهني، والرياضة، والإشراف الاجتماعي، والرقابة والرعاية، والاختبار...الخ.

المشـــرع بها أو رفضه لها، فهو يدرس ما يجب أن يكون من طرائق العلاج، ولا يكتفي بدراسة ما هو كائن منها فقط.

صلة علم الإجرام بعلم العقاب :

يرتبط علم الإجرام وعلم العقاب ببعضهما ارتباطاً وثيقاً، إلى الحد الذي يجعل فصـــلهما ، بوصـــفهما عـــلمين مستقلين ، عملية مصطنعة ، لا تخدم هدف مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، وهذا الارتباط تؤكده الحقائق الثلاث التالية :

أولاً ـــ مـــن المـــتفق عليه ، أن موضوع علم الإجرام ، لم يعد مقتصراً على الـــبحث عن أسباب الجريمة ، بل امتد رواقه إلى البحث عن سبل علاجها أيضاً ، مثله مثل علم الطب ، يجمع مهمة معرفة الداء والدواء معاً .

وعـــلاج ظاهرة الجريمة في علم الإجرام ، يشغل ميدانين : ميدان الوقاية من الجـــريمة ، وميـــدان عـــلاج المجرم. وفي هذا الميدان الأخير ، يلتقي علم العقاب بعلم الإجـــرام ، فيتـــناولان موضوعات واحدة ، من المتعذر تمييزها عن بعضها بعضاً [1] . وفضـــلاً عـــن ذلـــك ، فإن علم العقاب ذاته، بدأ يهتم، منذ فترة ليست بالقصيرة، بأساليب الوقاية من الجريمة، وهو بهذا يتحد موضوعه بعلم الإجرام اتحاداً كاملاً .

---

[1] لقد عمق ظهور (علم الإجرام السريري) وتطوره ، الصلات بين علم الإجرام وعلم العقاب، وهذا العلم الجديد ، يدرس المجرم على النحو الذي يدرس الطب فيه المريض ، بفحصه طبيـــاً ، ونفسيا، واجتماعيا لتشخيص حالته واختيار العلاج الملائم له ، وهذا ما يهدف علم العقاب اليوم إلى تحقيقه .

ثانيـاً ـــ لا يمكنـــنا فصـــل البحث في أسباب الجريمة عن البحث في وسائل علاجهـــا ، ووضـــعهما في علمين مستقلين. فدراسة المجرم ، لمعرفة طبيعة شخصية ، وتشـــخيص حالته ، وتصنيفه ، لتنفيذ العقاب بحقه ، وتطبيق تدابير الاحتراز وتدابير العـــلاج عـــليه ، تتطـــلب معـــرفة دقيقة بالأسباب التي دفعته إلى اقتراف جريمته ، وبالظـــروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحيط به ، وهذه المعرفة تدخل بالأساس في نطاق علم الإجرام .

ثالـــثاً ـــ يشترك علم الإجرام وعلم العقاب في الكشف عن حاجات المجتمع في مجـــال مكافحة الجريمة ، وهما بهذا يلعبان دوراً متشابهاً في ترشيد السياسة الجنائية ، وفي توجيـــه المشرع عند وضع مبادئ العقاب ، وطرق الوقاية من الجريمة ، وعلاج السلوك الإجرامي .

الباب الثاني

موضوع علم الإجرام

موضـــوع عـــلم الإجرام هو دراسة الجريمة و المجرم ، أو بمعنى آخر ، دراسة الظاهـــرة الإجـــرامية في حياة الجماعات ، وفي حياة الأفراد ، لمعرفة أسبابها ، وتحديد طرق علاجها .

وهذه الدراسة:

أولاً ـــ تصف الظاهرة الإجرامية ، أي تحدد طبيعتها وأبعادها وخصائصها ، ثم تفســـرها ، أي تحـــدد أسبابها ، وتكشف عن العلاقات التبادلية بينها وبين الظواهر الأخرى .

ثانيـــاً ـــ تضـــع طـــرق علاج الظاهرة الإجرامية ، أي تحدد أساليب الوقاية الكفيـــلة بإيقـــاف المـــد الإجرامي ، وأساليب العلاج اللازمة لإعادة المجرم إلى الحياة الاجتماعية السوية .

وهـــذا ما سنتناوله بالشرح في القسمين الأول والثاني من هذا الكتاب، ولكن المسألة التي تتطلب تحديد أبعادها من الآن ، هي تعريف الجريمة والمجرم ، اللذين تتركز عليهما، دراسات علم الإجرام ، لوصف الظاهرة الإجرامية وتفسيرها ، ثم البحث عن طرق علاجها .

وسندرس الجريمة والمجرم في فصلين على التوالي:

الفصل الأول

الجريمـــــة

اهـــتم أكثر علماء الإجرام بتعريف الجريمة [1] لوضع معيار للأفعال التي تُكوّن السلوك الإجرامي ، يمكنهم من تمييز هذا السلوك عن غيره من أنماط السلوك الإنساني الأخرى.

وينقسم هؤلاء العلماء إلى فريقين : الأول ، يتبنى معياراً قانونيًا للجريمة ، على أســـاس أن المشرع هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم ، والعقوبات المستحقة على مرتكـــبها ، فيفصـــل بذلك الســـلوك الإجرامي عن السلوك السوي ، والثاني، يتبنى معيـــاراً اجتماعياً للجريمة ، ويرى أن المجتمع هو الفيصل في التفريق بين أنماط السلوك المختلفة ، فما يحظره من أفعال فهو سلوك منحرف ، وما يبيحه فهو سلوك سوى .

وسندرس هذين الموقفين في المبحثين التاليين :

---

[1] لفظ (الجريمة) اصطلاح شائع ، يطلق على عدد من الأفعال التي تخالف قواعد القانون أو المجتمع أو الأخلاق أو الدين ، فيقال : الجريمة الجزائية ، والجريمة المدنية ، والجريمة التأديبية ، والجريمة الأخلاقية ، والجريمة الدينية. وعلماء الإجرام ، حينما يذكرون كلمة (جريمة) يقصدون بها ، في الأعم والأغلب (الجريمة الجزائية) وإن كان هذا لا ينفي اهتمامهم ، بأنواع الجرائم الأخرى ، في دراسة السلوك الإجرامي .

المبحث الأول

التعريف القانوني للجريمة

التعريـــف:

نـــادراً ما تنص التشريعات الجزائية على تعريف الجريمة ، فهي مهمة متروكة في الغـــالب لـــلفقه. ولقد عالج أكثر علماء القانون مشكلة هذا التعريف ، واقترحوا صـــيغاً له ، وهم في ذلك متشابهون كثيراً ، فقلما ثار خلاف جوهري بينهم ، وأكثر خلافاتهم وقفت عند الصياغة ، ولم تتعد إلى المضمون .

ويمكنـــنا تعـــريف الجريمة ، بأنها : (سلوك يحرمه القانون ، ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير) .

وواضـــح مـــن هذا التعريف ، أن السلوك الإجرامي ، يتميز عن غيره ، من أنواع السلوك المنحرفة الأخرى ، بصفتين متلازمتين : تجريم القانون له، ومجازاة مرتكبه بعقوبة جزائية.

أولاً ــ التجريم القانوني :

ويقصد به ، أن الفعل لا يعد جريمة ، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. فالمشـــرع هـــو الذي يضع قواعد السلوك ، فيأمر الأفراد بالامتناع عن القيام ببعض الأفعـــال ، أو بإتيـــان بعضـــها ، مستلهماً أحكامه من اعتبارات ترتبط ببناء الدولة، ونظامهـــا الاجتماعي ، وفلسفتها وسياستها. وهذه الاعتبارات لا تتفق بالضرورة مع

الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والدينية ، فهي تتطابق معها في كثير من الحالات ، ولكنها ، بالمقابل ، قد تتعارض معها في حالات عديدة أخرى [1].

وقانون العقوبات – أو ما يسمى أحياناً بـ (قانون الجزاء) [2] – هو الذي يتضمن عادة ، قائمة بالأفعال التي يحرم المشرع ارتكابها. ولكن إلى جانب قانون العقوبات ، توجد قوانين أخرى ، تحتوي أفعالاً ، يعدّها المشرع جرائم أيضاً ، كقانون العقوبات العسكري ، وقانون العقوبات الاقتصادي ، وقانون الأحداث الجانحين ، وقانون الجمارك ، وقانون التجارة ، وبعض القوانين المالية الخ . . .

ثانيًا ــ العقوبة الجزائية :

لا يعد الفعل جريمة ، بالمعنى القانوني ، بمجرد تجريم الشارع لإتيانه أو لتركه، بل لابد من ارتباط التجريم بمؤيد جزائي ، وإلا انصرف المعنى إلى مجرد الخيار ، وانقلبت القاعدة الحقوقية إلى مجرد قاعدة أخلاقية ، توجه سلوك الأفراد بالنصح والإرشاد ، وهذه ليست مهمة القانون ، وإنما هي مهمة الأخلاق .

---

[1] من الأمثلة على التعارض بين القانون والاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والدينية عدم تجريم القانون ، في أكثر التشريعات، لبعض أنواع العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة غير متزوجين ، على الرغم من معارضة هذه العلاقة للدين ، وعند بعض الناس للأخلاق أيضاً. وهذا ينطبق على شرب الخمر ، والرهان ، و المقامرة ، . . .الخ.

[2] درجت بعض الدول على تسمية القانون الذي يتضمن أحكام الجريمة والعقوبة بـ (قانون العقوبات) ، كما هو الحال في فرنسا ، ومصر ، وسورية ، وسمته بعض الدول الأخرى بـ (قانون الجزاء) ومنها الكويت ، ومشروع المدونة العقابية الجديدة الجاري إعداده في الكويت ، يسمي هذا القانون بـ (قانون العقوبات) .

ويقصد بالمؤيد الجزائي ، الذي يتلازم مع القاعدة الحقوقية الجزائية ، العقوبة الجـــزائية ، دون غيرهـــا من العقوبات الأخرى. فالمشرع كثيراً ما يضع قواعد آمره ، ويؤيدهـــا بعقوبة مدنية ، كالتعويض أو الفسخ أو البطلان ، أو بعقوبة تأديبية إدارية، كالـــلوم أو الإنذار أو العزل أو الطرد ، وهذه العقوبات ، إذا كانت ترتبط مباشرة ، بجرائم مدنية ، أو تأديبية ، فهي لا علاقة لها ، من حيث المبدأ بالجريمة الجزائية .

والعقوبـــات الجـــزائية هـــي ، في أغلب التشريعات ، الإعدام ، و السجن ، والحبس ، والغرامة ، والتحريد المدني ، والمصادرة ..إلخ ، وتضيف بعض القوانين ، إلى هـــذه العقوبـــات ، مـــا تســـميه بـــ (التدابير) ، كالتدابير الاحترازية ، والتدابير الإصلاحية، والتدابير العلاجية ، وتدابير الحماية ، وتدابير الوقاية .. الخ .

نقد التعريف القانوني للجريمة :

على الرغم من كثرة العلماء الذين أخذوا بالمعيار القانوني للجريمة ، إلا أنه لم يسلم من النقد ، وفيما يلي ، نلخص أهم الانتقادات التي وجهت إليه :

أولاً ـــ الظاهـــرة الإنســـانية والاجتماعية ، سابقة في وجودها على الظاهرة القانونيـــة ، ومهمـــا كـــان القانون الجزائي واسعاً ، فإنه لا يســـتطيع شمول الحقيقة الإنسانية والاجتماعية بكاملها [1].

ثانيـــاً ـــ إن الحكم القيمي على أفعال الإنسان ، هو نتيجة للشروط الخاصة بتطور كل مجتمع من المجتمعات البشرية ، وليس تعبيرا عن القواعد القانونية التي تحكم هذا المجتمع .

---

[1] للتفريق بين دور الظاهرتين الاجتماعيـــة و القانونية في تحديـــد معنى الجريمـــة ، راجع : هيرمان مانهايم، علم الإجرام المقارن ، ص٢٢ ـــ ٢٧.

ثالـــثاً ـــ الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة ، تخضع لمجموعة من المفاهيم الفكرية والديـــنية والأخلاقية ، إلى جانب المفهوم القانوني ، والاقتصار على دراسة الجريمة من وجهة نظر قانونية ، يجعلنا لا نرى المشكلة إلا من زاوية واحدة .

رابعـــاً ـــ أكـــدت العديد من دراسات علم النفس الاجتماعي ، أن المجتمع يختـــلف أحياناً مع القانون الذي يحكمه ، في تقدير خطورة كل جريمة وأهميتها ، بل كثيراً ما يرفض الأفراد والجماعات التحاوب مع بعض القوانين ، ويستمرون في ممارسة أفعال منعها المشرع ، كما كان الحال عليه تماماً قبل منعها .

خامســـاً ـــ إن الأفعال التي يعاقب عليها القانون ، ليست هي أكثر الأفعال خطـــورة وضـــرراً اجـــتماعياً ، وأن عدداً من الأفعال التي لا يعدّها القانون جريمة ، ويمارســـها بعـــض الأفراد في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي ، هي أشد خطـــورة عـــلى المجتمع من بعض الأفعال التي يحظرها المشرع ، ويعاقب عليها بعقوبة جزائية .

سادســـاً ـــ لا يعـــد الفرد مجرماً ، في نظر القانون ، إلا إذا أدين أمام القضاء بارتكـــاب جـــريمة جزائية ، وهذا الموقف يضيق من ميدان دراسات الجريمة من جهة، ويـــلحق بالمجتمع ضرراً بليغاً من جهة أخرى. إن تصرفات بعض الأشخاص ، وطبيعة شخصيتهم ، و علاقاتهم الاجتماعية ، قد تكشف عن خطورتهم ، على الرغم من أنهم لم يرتكـــبوا أي جريمة ، وترك هؤلاء دون معالجتهم ، و اتخاذ إجراءات وقائية لحماية المجتمع منهم ، فيه خطورة كبيرة لا يمكن إهمال قدرها .

وأمـــام هذه الحجج التي لا تنكر قيمتها ، اتجه الكثير من علماء الإجرام ، إلى البحث عن تعريف اجتماعي للجريمة ، فما هو هذا التعريف ؟

البحث الثاني

التعريف الاجتماعي للجريمة

التعريـــف:

يـــتفق عـــلماء الاجتماع، وعدد من علماء القانون، على أن الجريمة (ظاهرة اجتماعية)، وأن التجريم بالتالي، حكم قيمي تصدره الجماعـــة، على بعض تصرفات أفرادها ، سواء أعاقب القانون على هذه التصرفات أم لا ، وأنه لابد في عملية التفريق بـــين الســـلوك السوي والسلوك الإجرامي ، من الاستناد إلى معيار اجتماعي ، لا إلى معيار قانوني .

وكـــان العـــالم والفقيه الإيطالي (رافائيل غاروفالو) من أوائل العلماء الذين وجدوا في المجتمع الأساس الواجب الاستناد إليه ، للتفريق بين الفعل الذي يستحق أن يوصـــف بأنه جريمة ، والفعل الذي لا يستحق هذا الوصف. ولقد اهتم (غاروفالو) بتحـــليل (العواطـــف) التي يثيرها سلوك الفرد عند الجماعة ، فقاده هذا التحليل إلى ابـــتداع فكرة (الجريمة الطبيعية)[1] ، وهي الجريمة التي تتفق جميع المجتمعات الإنسانية على تجريمها ، في كل زمان ومكان ، لأنها تتعارض مع مشـــاعر (الشفقة) ومشاعر (الأمانة)، أو ما يعبر عنها أحياناً بمشاعر (العدالة). وأوضح مثال للجريمة الطبيعية ، يوجـــد في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، وفي جرائم الاعتداء على الأموال. ويقابل الجريمة الطبيعية عند (غارو فالو) ما يسميه بـــ "الجريمة المصطنعة"، وهي الجريمة التي تخرق العواطف غير الثابتة، أي العواطف القابلة للتحول، كالعواطف الدينية، والشعور

---

[1] راجع في شرح فكرة الجريمة الطبيعية عند غارو فالو : شيفر ، مدخل لعلم الإجرام ، ص٦٤.

بالحياء، والشعور بالشرف، وحب الوطن. وفي رأي "غارو فالو" أن الجريمة الحقيقية ، الـــتي يهمه أمرها ، في نطاق دراسات الجريمة وتفسير السلوك الإجرامي ، هي الجريمة الطبيعية وليست الجريمة المصطنعة[1] .

ولكـــن فكرة (الجريمة الطبيعية) لم تحز قبول علماء الجريمة ، ولقيت منذ أن أعلنها (غاروفالو) معارضة شديدة [2]. فهي تستند إلى نوعين من العواطف : الشفقة والأمانـــة ، و هاتـــان العاطفتان ليستا من حيث الطبيعة والدرجة متشابهتين عند جميع الشـــعوب ، وفي كـــل زمـــان ومكان. فبعض أنواع القتل مثلاً ، لا تقابل عند كل الجماعـــات ، وفي جميـــع الأزمان ، بعواطف متشابهة ، وهي لا تثير عند العديد من الشعوب أي شعور بالشفقة ، أو الأمانة ، أو العدل. ومن هذه الأنواع : القتل للثأر، والقتل دفاعاً عن الشرف ، وقتل الوليد ، وقتل الأطفال غير الأصحاء ، وقتل المرضى، وقتل الوالدين المعمرين، وقتل البنات ....الخ.

ومـــن ناحيـــة ثانية ، يستبعد ، (غاروفالو) من نطاق الجرائم التي يهتم بها علماء الجريمـــة ، الجرائم المصطنعة. وهذا الموقف فيه تفريط لا يمكن قبوله ، لأنه يخرج من نطاق علم الإجرام ، أفعالاً خطيرة ، تشكل مؤشراً مهماً في عملية تفسير السلوك الإجرامي ، كالجرائم الواقعة على أمن الدولة (مثل الخيانة والتجسس والعصيان وإثارة

---

[1] راجع تحليل العالمين الفرنسيين (روبير فوان) و (جاك ليوتيه) لما أسمياه (الجريمة بطبيعتها) و (الجريمة بتعيين القانون) في كتابهما (الحقوق الجزائية وعلم الإجرام)، المرجع السابق.

[2] راجع نقد (اميل دوركهايم) لفكرة (غارو فالو) عن (الجريمة الطبيعية) في كتابه (قواعد الطريقة الاجتماعية)، وراجع عرض أراء (أميل دوركهايم) في دراسة عالم الإجرام الفرنســـي (جان بيناتل).

الفتـــنة) ، والجـــرائم الماسـبة بالأديان ، والجرائم المخلة بالحياء والشرف ، والجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

ولقد انضم إلى (غاروفالو) عدد كبير من العلماء والباحثين ، ورأوا ضرورة الاســتناد عــند تعريف الجريمة إلى معيار اجتماعي ، وإن كانوا قد اختلفوا معه حول مضــمون هذا المعيار. فالعالم الألماني (اهرنج) يعرف الجريمة بأنها (فعل ينطوى على تعريض شروط حياة الجماعة للخطر ، نص عليه المشرع ورتب له عقوبة)[1] .

والعــالم الإيطالي (غرسبيني) ، يرى فيها تعارضاً قوياً للغاية مع (متطلبات الجماعــة أو مقتضياتها)[2]. والعالم الأميركي (توماس) يعدّها (فعلاً مضاداً لتضامن الجماعة التي ينتمي إليها الفرد [3].

ولكــن الاتجــاه الغالب عند أنصار المعيار الاجتماعي ، وخاصة الأميركيين منهم ، هو تعريف الجريمة بأنها (سلوك مضاد للمجتمع) .

والمقصود بالســلوك المضاد للمجتمع، في هذا التعريف، هو النشاط الإيجابي، أو الموقف السلبي الذي يضر بمصلحة اجتماعية .

وعلى الرغم مما لهذا التعريف من أهمية ، فإن مشكلته الأساسية هي في صعوبة الإجابة على السؤالين التاليين :

---

[1] راجع كتاب الدكتور عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية ، ف ٢٧ ، ص٥٨.

[2] المرجع السابق ، ف ٢٧ ، ص٦٨.

[3] راجع (ادوين سذرلاند) في كتابه (علم الإجرام) ، المرجع السابق ، ص٢٢.

١- مـــا هـــو الضـــرر (نوعه وجسامته) ، الذي يدخل في تكوين السلوك المضاد للمجتمع ؟

٢- ما هي المصالح الاجتماعية التي إذا أضر الفرد بها ، عدّ سلوكه مضاداً للمجتمع ؟

وهـــذه المشكلة هي التي جعلت هذا التعريف قاصراً ، في نظر العديد من الباحثين لأن عـــدم وضع معيار محدد للسلوك المضاد للمجتمع ، يفقد التعريف كامل قيمته في مجال البحث العلمي .

ويعرف (وليام أدريان بونجير) الجريمة ، بأنها (فعل يقترف داخل جماعة من الـــناس ، تشكل وحدة اجتماعية ،ويضر بمصلحة الجميع ، أو بمصلحة الفئة الحاكمة ، ويعـــاقب عـــليه ، من قبل هذه الجماعة (أو من قبل جزء منها) ، أو بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض ، بعقوبة أشد قسوة من مجرد رفضها الأخلاقي [١] .

ومحور تعريف (بونجير) ، هو أن الجريمة فعل ضار بمصالح الجميع ، أو بمصالح الطبقة التي تملك السلطة السياسية. وللتدليل على صحة موقفه هذا ، يضرب (بونجير) المـــثال الـــتالي : قام عمال السكك الحديدية في هولندا ، بإضراب جزئي عن العمل ، فأثـــار الإضـــراب نقمة البرجوازية ، وعدّته عملا لا أخلاقياً ، يجب أن يواجه بعقوبة قاسية ، مما حدى بالأكثرية البرلمانية (وهي أكثرية بورجوازية) ، أن تتقدم إلى مجلس النواب ، بمشروع قانون ، يقضي بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات الهولندي ، تتضـــمن تجـــريم إضـــراب عمال السكك الحديدية ، والمعاقبة عليه بالحبس. ومع أن المشروع أثار نقمة عارمة لدى المنظمات العمالية ولقي معارضة شديدة من قبل نواب حزب العمل في البرلمان ، فقد أقرته الأكثرية البرلمانية. ويعقب بونجير على مثاله بقوله :

---

[١] راجع وليام ادريان بونجير ، الجريمة والظروف الاقتصادية ، ص ٢١.

(لـــو كـــانت البروليتاريا تملك الأكثرية البرلمانية ، لما احتوى قانون العقوبات الهولندي على نصاً يعدّ إضراب عمال السكك الحديدية جريمة ، لأن القانون يسن في كـــل المجـــتمعـــات المقســـومة إلى طبقة حاكمة وطبقة محكومة، طبقاً لإرادة الطبقة الحاكمة) .

ويعـــترف (بونجـــير) بوجود عدد من النصوص في قانون العقوبات ، تجرم أفعـــالاً موجهة ضد الطبقة الحاكمة والمحكومة معاً، كالقتل، والاغتصاب، ولكنه يفسر وجود هذه النصوص، بأن الجرائم التي تعاقب عليها تهدد الطبقة المسيطرة ، في الوقت ذاتـــه الـــذي تهدد فيه الطبقة المسيطر عليها، ولو أن السلطة انتقلت إلى أيدي الطبقة الأخيرة ، فستبقى هذه النصوص في قوانينها ، ولن تتمكن من إلغائها [1].

ويعـــترف (بونجـــير) أيضـــاً ، بوجود بعض النصوص الجزائية في القوانين الـــبورجوازية تحمي طبقة البروليتاريا ، ولكنه يقول : بأن هذه الحالة استثنائية ونادرة وتفسيرها أن طبقة البروليتاريا ليست مجردة من القسوة بصورة مطلقة ، إنها تمتلك قدراً مـــن القوة على الرغم من أنه محدود جداً ، لا تستطيع الطبقة البورجوازية إسقاطه من حسابها بصورة تامة .

---

[1] بونجير ، ص ٢٤. وراجع أيضاً: علي حسن فهمي ، الدولة والقانون والعقاب ، دراسة في الاشتراكية العلمية والتطبيق ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول المجلد التاسع ، مارس ١٩٦٦ ، ص ١١٦ ، ومحمد عارف ، الجريمة في المجتمع ، الطبعة الأولى ، مكتبة الأنكلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٧٩٤ وما بعدها .

نقد التعريف الاجتماعي للجريمة :

بالإضـــافة إلى الانـــتقادات التي ذكرناها حول كل تعريف اجتماعي للجريمة أشرنا إليه ، يمكن أن ترد على مجمل هذه التعريفات الانتقادات التالية :

أولاً ـــ تتصـــف التعريفات الاجتماعية للجريمة عموماً بالغموض والبعد عن الدقـــة العـــلمية ، وفي هـــذا عيب له أهميته الكبيرة ، لأننا نحتاج في نطاق تجريم أنماط الســـلوك المختـــلفة ، وفي وضـــع قوانين لضبط الجريمة ، إلى مفاهيم دقيقة وواضحة ومحددة.

ثانيـــاً ـــ لم يـــتمكن علماء الاجتماع حتى يومنا الحاضـــر من الوصول إلى قوانـــين ثابـــتة ، بالنسبة لشتى الظواهر الاجتماعية ، وذلك راجع للطبيعة المعقدة لهذه الظواهـــر، ولصعوبة ضبطها وتحديدها، وهذا بالطبع ينطبق على ظاهرة الجريمة أيضاً، التي لا تزال المفاهيم الاجتماعية حيالها شديدة الاختلاف والتضارب .

ثالـــثاً ـــ حـــاول عـــدد مـــن علماء الاجتماع الخروج من مشكلة غموض معـــاييرهم ، باللجوء إلى ما يسمونه بـــ (القواعد الاجتماعية) و إعطاء هذه القواعد صـــفات القواعد القانونية ذاتها، وهي العموم والتجريد والإلزام، لإحلالها محلها. ولقد أثبتت التجربة والملاحظة العلمية ، فشل هذه المحاولة ، وصعوبة إيجاد قواعد اجتماعية عامة ومجردة وملزمة ، على النحو الذي تكون عليه القواعد القانونية .

وخلاصـــة القول : أن علينا أن نعترف بصعوبة الوصول إلى تعريف اجتماعي لـــلجريمة يقبل به الجميع ، أو يحمل خصائص التعريف القانوني ذاتها، وما يمتاز به هذا التعريف من دقة ووضوح وتحديد .

وفي اعـــتقادنا ، أن الأخـــذ بأحد المعيارين ، القانوني أو الاجتماعي ، ونبذ الآخر، في عملية وضع ضابط لأنماط السلوك الإجرامي ، فيه بعد عن الواقع ، وفصل لا مسوغ له بين الحقيقة القانونية والحقيقة الاجتماعية .

ونحـــن نرى ضرورة جعل (القاعدة القانونية) هي الأساس في عملية التفريق بين السلوك الإجرامي وغيره من أنواع السلوك الأخرى ، مع الاعتداد في الوقت ذاته عند دراسة أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، بموقف الجماعة من سلوك الفرد، وبالقواعد الاجتماعية التي تدين الانحرافات الماسة بالمجتمع .

الفصل الثاني

المجـــرم

التعريـــف:

لا يوجد تعريف محدد وثابت للمجرم إلا في القانون. ولكن التعريف القانوني لـــلمجرم لا يرضـــي علماء الإجرام، لأنه يضيق من دائرة أبحاثهم. ويبعد عن متناول يدهـــم الكـــثير من الأشخاص الذين لا يعترف القانون بإجرامهم. وهم يعلقون على دراســـة هؤلاء الأشخاص أهمية كبيرة، في مجال البحث عن أسباب الجريمة، وفي تفسير السلوك الإجرامي وعلاجه.

وسندرس المجرم بالمعنى القانوني، ثم المجرم في علم الإجرام، في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

المجرم بالمعنى القانوني

التعريف:

المجرم بالمعنى القانوني، أو ما يسمى أحياناً بالمجرم التقليدي، "هو الشخص الذي يـرتكب فعـلاً (أو امتناعاً عن فعل) يعاقب عليه القانون، ويدان أمام القضاء بحكم قضائي بات"[1].

ومـن هـذا الـتعريف، نخلص إلى أن المجرم، هو الشخص الذي يجتمع فيه شرطان:

الشـرط الأول ـ أن يرتكب فعلاً (أو امتناعاً عن فعل) يعاقب عليه القانون، ومعـرفة تحقيق هذا الشرط سهلة للغاية. فيكفي العودة إلى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة، والقواعد الجزائية الواردة في شتى القوانين الأخرى، لمعرفة ما إذا كان الفعل الذي يرتكبه الفرد، داخلاً في قائمة الأفعال المجرمة أم لا.

الشـرط الثاني ـ أن يدان الفاعل أمام القضاء بحكم قضائي بات، فلا يكفي لحسـبان الشخص مجرماً، بالمعنى القانوني، أن يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، بل

---

[1] راجع "تابان" في دراسة: "من هو المجرم؟"، المذكورة سابقاً، وراجع أيضاً الدراسات التي قام بها العالم الاميركي "جيروم هول" حول التعريف القانوني للجريمة والمجرم، المشار إليها في الهامش رقم ١٢/ من بحث "تابان"./

يشـــترط أيضاً، أن يدان بارتكاب هذه الجريمة، أمام المحاكم القضائية، وأن يصدر بحقه حكم قضائي، غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

نقد مفهوم المجرم بالمعنى القانوني:

نقـــد الكثير من العلماء المهتمين بأبحاث الجريمة مفهوم المجرم بالمعنى القانوني، لأسباب عديدة نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً ـــ إن كـــثيراً من الأفعال التي تعاقب عليها النصوص الجزائية، ذات طابع إداري، وارتكابهـــا لا يســـوغ وصف مرتكبيها بأنهم مجرمون. فسائق السيارة الذي يخـــالف أنظمـــة المرور، بأن يتجاوز الضوء الأحمر، أو يقف بسيارته في مكان ممنوع الوقـــوف فيه، لا يعد مجرماً، على الرغم من خطر سلوكه على أرواح الناس وأموالهم، إلا إذا كان هذا السلوك تعبيراً عن عدم اكتراث حقيقي بالنظام والقواعد المطبقة داخل الهيئة الاجتماعية.

ثانيـــاً ـــ إن العديد من الجرائم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وجرائم الـــرأي، والجـــرائم التي ترتبط بالحياة الشخصية للفرد وبحريته، لا تعبر عن أي سلوك إجـــرامي، وقد يعدّ فاعلها عند الكثير من الناس، بطلاً لا مجرماً. وبالمقابل، فإن الكثير مـــن الأفعـــال الـــتي لا يعاقب عليها القانون الجزائي، يعدها المجتمع جرائم، كخطف الطائـــرات (قـــبل النص في بعض التشريعات على تجريمه)، والتشرد، والإدمـــان على تعـــاطي المـــواد الكحولية، والربا (للمرة الأولى)، والمقامرة، والمراهنة، والأعمال غير المشروعة مدنياً التي يقوم بها أصحاب الياقات البيضاء[1].

---

[1] راجع تحليل العالم الأمريكي "ادوين سذرلاند" للتعريف القانوني للجريمة وتعريفه لجرائم أصحاب الياقات البيضاء، في كتابه: جرائم أصحاب الياقات البيضاء، ص ٣١.

ثالـثاً ـــ يتمـتع عـدد كبير من الأفراد بمهارة فائقة في إخفاء أعمالهم غير المشروعة تحت ستار أعمال مشروعة. وهم في ذلك يستفيدون من مبدأ التفسير الضيق لنصوص القانوني الجزائي . وهؤلاء لا يعدّون مجرمين في نظر القانون، لأنهم لم يرتكبوا جريمة يعاقب عليها القانون، و لم يدانوا أمام المحاكم بحكم قضائي بات.

المبحث الثاني

المجرم في علم الإجرام

التعريف:

المجـــرم في نظر أكثر علماء الإجرام، هو "الشخص الذي يرتكب جريمة ينص عليها القانون". والتعريف هنا مطلق، لا يتقيد بشرط الإدانة أمام محكمة قضائية، على خـــلاف مـــا هو عليه الحال في التعريف القانوني للمجرم. فعالم الإجرام يبدأ اهتمامه بالفرد، بمجرد إلقاء القبض عليه من قبل رجال الشرطة، ثم يتابع دراسة حالته أثناء فترة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة.

ويـــتخطى عـــلماء الاجـــتماع، هذا التعريف، لينظروا إلى المجرم من زاوية اجتماعية، فيعرفونه بأنه "الشخص الذي يرتكب فعلاً يرى المجتمع أنه جريمة". ونتيجة لهـــذا التعريف، لا يعد مجرماً كل من يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، لأن بعض المجـــرمين في نظـــر القـــانون، ليسوا مجرمين في نظر المجتمع، كالمجرمين الذين يرتكبون جرائمهم بدافع نبيل، أو يرتكبون جرائم غير مقصودة. وبالمقابل يعد مجرماً من لم ينص القانون على تجريم فعله، إذا كان المجتمع يرى في هذا الفعل جريمة.

والمجـــرم في علم الإجرام النفسي، وعلم إجرام الطب النفسي، هو "الشخص الـــذي يعاني من اضطرابات التلاؤم مع المجتمع، الذي يمكن أن تؤدي (احتمالاً وليس إلـــزامياً) إلى الإجـــرام". وهذا الاتجاه، كما هو واضح من التعريف، ينطلق من الفرد نفسه، وليس من الجريمة التي يرتكبها. فالمهم لدى أنصاره، هو "العقلية الإجرامية"، أو

"العقلية المضادة للمجتمع"، أما الجريمة فليست أكثر من مؤشر، في عملية تحديد طبيعة هذه العقلية ودرجة خطورتها.[1]

ولقد لقي هذا التعريف عدداً كبيراً من المؤيدين من بين علماء الإجرام، وبخاصة بعد أن مهد الطريق للاهتمام بالحالات السابقة على الإجرام، أو بالأشخاص الذين يقفون على عتبة الجريمة، أي الأشخاص الذين لم يرتكبوا جريمة بعد، ولكن تصرفاتهم وأوضاعهم تنبئ عن احتمال ارتكابهم لجريمة ما. ومثال هؤلاء الأحداث الذين يكررون الهروب من المدرسة، أو الذين يكررون عقوق الوالدين، أو الذين يرتادون أماكن اللهو والخمارات، أو المتشردين، والكبار الذين يشرعون بالانتحار، أو يدمنون على المشروبات الكحولية، أو يغرقون أنفسهم في لعب القمار والمراهنات.

وسبب توسع علم الإجرام في النظر إلى المجرم، على خلاف القانون، هو أن البحث عن المعرفة، لا يتقيد بالقيود التي يتقيد بها التشريع. فالقانون حينما يسبغ صفة مجرم على شخص، يرتب على هذه الصفة نتائج خطيرة، ماسة بحياته أو بحريته أو باعتباره أو بماله. أما علم الإجرام، فلا يرتب على عدّ الشخص مجرماً، أي شيء من ذلك، وكل ما في الأمر، أن يخضع الفرد لاختباراته وتجاربه ودراساته، بقصد الوصول إلى الحقيقة العلمية الموضوعية.

---

[1] الجريمة عند "ثورستن سيلين" هي "انتهاك أي قاعدة سلوكية مهما كانت". وهو هنا يريد أن يوسع مفهوم الجريمة في نظر المجتمع، ويدخل فيها الجريمة الأخلاقية والجريمة الدينية، والأفعال المنافية للعادات الاجتماعية.

نقد مفهوم المجرم في علم الإجرام:

يـــلقي المفهـــوم الواســـع للمجرم في علم الإجرام معارضة شديد من علماء القانون، خاصة، وهم يأخذون عليه عدداً من العيوب، نلخصها فيما يلي:

أولاً ـــ أن المبدأ المعمول به في جميع الشرائع هو أن "المتهم بريء حتى يدان". فـــلا يجـــوز أن يعـــامل الفرد قبل إدانته معاملة المجرم مادام احتمال تبرئته يرجح على احتمال إدانته.

ثانياً ـــ إن الدراسات الطويلة التي يقوم بها علماء الإجرام على أشخاص تثبت براءتهم فيما بعد أمام القضاء، فيها هدر للجهد وضياع للوقت، لا يمكن القبول بها.

ثالـــثاً ـــ إن مـــا يسوغ إخضاع الفرد لدراسات علماء الإجرام، هو ارتكابه جـــريمة يعاقب عليها القانـــون. وأي إجراء يتخذ حياله، بدون ارتكاب هذه الجريمة، فيه افتئات على حريته الفردية، ومصادرة لها[1].

رابعـــاً ـــ إن الجـــريمة في نظر المجتمع، والعقلية الإجرامية، أو العقلية المضادة للمجـــتمع، من المفاهيم الغامضة، التي يصعب قياسها وضبطها، وهي بالتالي لا تصلح أن تكون أساساً لوضع قوانين للسلوك الإجرامي وعلاجه.

وخلاصـــة القـــول، إنه من الضروري، في تقديرنا، إعطاء عالم الإجرام الحق بأن ينظر إلى المجرم نظرة واسعة. فلا يجوز تقييده بدراسة الأشخاص الذين يرى القانون أنهم مجرمون، بل من الواجب السماح له بدراسة جميع الأشخاص الذين يرى فائدة في

---

[1] راجع دراسات العالم الأميركي "جيروم هول" حول التعريف القانون للجريمة والمجرم، والتي أشار إليها "تابان" في الهامش ١٢ من بحثه "من هو المجرم"؟ المرجع السابق، كما أشار إليها ادوين سذرلاند في بحثه "هل جرائم أصحاب الياقات البيضاء جرائم؟ " الهامش رقم ٢، المرجع السابق.

دراســـتهم، طالمـــا أن ذلك يتم في نطاق البحث عن المعرفة، وضمن حدود الأغراض الموضـــوعية للـــبحث العلمي، شريطة ألا يمس ذلك بالحرية الفردية. وهنا يعود الأمر للفرد نفسه، ولقبوله (أو رفضه) الخضوع لأبحاث عالم الإجرام وتجاربه.

ودراســـة الأشخاص المتهمين بعد إلقاء القبض عليهم من قبل رجال الشرطة، فيه فائدة كبيرة لعالم الإجرام، حتى لو ثبتت براءتهم فيما بعد. لأن بعض هؤلاء يعيش عالم الجريمة، ويرتاد الأوساط الإجرامية، ولكن لسعة حيلته، وقدرته على المراوغة، لا يترك آثاراً لجرائمه تدل عليه.

ولا يجـــــوز أن نخـــرج هؤلاء من نطاق دراسات علم الإجرام، بمجرد عدم ثبوت التهمة بحقهم أمام القضاء.

وأخـــيراً فإنـــه لا يمكن إنكار أهمية دراسة علم الإجرام للأشخاص المنحرفين والأشخاص الذين يقفون على عتبة الجريمة، على الرغم من عدم عدّهم مجرمين في نظر القانون، لأن ذلك يحقق فائدتين:

الأولى، المساهمة في فهم السلوك الإنساني عامة والسلوك الإجرامي خاصة.

والـــثانية: إيجاد علاج لهؤلاء الأشخاص قبل استفحال أمرهم، وقبل أن تتهيأ الفرصة لهم لارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون.

الباب الثالث

صلة علم الإجرام بالعلوم الطبيعية والإنسانية

منذ أن ظهر الاتجاه الانتربولوجي في علم الإجرام، وانصرف أصحابه إلى دراسة التركيب العضوي والعقلي والفيزيولوجي للفرد، بدأ هذا العلم بالاستعانة بعدد من العلوم الطبيعية، كعلم الحياة، وعلم الطب، وعلم طب الأمراض العقلية، وعلم وظائف الأعضاء، وعلم الوراثة، وعلم الكيمياء. وقد ساعدت هذه العلوم كثيراً في صياغة "النظرية الانتروبولوجية"، وتحديد العلاقة بين الاضطرابات العضوية والعقلية والفيزيولوجية، والسلوك الإجرامي.

كما استعان علماء الإجرام القائلون بأثر العامل النفسي والعامل الاجتماعي في حدوث ظاهرة الجريمة، بعدد من العلوم الإنسانية، كعلم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم الجغرافية، وعلم السياسة، وعلم الاقتصاد، وعلم القانون.

وأكثر العلوم الإنسانية ارتباطاً بعلم الإجرام، هما علم الاجتماع وعلم النفس. فعلم الاجتماع بصفة عامة هو العلم الذي يدرس الظواهر الاجتماعية. والجريمة ظاهرة من هذه الظواهر. فمن الطبيعي إذن، أن يقف علماء الاجتماع إلى جانب علماء الإجرام في صف واحد، بل إن الكثير من علماء الاجتماع، تخصصوا بدراسة الجريمة، فصاروا أقرب إلى علم الإجرام منه إلى علم الاجتماع. ودراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية، هي التي أنشأت فرعاً متخصصاً في كل من علم الاجتماع وعلم

الإجـــرام، عـــرف باســـم "علم الاجتماع الجنائي"[1]. وهو اليوم من أكثر فروع علم الإجـــرام أهميـــة، وخاصـــة بعد أن سادت المدرسة الأميركية، التي تؤمن بأن العامل الاجتماعي هو السبب الحاسم، (وعند بعضهم هو السبب الوحيد)، في تكوين السلوك الإجرامي.

أمـــا علم النفس فهو علم الخبرة والسلوك بوصفهما تكيف العضوية بالنسبة لـــلمؤثرات التي تقع عليهما[2]. وموضوع علم النفس هو الإنسان، من حيث أنه كائن حـــي يـــرغب، ويحـــس، ويدرك، وينفعل، ويتذكر، ويتعلم، ويتخيل، ويفكر ويعبر، ويـــريد، ويفعل. وهو في كل ذلك، يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، ويستعين به، ولكنه قادر على أن يتخذه مادة لتفكيره وأن يؤثر فيه[3].

وموضوع علم النفس هو الذي قربه من علم الإجرام، لأن هذا الأخير يهدف إلى معـــرفة المجـــرم بذاتـــه، أي معرفة ما يتعلق بإدراكه، وذكائه، وإرادته، وتفكيره،

---

[1] يعد "انريكو فيري" عالم الجريمة الإيطالي، وأحد مؤسسي "المدرسة الوضعية الإيطالي" أول مؤسس "لعلم الاجتماع الجنائي". وقد وضع أسس هذا العلم في كتابه الشهير "علم الاجتماع الجنائي" الذي نشره عام ١٨٨١، تحت عنوان "الآفاق الجديدة في القانون الجزائي"، ثم أعاد طبعه في عـــام ١٨٨٤ تحت عنوان "علم الاجتماع الجنائي". وهو الاسم المعروف به منذ ذلك الحين.

[2] د٠فاخر عاقل، علم النفس، دراسة التكييف البشـــري، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢، ص ٥٢.

[3] وراجع في تعريف علم النفس: د٠يوسف مراد، مبادئ علم النفس العام، الطبعة الخامســـة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٦، ص١١. ود٠محمد فتحي، علم النفس الجنائي علماً وعملاً، الجـــزء الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٩، ص١١.و د٠يوسف مراد، مبادئ علم النفس العام، المرجع السابق، ص١١.

وتعـــبيره، وأحاسيسه، وانفعالاته الخ ... وهذا ما أنشأ فرعاً مشتركاً بين علم النفس وعـــلم الإجرام، سمي "علم النفس الجنائي" ، وهو العلم الذي يبحث في ملكات المجرم العقلية، ومظاهر تفكيره وظواهره النفسية المختلفة. وكنتيجة منطقية لطبيعة هذا العلم، فإنـــه يعتمد في صياغة النظرية النفسية في علم الإجرام، على المفاهيم والفرضيات التي يقدمهـــا كـــل مـــن "عـــلم النفس العام"، و "علم الطب النفسي"، و "علم التحليل النفسي".

وارتـــباط علم الإجرام بعلمي الاجتماع والنفس، هو الذي جعله يرتبط بعلم ثـــالث، نابع في الأصل من هذين العلمين، وهو "علم النفس الاجتماعي". ويهتم هذا العلم بدراسة تأثيرات المجتمع في شخصية الفرد. فالفرد كائن حسي، يولد في مجتمع له نظمه وإيديولوجيته وأسسه الثقافية، ومشكلاته وأزماته، فمن البداهة أن يتأثر به، وأن يصـــل هذا التأثير إلى تكوينه النفسي. وعلم النفس الاجتماعي، يدرس شخصية المجرم، مـــن خـــلال صـــلاته الخارجية والظروف الاجتماعية المحيطة به، ليحدد طبيعة هذه الشخصية، ووسائل علاجها وتثقيفها وتأهيلها.

الباب الرابع

تاريخ علم الإجرام

فكر الإنسان في مشكلة الجريمة، وبحث عن علاج لها، منذ تاريخه القديم. وقبل أن تبدأ مرحلة التخصص العلمي، قلما نعثر على مفكر اجتماعي لم يطرح هذه المشكلة ويناقشها في أقواله أو في كتاباته. ونستطيع أن نقسم دراسة الجريمة وتاريخها إلى ثلاث مراحل: المرحلة الميتافيزيقية، والمرحلة ما قبل العلمية، وأخيراً المرحلة العلمية.

أولاً ــ المرحلة الميتافيزيقية:

كانت الأفكار التي تدور حول الجريمة، في العصور القيمة والوسيطة، تنبع في الغالب من مصادر دينية وأخلاقية، أو من استنتاجات عقلية مجردة. والمفهوم الذي ساد تلك المرحلة عن الجريمة، هو أنها خيانة للجماعة، ومظهر للأرواح الشريرة، وتعبير عن الخطيئة.

ولا شك في أن مقولات فلاسفة الإغريق حول الجريمة، كانت أكثر المقولات جدية. فسقراط وأفلاطون وأرسطو وأبيوقراط، ربطوا بين الجريمة وفساد النفس، الناجم عن عيوب خلقية، كالجهل والأنانية والغضب والطمع والكراهية، وبين الجريمة والمناقص الجسمانية، كالدمامة والتشوهات والأمراض والعاهات.

واهتم "أرسطو" خاصة، بالعلاقة بين الجريمة وسمات الفرد الجسمانية، كملامح الوجه وشكل الجبهة، وكثافة الشعر، ولون البشرة. كما ربط بين الفقر والجريمة، ورأى أن الفقر هو الذي يولد الميل نحو الرذيلة، والجريمة ليست إلى صورة من صورها.

ونـــاقش "أفلاطـــون"، في كتابه "الجمهورية" مشكلة الفقر والثراء الفاحش، وصـــلتهما بالجريمة. وهو يرى أنهما أساس الشعور بانعدام العدالة، ومولد الانفعالات المتدنية، كالأنانية والطمع والحسد والغيرة، التي تقود إلى ارتكاب الجرائم.

وأكـــد "أرســـطو" و "أفلاطون"، من جهة ثانية على ضرورة العقـــاب لأنه علاج أخلاقي لمقترف الجريمة، ورادع لغيره. كما حبذا عقوبة الإعدام لأنها وسيلة لابد منها، عندما يثبت عدم إمكانية صلاح المجرم، لإبعاده عن المجتمع.

وعـــبر الفيلسوف اليوناني "سوفوكل" في "ملحمة أوديب" عن الاتجاه الديني الـــذي كان سائداً في عصره حول تفسير السلوك الإجرامي، حين قال: إن "أوديب" الـــذي قـــتل أباه وتزوج من أمه، ليس مجرماً، لأن الإنسان رهن بمصيره، وإن أفعاله مفروضـــة عليه، و لم يقترفها. إن أسباب الجريمة ليست في الإنسان، ولا في المجتمع، إنها نتـــيجة قـــرار صادر عن الآلهة، والإنسان لا يملك أي قدرة لدفعها، إنها قوة مفروضة عليه، وهو عاجز عن مقاومتها.

ولقد رفضت الأديان الثلاثة، اليهودية والمسيحية والإسلام، فكرة "المصير" التي ســـادت الفلســـفات الإغـــريقية واللاتيـــنية في العصور القديمة، واستبدلت بها فكرة "المسؤولية الأخلاقية" القائمة على" الخطأ". فالإنسان، في هذه الأديـــان، يتمتع بحرية الاخـــتيار، وهو حينما يرتكب جريمة، لا يرتكبها لأنها مدونة في كتابه السماوي، أو لأنـــه حكـــم عليه بارتكابها، بل يرتكبها بحريته وإرادته واختياره. لهذا انتهت الأديان الـــثلاثة إلى المناداة بالعقاب، كنوع من تكفير الإنسان عن خطئه، والتكفير هو عملية تطهـــير للـــنفس، تتم على صورة عقاب دنيوي يتزل بالجاني، بحيث يتناسب مع نوع الجريمة، والضرر الذي تحدثه بالفرد والمجتمع.

وأكثر من درس الجريمة شهرة في القرون الوسطى، هو القديس "توماس الأكويني" (١٢٢٥-١٢٧٤)، الذي رأى أن الفقر عامل أساسي في وقوع الجرائم، وبخاصة منها جريمة السرقة، وأن الكثير من الجرائم ترتكب نتيجة ميل فاعليها إلى إرضاء شهواتهم. ثم امتدح عقوبة الإعدام وأظهرها ضرورية لتخليص المجتمع من العناصر الفاسدة فيه.

ثانياً ــ المرحلة ما قبل العلمية:

بدأت هذه المرحلة مع بداية العصور الحديثة، وافتتحها العالم الإنكليزي "توماس مور" (١٤٧٨-١٥٣٥) في قصته "الطوبائية" (١٥١٦)، عندما قام بأول محاولة جادة للتعرف على أسباب الجريمة، وانتهى إلى ربط السلوك الإجرامي بالمجتمع، وإلى أن السبب الرئيسي للجرائم التي تقع في إنكلترا، هو الحالة الاقتصادية فيها، وخاصة ظروفها الزراعية السيئة.

وأهم ما يميز المرحلة ما قبل العملية هو استخدام "الفراسة" التي عرفت لدى الشعوب القديمة، وخاصة الإغريق والعرب، في تفسير السلوك الإجرامي، وظهور "علم الفراسة "، على يد العالم الإيطالي "جان بابتيست ديلابورتا" (١٥٣٥-١٦١٥)، الذي يرى بعضهم أنه تاريخياً أول عالم إجرام. لقد درس "ديلا بورتا" جثث عدد من المجرمين ليحدد العلاقة بين صفات المجرم ونوع جريمته، فميز على سبيل المثال، لصاً، من بين الأشخاص الذين درسهم، بأذنيه الصغيرتين، وحواجبه الكثيفة، وأنفه الصغير، وعيونه المتحركة، ونظراته الحادة، وشفتيه العريضتين والمفتوحتين، وأصابعه النحيلة الطويلة، وانتهى من دراساته في مجملها، إلى الاعتقاد بحتمية أثر التكوين البيولوجي للإنسان في تكوينه الخلقي، وفي جعله شيطاناً، أو شخصاً مطيعاً للقانون.

ولقيت نظرية "ديلا بورتا" صدى واسعاً عند عدد كبير من العلماء، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، مثل العالم السويسري، "جان كاسبار لافاتيه" (١٧٤١-١٨٠١)، وعالم التشريح النمساوي "فرانز جوزيف غال" (١٧٥٨-١٨٢)، مؤسس "علم فراسة الدماغ"، والعالم الأمريكي "شارل كالدويل" (١٧٧٢-١٨٥٢)، والطبيب الفرنسي "بروكا" (١٨٢٤-١٨٨٠). وجميع هؤلاء العلماء ربطوا بين الجريمة وتركيب جسم الإنسان، وملامحه العضوية والعقلية والنفسية، كشكل الجمجمة، وملامح الوجه، وطول القامة، ونوع الشعر ولونه، وحاسة الألم، وقوة اللمس، والتبلد العاطفي، والقدرات العقلية.

وفي الفترة نفسها، أي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ظهرت حركة علمية أخرى، تربط بين السلوك الإجرامي والأمراض العقلية، عرفت باسم "حركة طب الأمراض العقلية "، وقادها عدد من العلماء نذكر منهم "بينيل (١٧٤٥-١٨٢)، و "كابانيس" (١٧٥٧-١٨١٨)، و"اسكيرول" (٧٧٢-١٨٤٠)، و "بريتشارد" (١٧٦٨-١٨٤٢)، و "دوروثي لينذ ديكس" (١٨٠٢-١٨٨٧)، و"موريل" (١٨٠٩-١٨٧٣)، ومؤسس علم النفس الجنائي "دسبن" (١٨١٣-١٨٩٢)، وجميع هؤلاء، رأوا في المجرم مريضاً في عقله، أو بمعنى آخر، رأوا فيه شخصاً مصاباً بمرض "الجنون الخلقي"، وأنه لابد لشفائه من علاج مناسب، على غرار العلاج الذي يعطي للمريض المصاب بمرض عضوي.

ورافق هذه الاتجاهات التي تنزع نحو الطابع العلمي، خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حركة فلسفية، مهدت لظهورها العقوبات القاسية التي كانت تنزل بالمجرمين، ومعاملتهم الوحشية، خلال قرون طويلة. وقاد هذه الحركة، عدد من المفكرين الأوروبيين، كالفرنسيين "جان جاك روسو" و "مونتسيكو" و "فولتير"،

والفقيه الإيطالي "بكاريا"، والفيلسوف الإنكليزي "بنتام"، والفيلسوف الألماني "كانت". وقد أعلن هؤلاء ثورتهم على تعسف القضاة، وتعذيب المتهمين والمحكوم عليهم، والعقوبات اللاإنسانية، وطالبوا بعقوبات قانونية وعامة ومتساوية وضرورية ومتناسبة مع الضرر الذي تحدثه الجريمة. ولم يغفل هؤلاء مسألة البحث عن أسباب الجريمة، فدرس "مونتسيكو" علاقة العوامل الجغرافية بالسلوك الإجرامي، وبحث "روسو" عن دور الفقر في ارتفاع معدلات الجريمة، وربط بكاريا بين السرقة والمستوى الاقتصادي للفرد، ودرس "بنتام" عدداً من المشكلات الاجتماعية، ليكشف العلاقة بينها وبين الإجرام، كاستهلاك الخمور، وقلة موارد الفرد، وازدياد حاجاته المادية.

ثالثاً- المرحلة العلمية:

بدأ علم الإجرام في القرن التاسع عشر يأخذ طابعاً علمياً، كنتيجة حتمية لحدثين رئيسيين:

أولاً- للنهضة العلمية التي سادت أوربا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث توضح المنهج العلمي، وتطورت علوم البيولوجيا، والفيزيولوجيا، والتشريح، والطب، والاجتماع. وظهرت علوم جديدة كعلم الوراثة، وعلم النفس، وعلم طب الأمراض العقلية، والطب الشرعي، وعلم الإحصاء، وعلم توزيع السكان. وعلم السكان، وعلم الأجناس البشرية، وعلم الأجناس الحضاري..الخ.

ثانياً- لظهور عدد من الفلسفات الواقعية، على رأسها فلسفة المفكر الفرنسي الكبير "اوغوست كونت" (١٧٩٨ – ١٨٥٧)، التي نادت بالابتعاد عن دراسات ما وراء المادة، وبالوقوف فقط عند ما يمكن إدراكه إدراكاً مادياً محسوساً، وبالبحث عن الحقيقة من خلال المشاهدة والتجربة.

ففـي النصـف الأول من القرن التاسع عشر، انكب عدد كبير من العلماء، وعـلى رأسـهم العـالم البلجيكي "كيتيليه" (١٧٩٦ – ١٨٧٤)، والعالم الفرنسي "جيري" (١٨٠٢ – ١٨٦٦)، على دراسة الواقع الاجتماعي من خلال الإحصائيات الـتي نشـرت في فرنسا، عن الفترة الواقعة ما بين ١٨٢٦ – ١٨٣٠، للكشف عن العلاقـة بـين الجـريمة وبـين الوسـط الجغرافي، والظروف الاقتصادية، والظروف الاجتماعية، ومستوى التعليم.

والواقـع أن دراسة المجرم، لم تأخذ شكلها العلمي، بالمعنى الدقيق للكلمة، إلاّ بظهـور الطـبيب والعالم الإيطالي "سيزارلومبروزو" (١٨٣٥ – ١٩٠٩) عرّاب علم الإجـرام، الـذي قـام بفحـص وقياس الألوف من جماجم وأجسام المجرمين الموتى والأحياء، باحثاً عن عيوبهم العضوية والعقلية والنفسية. ولقد كونت دراساته التجريبية أسـاس نظريـته في "الانتربولوجيا الجنائية" ، التي وضعها في كتابه الشهير "الإنسان المجرم" (١٨٧٦).

ويأخذ عمل "لومبروزو" قيمة علمية كبيرة، حينما يضاف إليه عمل اثنين من تلامذته "انريكو فيري" (١٨٥٦- ١٩٢٩)، و "رافائيل غارو فالو"(١٨٥٢-١٩٣٤)، الـلذين ساهما معه في إنشاء المدرسة الوضعية الإيطالية، أكبر مدرسة في تاريخ القانون الجزائي وعلم الإجرام.

و"انريكو فيري" هو أول من نظر إلى الجريمة "نظرة تركيبية"، وأرجع أسبابها، إلى تضافر مجموعة من العوامل البيولوجية والطبيعية والاجتماعية. وهو في الوقت ذاته، أول مـن أنشـأ " عـلم الاجتماع الجنائي"، ووضع أسسه ومعاييره في كتابه "علم الاجتماع الجنائي" (١٨٨٤).

أمـــا "غـــارو فـــالو" فقد ساهم بقسط كبير في وضع النظرية الانتربولوجية، وأجـــرى عـــدداً من الدراسات على المجرمين، شملت بخاصة الجانبين النفسي والعقلي مـــنهم، وصنف المجرمين إلى فئات بحسب نوع جريمتهم، ووضع أفكاره في كتابه "علم الإجـــرام" الـــذي نشره عام ١٨٨٥، فصار علم الإجرام معروفاً بهذا الاسم منذ ذلك الحين.

وأثارت نظرية الحتمية البيولوجية جدلاً كبيراً، وموجة شديدة من النقد أدت إلى رفضـــها رفضاً كاملاً، وخاصة بعد التفسيرات التي قدمها أصحاب الاتجاه النفسي والاتجاه الاجتماعي للسلوك الإجرامي.

فالباحـــثون في علم النفس، وعلماء الطب العقلي، ورجال التحليل النفسي، وعـــلى رأسهم "سيغموند فرويد" (١٨٥٦ – ١٩٣٩)، و "الفريد أدلر" (١٨٧٠ – ١٩٣٧)، و"شـــارل بكمان غورنغ (١٨٧٠ – ١٩١٩)، يرون عدم وجود أي رابطة بـــين الـــتكوين الـــبيولوجي للإنسان والجريمة، وإن السلوك الإجرامي مرتبـــط كلياً بالـــتكوين النفسي للفرد. وهذا التكوين يحدث نتيجة الخبرات التي يكتسبها الفرد أثناء طفولـــته المـــبكرة، مـــن خلال اتصاله بمحيط أسرته، بكل ما يتضمنه هذا المحيط من أوضـــاع نفسية واجتماعية. والجريمة في حقيقتها ليست إلاّ نتاجاً للانفعالات النفسية، الناجمة عن عقد وأمراض تكونت بذرتها في هذه المرحلة من عمر الإنسان.

أمـــا أنصار الاتجاه الاجتماعي، فيرجعون السلوك الإجرامي إلى المجتمع الذي يعيـــش فيـــه المجرم، ويرون أن الإجرام "ظاهرة اجتماعية" تساهم في خلقها الأوضاع الاجـــتماعية والاقتصادية والثقافية، أو أسباب أخرى من طبيعة اجتماعية. ومن الرواد الأوائـــل لهـــذا الاتجاه نذكر العلماء الفرنسيين "غابرييل تارد" (١٨٤٣ – ١٩٠٤)، و "لاكاســـان" (١٨٤٣- ١٩٢٤)، و "مانوفـــرييه" (١٨٥٠-١٩٢٢)، و "اميـــل

دوركهـــايم" (١٨٥٨-١٩١٧)، و"جولي" (١٨٣٩-١٩٢٥)، والعالم الهولندي "وليم ادريان بونجير" (١٨٧٦ – ١٩٤٠).

ولكـــن الاتجـــاه الاجـــتماعي لم يـــأخذ كامل أبعاده، إلاّ على أيدي علماء الاجـــتماع وعلماء الإجرام الأميركيين، مثل "ادوين سذرلاند"، و "ثورستن سيلين"، و "دونالد كريسي" ،و "دونالد تافت" ، و "كليفورد شو"، و "التر ركلس"، و "وليام هيلي" ، و "روبرت ميرتون".

وينقسم أصحاب الاتجاه الاجتماعي إلى قسمين: القسم الأول، ويقر للعوامل الـــبيولوجية والنفسية بدور مشارك، وإن كان ضعيفاً، في تكوين السلوك الإجرامي، ويـــترك للعامل الاجتماعي الدور الحاسم في تكوين هذا السلوك. وأغلب جماعة هذا القســـم هم من العلماء الفرنسيين. أما القسم الثاني، فينكر كل أثر للوراثة، أو تركيب الجســـم، أو ملامـــح الوجه والهيئة، أو الصفات العقلية والنفسية، في تكوين السلوك الإجرامي. ويرى أن العامل الاجتماعي هو المسؤول الوحيد عن تكوين هذا السلوك. وهذا الموقف هو السائد عند العلماء الأميركيين.

الباب الخامس

أهمية علم الإجرام

أهمية دراسات علم الإجرام:

استطاع علم الإجرام منذ نشوئه، وحتى عصرنا الحاضر، أن يفرض نفسه على المفكـــرين، والباحـــثين، والمعاهد، والجامعات، والمراكز العلمية، والمنظمات الدولية. وكلما استشرت ظاهرة الجريمة وزادت حدتها، ازدادت الهيئات والحكومات تمسكاً به، وتنامت الرغبة لديها بدعمه، وتوسيع نطاقه، ووضع نتائجه موضع التطبيق.

وحتى نكون منصفين، لا بد لنا من القول بأن علم الإجرام لم ينجح في صياغة نظرية علمية متكاملة في تفسير السلوك الإجرامي، ولكنه بالمقابل، قدم في مجال الوقاية مـــن الجريمة وعلاجها، نظريات جديدة، وآراء مبتكرة، واقتراحات، وتوصيات، كان لها أبعد الأثر في ترشيد السياسة الجنائية، وتوجيه التشريعات الجزائية. وهو لهذا السبب يتمتع بحظوة كبرى، في الوقت الحاضر، على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.

فعـــلم الإجـــرام، يدرس الجريمة والمجرم. وهو بهذا يتناول مشكلة اجتماعية، وظاهرة مرضية، لها خطورتها الكبيرة على الأفراد والمجتمعات. فالجريمة تهدد الأفراد في أنفسهم وأعراضهم واعتبارهم وأموالهم، وتهدد المجتمعات في أمنها واستقرارها. وعدد ضحايا الجريمة، المباشر وغير المباشر، يصعب تقديره، وإن كان الشعب بصفة عامة هو أكبر ضحية للجريمة.

والجـــريمة مـــن ناحيـــة ثانيـــة تؤثر في حياة الأمة على الصعيدين الأخلاقي والاجـــتماعي. فهي تفرض على أفراد المجتمع عبئاً معنوياً ثقيلاً، وتزعزع ثقتهم بقدرة حكومـــتهم على حماية وتأمين الطمأنينـــة لهم، وهي تخلق في نفس المواطن قدراً كبيراً مـــن الشـــك والـــتحفظ في علاقاتـــه الاجتماعية، وشعوراً بالاشمئزاز والرفض حيال مؤسســـات العدالـــة الجـــزائية. كما أن زيادة نسبة الجريمة في بلد معين، تشعر أفراده بالضياع، وتعرض القيم والمبادئ الأخلاقية، في نظرهم للانهيار.

والجـــريمة مـــن ناحية ثالثة باهظة التكاليف. فهي عبء ثقيل على الاقتصاد القومـــي، بما تتطلب من نفقات مباشرة وأخرى غير مباشرة. ومثال النفقات المباشرة، نفقـــات الشرطة، والمحاكم، والمؤسسات العقابية ومؤسسات الحماية والرعاية والمراقبة والإصلاح، وحراسة الأموال العامة والخاصة، والتأمين ضد الجرائم، واستعمال الخزائن الحديديـــة، والأقفـــال المحكمـــة، وأجهزة الإنذار، وإعداد رجال الأمن، وتزويدهم بالأسلحة والمعدات والذخائر. أما النفقات غير المباشرة فتعود إلى تعطيل عدد كبير من الأفراد عن الاشتراك في عملية البناء الاقتصادي، كالعاملين في أجهزة العدالة الجزائية، والموقوفـــين والمسجونين ومحترفي الإجرام. وتعود أيضاً إلى الخسارة المادية والمعنوية التي تلحقها الجريمة بالجاني والمجني عليه وبذويهما، وبالأملاك والأموال والصحة العامة [1].

---

[1] راجع الدراسات التي أُجريت حول كلفة الجريمة في الولايات المتحدة الأميركية، ونشرت عام ١٩٦٧، ضمن تقرير "لجنة الرئيس".

وراجع أيضاً أعمال الندوة العلمية حول تكلفة الجريمة، التي عقدت في القاهرة من ١٨ — ٢٠ آذار ١٩٧٢، تحت إشراف المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، وبالتعاون مع المركز الدولي لعلم الإجرام بجامعة مونتريال. وقد نشـــرت أعمال الندوة، تحت عنوان "تكلفة الـــجريمـــة في-

ولقد ساهمت نظريات علم الإجرام، والبحوث والدراسات الميدانية التي أُجريت في نطاق الوقاية من الجريمة، في الكشف عن الحالات الخطرة التي تسبق ارتكاب الفعل الجرمي، مثل التشرد، وإدمان المواد الكحولية والمواد المخدرة، والبغاء، والمقامرة، للعمل على علاجها، قبل أن يتخذ الشخص الذي تثب خطورته، خطوته الأخيرة نحو الجريمة. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، يجري الباحثون الاجتماعيون، والمختصون في متابعة قضايا الانحراف، دراساتهم الميدانية في المدارس، ومراكز العمل، وشعب التجنيد، ودوائر الشرطة، ليسجلوا الحالات التي تنبئ عن سلوك إجرامي، ويعلموا بها السلطات المختصة، لتتخذ التدابير الملائمة لها.

كما يساهم علم الإجرام أيضاً، في توجيه السلطات المسؤولة، والجماعات المتعاونة معها، لفتح مراكز لرعاية الشباب وإرشادهم وتأهيلهم ، وإنشاء نوادي اجتماعية وثقافية ورياضية، والاهتمام بنوع المساكن وتجهيزاتها الصحية، وبعلاج مشكلات التجمعات السكنية.

أما في مجال علاج السلوك الإجرامي، فأفضل ما قدمه علم الإجرام إلى السياسة الجنائية والتشريعات، هو النظريات المتعلقة بشخص المجرم. وأهم ما احتوته هذه النظريات " مبدأ تفريد العقاب"، وهو المبدأ الذي يقضي بمعاملة كل مجرم حسب حالته النفسية والعقلية والاجتماعية. وفي سبيل تطبيق هذا المبدأ، أعطت التشريعات للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوع العقوبة ومقدارها، ونوع التدبير الاحترازي والعلاجي، وفي تحديد مكان الحبس، ونوع المستشفى العلاجي للمصابين

= مصر"، في المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث (عدد خاص). المجلد السادس عشر، تشرين الثاني ١٩٧٣.

بأمـــراض نفسية أو عقلية. كما أعطت للقاضي سلطة واسعة في وقف تنفيذ العقوبة، والعفو القضائي، وفي قبول الإفراج الشرطي، وتطبيق نظام الاختبار القضائي.

ومـــن أجل دراسة شخصية المجرم، أجمع علماء الإجرام على ضرورة تخصص القاضي الجزائي، وضرورة تدريس علم الإجرام والعلوم النفسية والاجتماعية لكل من يعمل في أجهزة العدالة الجزائية، من شرطة ومحققين وقضاة ومسؤولين عن المؤسسات العقابيـــة والعلاجية. ودراسة شخصية المجرم اقتضت أيضاً استعانة القضاء بخبراء فنيين مختصـــين، كأطباء الصحة العامة والأطباء النفسيين والأطباء العقليين، والاختصاصين الاجتماعيين.

ولعـــلم الإجرام أيضاً أكبر الأثر في تطوير نظام السجون، وتصنيف السجناء، وإدخـــال التعليم إلى السجون، والتأهيل المهني، والرعاية الصحية، والتربية الاجتماعية والديـــنية. وهـــو الـــذي وجـــه الاهتمام إلى ضرورة رعاية السجناء بعد الانتهاء من عقوبـــتهم، ومســـاعدتهم على إيجاد العمل الملائم لهم، ومتابعة تعليمهم وتثقيفهم بعد خروجهم من السجن.

وأهـــم نجـــاح حققه علم الإجرام في نطاق علاج السلوك الإجرامي، هو ما أحدثـــه مـــن انقـــلاب في أنظمـــة معامـــلة الأحداث الجانحين، من حيث توقيفهم، وملاحقـــتهم، ومحاكمـــتهم، وتـــنفيذ العقوبات بحقهم، وتأهيلهم المهني ورعايتهم، وتعلـــيمهم، ونوع التدابير التي تفرض عليهم. وتكاد لا توجد دولة في العالم اليوم، لم تغـــير قـــانون الأحداث الجانحين لديها، وتستبدل به أحدث ما قدمه علم الإجرام من طرائق المعاملة والرعاية والتأهيل.

علم الإجرام والهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية:

حظيت دراسات الجريمة باهتمام بالغ على الصعيد المحلي في معظم الدول. كما تعاونت الهيئات والحكومات في المجالين الإقليمي والدولي على النهوض بعلم الإجرام وتطويره.

فقد اعترفت جامعات العالم كافة بعلم الإجرام، وأدخلته في برامجها التدريسية، وخصصت له الكراسي الجامعية، والمنح، والبعثات، وفروع التخصص، والشهادات. كما عملت الجامعات والحكومات معاً على إنشاء معاهد لعلوم الجريمة.

وتدرس مادة علم الإجرام في البلاد العربية، في كليات الحقوق بجامعاتها، منذ أكثر من ثلاثين عاماً، وتأتي جمهورية مصر العربية في مقدمة الدول التي أنشأت معهداً لدراسة علوم الجريمة، وألحقته بجامعة القاهرة. كما تأسس في القاهرة في عام ١٩٥٥، معهد سمي "بالمعهد القومي لبحوث علم الإجرام"، وصار يعرف منذ عام ١٩٥٩ باسم "المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية". وهو معهد علمي يهتم بالبحوث والدراسات النظرية والميدانية في مجال علوم الجريمة والانحراف ومعاملة المذنبين، وعُدّ هذا المركز، منذ عام ١٩٧٠، مركزاً إقليمياً تحت إشراف الأمم المتحدة، ليقوم بالدراسات الاجتماعية والجنائية في منطقة الشرق الأوسط.

وعلى غرار هذا المركز، أنشأت كل من ليبيا والعراق مركزاً قومياً للعلوم الاجتماعية والجنائية، والعمل جار على إنشاء مراكز أخرى، للغرض ذاته، في عدد من البلدان العربية.

كما اتفقت العديد من الدول التي تربطها صلات جغرافية وبشرية وثقافية واقتصادية، على إنشاء منظمات إقليمية، تجمع فيها جهودها حول دراسة الجريمة

ومكافحتها، وتتبادل من خلالها المعلومات والخبرات. ومن أهم هذه المنظمات القائمة حالياً: "فرع القانون والمسائل الجنائية في مجلس أوروبا" ، و" منظمة أميركا اللاتينية"، و"المنظمة الاسكندنافية للقضايا الجنائية"، ومجلس وزراء الداخلية العرب، ومجلس وزراء العدل العرب.

ومن جهة ثانية فقد أنشأت الأمانة العامة للأمم المتحدة، قسماً لدى مديرية الشؤون الاجتماعية تحت اسم "قسم الدفاع الاجتماعي"، أناطت به مهمة إسداء المشورة للأمين العام للأمم المتحدة وللجنة الشؤون الاجتماعية، ووضع برامج دراسة الجريمة وتنفيذها، وسبل الوقاية منها، وعلاج المجرمين، ووضع تدابير لتطبيقها على الصعيد الدولي. وفي عام ١٩٧٠ أعيد تنظيم "قسم الدفاع الاجتماعي"، وأطلق عليه اسم "قسم الوقاية من الإجرام والقضاء الجزائي".

ولكي تتمكن هيئة الأمم المتحدة من تنفيذ برامجها في الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين، أنشأت مراكز إقليمية تابعة لها، أهمها: "المركز الدولي للأبحاث الجنائية" في مدينة روما، و"المركز الإقليمي للدفاع الاجتماعي" في مدينة "فوتشو" باليابان، كما عقدت اتفاقاً مع "المركز القومي" للبحوث الاجتماعية والجنائية" في القاهرة للقيام بدراسات وأبحاث حول الجريمة تتعلق بمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا.

وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ عام ١٩٥٠، بعقد مؤتمر دولي عام كل خمس سنوات، يعد له بمؤتمرات إقليمية تعقد في أمريكا وأوروبا والشرق الأدنى والشرق الأقصى وإفريقيا واستراليا، وتبحث هذه المؤتمرات المواضيع التي يهيئها "قسم الوقاية من الجريمة والقضاء الجزائي".

الباب السادس

مناهج البحث في علم الإجرام

منهج العلوم الطبيعية ومنهج العلوم الإنسانية:

سبقت العلوم الطبيعية العلوم الإنسانية قروناً طويلة في اتباع المنهج العلمي، وذلك لأسباب تتعلق بالطبيعة المختلفة لهذين النوعين من العلوم. فالعلوم الطبيعية تخضع خضوعاً تاماً للملاحظة والتجريب، وترتبط ظواهرها ارتباطاً كاملاً بمبدأ "الحتمية"، أما العلوم الإنسانية، فالملاحظة والتجريب فيها عملية صعبة الممارسة، وقوانينها سريعة التغير، وقلما يحكم نتائجها مبدأ الحتمية.

ومع إطلالة القرن التاسع عشر، بدأت محاولات جادة لتطبيق المنهج العلمي في نطاق العلوم الإنسانية. وما إن سادت فلسفة "أوغست كونت" (١٧٩٨-١٨٥٧) الأذهان، حتى اتجهت هذه العلوم إلى الابتعاد عن كل بحث فيما وراء المادة، والوقوف فقط عند ما يمكن إدراكه إدراكاً مادياً محسوساً، ثم البحث عن الحقيقة من خلال الملاحظة والتجريب، والاتصال المباشر بالواقع.

وتأثر علم الإجرام، كغيره من العلوم الأخرى، بالمد الواسع للمنهج العلمي، واستفاد من طرائقه في بحوث الجريمة، ثم كون لنفسه تدريجياً طرائقه الخاصة به التي تتلائم مع البحث عن سبب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي. ولكن لابد من الإشارة إلى أن علم الإجرام يعتمد على عدد من العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية كعلوم مساعدة، مثل علم الحياة، وعلم الطب، وعلم الكيمياء، وعلم الأجناس

البشرية، وعلم الإحصاء، وعلم النفس، وعلم القانون، وهو ملزم باتباع المنهج المتعلق بهذه العلوم كلما دعت الحاجة إلى الاستعانة بها.

الطرائق المنهجية في دراسة الجريمة:

لا يوجد في علم الإجرام طرائق منهجية متفق عليها من الجميع. فبعض الباحثين يتبع الطرائق المعمول بها في الاتجاه العلمي الذي يلتزم به. وبعضهم الآخر يستمد طرائقه من العلوم التي يستعين بها لدراسة شخصية المجرم. وعدد آخر منهم، يطبق على كل حالة يدرسها الطرائق التي تتلاءم معها، ويمكننا جمع طرائق البحث التي يسير عليها علماء الجريمة في فئتين:

الفئة الأولى: وتضم طرائق البحث العامة: وهي الطرائق التي تقوم كل واحدة منها، على فرضية علمية، أو اتجاه علمي عام، في سببية الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي.

وتشتمل هذه الطرائق بدورها على نوعين:

النوع الأول – الطريقة الذاتية أو الشخصية: وتشمل الطريقة البيولوجية، والطريقة الأنتروبولوجية، والطريقة الطبية، والطريقة الفيزيولوجية، والطريقة البيوكيميائية، والطريقة النفسية، وطريقة الطب العقلي، وطريقة التحليل النفسي[1].

---

[1] للتوسع في شرح هذه الطرائق، راجع الدكتور عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، المرجع السابق ص ٤٦-٤٨، وراجع دونالد تافت، مبحث الجريمة، ترجمه إلى العربية زكي سوس، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة (بدون تاريخ) ص ١٠٤-١٠٥.

النوع الثاني– الطرائق الموضوعية:

وتشـــمل الطـــريقة الجغرافية، والطريقة الإيكولوجية، والطر يقة الاقتصادية، والطريقة السوسولوجية، والطريقة الثقافية [1].

الفئة الثانية: وتتكون من **طرائق البحث الخاصة:** وهي كما يراها " دونالد تـــافت ": الطريقة العلاجية، والطريقة الإحصائية، وطريقة استخدام تواريخ الحالات، وطـــريقة الرقيب المشترك، وطريقة التسجيل الجارية المفترضة [2]. وكما يراها " ادوين ســـذرلاند " (وهـــو يعدّها المنهج العلمي الصحيح في دراسة الجريمة): طريقة إحصاء الجـــرائم، وطريقة إحصاء السمات والظروف الخاصة بالمجرمين، وطريقة دراسة الحالة، وطريقة دراسة الحالة المحددة، وطريقة دراسة المجرم في مجتمعه الحر، والطريقة التجريبية.

وفي تقديرنا أن جميع دراسات الجريمة، تنطلق من المنهج التجريبي، المؤلف من ثلاثة أجزاء: الملاحظة المنظمة، والبحث التجريبي، والاستدلال المنطقي. ويستخدم هذا المـــنهج في جميع طرائق البحث، التي أهمها: الطريقة الإحصائية، وطريقة دراسة الحالة، وطريقة المسح الاجتماعي.

وسنشـــرح المـــنهج التجريبي أولا، ثم ننتقل منه إلى شرح طرائق البحث في دراسة الجريمة.

---

[1] راجع د.عدنان الدوري، المرجع السابق، ص٤٩-٥٠، ودونالد تافت: ص١٠٦-١٠٧.

[2] راجع دونالد تافت، المرجع السابق، ص١٠٩-١١٤.

أولا –المنهج التجريبي:

يـتألف المـنهج التجريبي، كما ذكرنا قبل قليل، من ثلاثة عناصر: الملاحظة المنظمة، والبحث التجريبي، والاستدلال المنطقي:

١ – الملاحظة المنظمة:

يقصـد بالملاحظة المنظمة: المراقبة أو المشاهدة الواعية. وتكون الملاحظة عـلمية، عـندما تكون منظمة، أي حينما تسير على منهج معين، وضمن خطة مرسومة، لدراسة الظاهرة، ومعرفة الحقائق المتصلة بها.

ويقـوم بالملاحظـة عـادة الـباحث نفسه. فهو الذي يراقب الظاهرة الإجـرامية، أو يـراقب الفـرد، أو العينة، أو الحالة، ويسـجل بدقة تامة كل المعلومات التي يكشف عنها موضوع دراسته، وكل الوقائع التي تلتقطها حواسه، ويصل إليها إدراكه.

وقـد يكتفي الباحث أثناء الملاحظة، باستعمال حواسه المجردة، فيدون المعـلومات من خلال اتصاله المباشر بالواقعة، وقد يستعين بأجهزة فنية، لتسجيل البيانات وحصرها، كأجهزة التسجيل، وآلات التصوير، وجهاز ضبط الوقت، والأجهزة المستعملة في الفحوص الطبية والعقلية والنفسية.

٢ – البحث التجريبي:

التجربة في علم الإجرام، هي عملية اختبار الفرضيات العلمية. ويتم هذا الاختـبار بوضع العينة في ظروف أو شروط محددة، يمكن التحكم فيها، لدراسة التطورات والتغيرات التي تطرأ عليها. مثال ذلك، وضع توأمين متماثلين في بيئتين

مختلفتين، إحداها ملاءمة لوسط الجريمة، والثانية سوية، ومتابعتهما خلال سنوات حياتهما، لاختبار أثر الوراثة والبيئة في السلوك العادي والسلوك المنحرف.

ولا ريب في أن البحث التجريبي في علم الإجرام ونتائجه، لا يمكن مقارنته مع البحث التجريبي في العلوم الطبيعية. فهذه العلوم أهم طرقها هو التجريب، لطواعية الظاهرة الطبيعية له، ولسهولة إجراءاتها، وبساطتها في التجريب. في العلوم الطبيعية يتم التجريب عادة في مختبرات مجهزة ومعدة إعدادا كاملاً لهذا الغرض، كمختبرات التشريح، والكيمياء، والفيزياء، والنبات. ..الخ، أما التجريب في علم الإجرام، فتعرقله طبيعة الظاهرة الإجرامية. والوقت الذي تستغرقه التجربة، والتكاليف الباهظة التي تتطلبها. وهذه العقبات، هي التي جعلت البحث التجريبي في نطاق سببية الجريمة نادراً. ولكننا بالمقابل، نجد هذه الطريقة مزدهرة في نطاق علاج السلوك الإجرامي، حيث تتم التجربة بسهولة أكثر، في السجون، والسجون المفتوحة، والمستشفيات، ومن خلال نظام الاختبار القضائي، والأنظمة العلاجية الأخرى.

٣- الاستدلال المنطقي:

الاستدلال المنطقي، هو إجراء نظري، أو عملية عقلية، تأتي بعد الملاحظة أو التجربة. وهو عملية تنظيم التعميمات التجريبية، في صورة فروض، يبتدعها الباحث ابتداعاً تصورياً ليفسر النتائج التي يتوصل إليها [١].

والاستدلال المنطقي، عملية ضرورية بعد الملاحظة أو التجربة، يجمع الباحث بموجبها الحقائق التي يتوصل إليها من دراساته، ليفسرها، من خلال

---

[١] راجع محمد عارف، الجريمة في المجتمع، المرجع السابق، ص٤٥-٤٦.

مجموعة من العمليات الذهنية والتصورية، كالاستقراء والاستنباط، والتعميم والتجريد، ثم يضم القضايا إلى بعضها في نسق واحد، ينتهي منه إلى صياغة قانون أو نظرية.

ثانياً – طرائق البحث في دراسة الجريمة:

أهم طرائق البحث في دراسة الجريمة هي: الطريقة الإحصائية، وطريقة دراسة الحالة، وطريقة المسح الاجتماعي. وسنشرح الطريقة الإحصائية كنموذج على هذه الطرائق [1] فيما يلي:

الطريقة الإحصائية:

الإحصاء هو الدراسة الكمية للظواهر الطبيعية أو الاجتماعية. والإحصاء في علم الإجرام، هو عملية جمع المعلومات والبيانات، والوقائع المتعلقة بالجريمة، وترجمتها إلى أرقام، وتحديد حجم الظاهرة الإجرامية، والعلاقات القائمة بين كتلة المجرمين، تحديداً عددياً.

وأول ما تهتم به الإحصاءات الجنائية، هو عدد الجرائم بصورة عامة، والواقعة في زمان ومكان معينين، وعددها حسب نوعها ودرجة خطورتها. وتهتم ثانياً بالمجرمين، فتبين عددهم، وجنسهم وسنهم، وحالتهم المعشية، والصحية، والثقافية، والعائلية. وتهتم أخيراً بالظواهر المرتبطة بالجريمة، كالظواهر الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فتحدد بالأرقام حجمها، ونوعها، وصلاتها بالظاهرة الإجرامية.

---

[1] للتوسع في طرائق البحث في دراسة الجريمة، راجع كتابنا " علم الإجرام وعلم العقاب. دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي "، المرجع السابق، ص١٢١-١٤٦.

والطريقة الإحصائية لم تكن معروفة قبل القرن التاسع عشر. ومنذ ظهور أول إحصـــائية للجرائم في فرنسا، عن الأعوام ١٨٢٦-١٨٣٠، انكب عدد من العلماء على دراستها، وعلى رأسهم العالم البلجيكي " كيتيليه"، والعالم الفرنسي " جيري ". ومنذ ذلك التاريخ، اشتهرت الطريقة الإحصائية، وصارت من أهم وسائل البحث في علم الإجرام.

ولا بد من الإشارة، إلى أن وظيفة الطريقة الإحصائية عموماً، لا تتجاوز تقـــديم معلومات وبيانات رقمية. ومعنى هذا، أنه ليس من وظيفتها تفسير ظاهرة الجريمة، وتحديد سبب ارتفاع عدد المجرمين في مكان أو في زمان معينين، أو تحت ظـــروف بيولوجيـــة، أو نفســـية، أو طبيعية، أو اجتماعية معينة. إن الطريقة الإحصائية ليست أكثر من أداة في يد الباحث، يستعملها في تفسير سببية الجريمة وفي ضبطها.

مصادر الإحصاءات الجنائية:

تعتمد الإحصاءات الجنائية في العادة على ثلاثة مصادر:

أولهـــا: إحصاءات دوائر الشرطة: وهي الإحصاءات التي تعدها دوائر الشـــرطة، عن عدد الجرائم التي تصل إلى علمها، أو تقوم بملاحقتها أو التحقيق فيها، ونوعها، وعدد الأشخاص المقبوض عليهم من قبلها.

وثانيهـــا: الإحصاءات القضائية: وهي الإحصائيات التي تعدها الدوائر القضائية، عن عدد الجرائم والقضايا والأشخاص المحالين أمام التحقيق أو المحاكم، وعدد المحكوم عليهم.

وثالـــثها: إحصاءات المؤسسات العقابية والعلاجية: وهذه الإحصائيات تعدهـــا الإدارة العامـــة للسجون، والدوائر التي تشرف على المؤسسات العقابية والعلاجيـــة، وتتضـــمن عدد المحكوم عليهم الذين ينفذون مدة عقوبتهم أو مدة التدبير في هذه المؤسسات، ونوع جرائمهم، والمعلومات المتعلقة بظروفهم الصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية.

تقويم الطريقة الإحصائية:

الطريقة الإحصائية هي أكثر طرائق البحث شيوعاً في علم الإجرام، حتى يكـــاد لا يخـــلو أي بحث عن الجريمة من دراســـات إحصائية. ومنذ مطلع القرن التاســـع عشر، والدول تهتم بالإحصاءات الجنائية اهتماماً كبيراً، وتجند لها جيشاً مـــن الموظفين، تحت تصرفهم عدد كبير من الأجهزة المتطورة ووسائل الاتصال. وعـــلم الإحصـــاء اليـــوم من العلوم المتخصصة المعروفة. وهو يُدرّس في مختلف جامعات العالم. وكثيراً ما أنشئت له معاهد خاصة به.

ولكن الإحصاءات الجنائية لم تسلم من النقد، وفيما يلي أهم الانتقادات الموجهة إليها:

أ – الـــنقد الرئيسي الموجه إلى الإحصاءات الجنائية، هو أنها تعتمد على الإحصـــاءات الـــرسمية، وهذه الإحصاءات لا تمثل الحقيقة. والحجة في ذلك، أن الإحصـــاءات الرسمية، لا تتضمن غير حجم " **الإجرام القانوني أو القضائي** "[1]

---

[1] الإجرام القانوني أو القضائي، هو الذي يتكون من مجموع الجرائم التي تقضي فيها المحاكم الجزائية بالإدانة. وحجم هذا الإجرام يمكن معرفته، بالعودة إلى إحصاءات وزارة العدل، التي تتضمن عادة، جداول مفصلة عن الجرائم المحكوم بها ، والأشخاص المحكوم عليهم.

و" **الإجرام الظاهر** "[1]. أما حجم " **الإجرام الحقيقي** " [2]، فلا علاقة لها به، لأنه غير معروف لديها، ومن الصعوبة معرفته. فألوف الجرائم تقع ولا يكشف أمرها، إما لغموض الجريمة، أو لقدرة الفاعل على إخفائها، أو لأن الضحية لم يكتشفها، أو يكتشفها ولكنه لا يبلغ عنها، ، تجنباً لإجراءات المحاكم الطويلة، أو خشية الجاني، أو مداراة للفضيحة . ويطلق بعض العلماء على رقم الجرائم التي تظل مجهولة: " الرقم الأسود " أو " الرقم المظلم ".

ولقد بذلت محاولات عديدة، لمعرفة نسبة الجرائم المكتشفة إلى نسبة الجرائم المجهولة، فتوصلت إلى نتائج "تقريبية طبعاً"، نذكر منها ما يلي:

في القتل ١/٣ ، في قتل الوليد ١/١٠، في السرقات الكبرى ١/ ٨ ، في سرقة المواد الاستهلاكية ١/٣٠، في الجرائم الأخلاقية ١/١٠٠، في الإجهاض ١/٥٠٠ [3].

---

[1] الإجرام الظاهر، هو الذي يتكون من مجموع الجرائم التي يصل علمها إلى رجال الشرطة، أو تلاحقها، أو تحقق فيها. والمعروف أن هذه الجرائم، لا تنتهي دائما بمحاكمة مرتكبيها وإدانتهم وأن الغالبية العظمى منها، تنتهي بحفظ الأوراق، أو بمنع المحاكمة أو البراءة.

[2] الإجرام الحقيقي، هو الذي يتكون من مجموع الجرائم التي تقع بصورة فعلية، في مكان وزمان معينين. والإجرام الحقيقي، يتألف من الإجرام القانوني، بالإضافة إلى الإجرام الظاهر، وبالإضافة إلى عددٍ آخر من الجرائم يظل مجهولاً، وعدداً من المجرمين، يظلون مجهولين، على الرغم من كشف جرائمهم.

[3] راجع الدراسة التي قام بها العالمان الأمريكيان " ولينستاين" و " ويل" في ولاية نيويورك، عام ١٩٤٧، واستجوبوا فيها ١٠٢٠ رجلاً و ٦٧٨ امرأة، أخذوا مصادفة. وقد أقر ٩١% منهم، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الـ٤٩ المنصوص عليها في قانون العقوبات لولاية نيويورك، بعد سن السادسة عشرة.

ب – لا يمكن الاعتماد دائماً على إحصاءات الشرطة إحصاءات الدوائر القضائية، في تقدير عدد المجرمين، لأن الكثير من الأشخاص الذين تحقق الشرطة معهم لا يحالون إلى القضاء، ويكتفى بحفظ أوراقهم. كما أن الكثير من الأشخاص الذين يحاكمون أمام المحاكم لا يدانون بالجريمة المسندة إليهم، لصدور حكم ببراءتهم، أو بعدم مسؤوليتهم، أو لشمولهم بقانون عفو عام، أو لسقوط جريمتهم بالتقادم.

ج- تقابل الإحصاءات الجنائية، عموماً بشيء من الحذر من قبل الباحثين، لشكهم في دقتها. فالإحصاءات التي تقدمها الشرطة لا تكون دائماً صحيحة، لأن البلاغات المقدمة إليها، لا تكون كلها صحيحة، أو لأن الجريمة تبلغ أحياناً إلى أكثر من مخفر واحد، أو تتابع حالتها أكثر من منطقة أمنية واحدة. وفضلاً عن ذلك، فإن العديد من المعلومات حول سن المجرم، أو حالته النفسية، أو الاقتصادية، أو الأسرية، قد لا تكون دقيقة، ومعبرة عن الواقع.

وعلى أي حال، فمهما قيل في الطريقة الإحصائية، ووجه إليها من انتقادات، فهي تظل، على الأقل، مؤشراً مهماً في عملية البحث عن سبب الجريمة، إذا ما أضيف إلى عدد من المؤشرات الأخرى، أمكن الوصول إلى المتغيرات والقضايا التي تمكننا من صياغة نظرية مقبولة للسلوك الإجرامي.

القسم الثاني

النظريات الكبرى في أسباب الجريمة

تمهيد وتقسيم:

لا يمكننا[1] أن نصف كل دراسة للجريمة، أو كل محاولة لتفسير السلوك الإجرامي، بأنها نظرية، فالنظرية أو المدرسة، هي التي تتضمن نظاماً فكرياً، يضعه باحث أو عدد من الباحثين، ويتكامل في إطاره تفسير سببي لعلة الجريمة، وسياسة تتبع في ضبطها والتحكم فيها، بوسائل وقائية وعلاجية[1].

وفي علم الإجرام، لا توجد نظرية واحدة يتفق عليها الجميع، وإنما هنالك نظريات متعددة، صاغها المفكرون بعد دراسات طويلة وجادة للظاهرة الإجرامية. ومن هذه النظريات ما يسير مع غيره باتجاه واحد في الكثير من منطلقاته ونتائجه، ومنها ما يختلف عن غيره من النظريات الأخرى اختلافاً جذرياً.

ويصنف العالم "ادوين سذرلاند" نظريات علم الإجرام أو مدارسه حسب تسلسلها التاريخي إلى:

١- المدرسة الكلاسيكية التي تقوم على الربط بين مبدأي حرية الاختيار والمنفعة.

٢- مدرسة الخرائط الجغرافية، وتفسر الجريمة استناداً لأسس ايكولوجية.

---

[1] راجع في هذا المعنى: سذرلاند وكريسي، علم الإجرام، ص٤٩.

٣- المدرسة الاشتراكية، وتقيم نظريتها على أساس الحتمية التاريخية للحل الاقتصادي.

٤- المدارس النموذجية، التي تنطلق من السمات العضوية والعقلية والنفسية لنموذج بشري خاص يسمى بالمجرم.

٥- المدرسة الاجتماعية، وهي أحدث المدارس، وتفسر الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية، تستمد مقوماتها من مفاهيم الجماعة، والعمليات الاجتماعية[١].

ويصنف "دونالد تافت" نظريات علم الإجرام إلى ثلاث مجموعات من الاتجاهات:

١ـ الاتجاهات الذاتية، وهي التي تدرس شخصية المجرم، وتضم الاتجاه الفيزيقي، والاتجاه الطبي، والاتجاه البيولوجي، والاتجاه الفيزيولوجي، والاتجاه النفسي، واتجاه الطب العقلي، واتجاه التحليل النفسي.

٢ـ الاتجاهات الموضوعية، وهي التي تهتم بالظروف المادية والاجتماعية للظاهرة الإجرامية، وتتفرع هذه الاتجاهات إلى الاتجاه الجغرافي، والاتجاه الإيكولوجي، والاتجاه الاقتصادي، والاتجاه الاجتماعي، والاتجاه السوسيولوجي، والاتجاه الثقافي.

٣ـ اتجاه تعدد العوامل، وهو اتجاه توفيقي، يربط بين الاتجاهات المختلفة، ويرى أن الجريمة نتاج لعدد من العوامل الذاتية والموضوعية.

وترى "روث كافان" وجود ستة اتجاهات في علم الإجرام هي:

---

[١] سذرلاند وكريسي، ص٤٩-٥٦.

١ــ الاتجاهـــات الاجـــتماعية الباكرة، ٢ــ الاتجاه الفيزيقي والبيولوجي، ٣ــ الاتجـــاه النفســـي، ٤ ــ الاتجـــاه التحليلي واتجاه الطب النفسي، ٥ ــ الاتجاه الاجتماعي المعاصر، ٦ــ الاتجاهات الموفقة[١].

وفي تقديـــرنا، أن تصـــنيف الـــنظريات التي تعالج مشكلة الجريمة، يقوم على محورين:

الأول ــ الـــتطور التاريخي لمفاهيم علم الإجرام، لأهمية هذا التطور في تفسير الـــتحولات الكبرى التي مرت بها النظريات الإجرامية، وانتقالها من المرحلة الغيبية إلى المرحلة الموضوعية، بمدارسها الفلسفية والعلمية والسياسية.

---

[١] ذكر الدكتور محمد عارف في كتابه "الجريمة في المجتمع" بعض التصنيفات التي وضعها باحثون عرب، منهم الدكتور حسن الساعاتي، الذي قسم النظريات إلى مدارس: عضوية، وعقلية، ونفسية، واجتماعية، ومدرسة للبحث التكاملي (حسن الساعاتي، في علم الاجتماع الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص٦- ١٤)، والدكتور أحمد خليفة، الذي قسم النظريات إلى اتجاهات ثلاثة: البيولوجي، والنفسي، والاجتماعي (أحمد خليفة، مقدمة في دراسة الســـلوك الإجرامي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣١) والدكتور حسن سعفان، الذي قســـم هذه النظريات، إلى نظريات تتناول العوامل النفسية، أو تتناول العوامل البيولوجية، أو تتناول العوامـــل الاجتماعية، والنظرية الشاملة في تعليل السلوك الإجرامي (حسن سعفان، علم الجريمة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦١). الدكتور عارف، نفس المرجع، ص٨٥.

ويصنف الدكتور عدنان الدوري، نظريات علم الإجرام في أربعة أقسام: ١- الاتجـــاهات القديمة، وتتألف من الاتجاه الفلسفي، والاتجاه الجغرافي، والاتجاه الاقتصادي، ٢- الاتجاه البيولوجـــي، ويتضمن الانتربولوجيا الجنائية، والفيزيولوجيا الجنائية، والبيولوجيا الجنائية، ٣- الاتجاه النفســـي، ٤- الاتجاه الاجتماعي (الدكتور عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، المرجع السابق، ص ٧٩، ٨١، ١١١، ١٧١، ٢٢٥).

الـثاني ـــ المضـــمون الإيديولوجـــي لنظريات علم الإجرام. وهذا المضمون أساســـي لمعرفة الاتجاهات الكبرى التي تنضم إليها هذه النظريات وطبيعة مواقفها من الظاهرة الإجرامية ووسائل القضاء عليها.

ولهـــذا فإننا نرى تقسيم النظريات التي تفسر السلوك الإجرامي وتحدد طرق علاجه، في اتجاهين:

أولاً ـــ الاتجاه التجريدي:

وهـــو اتجـــاه فلسفي مثالي، يدرس فرضياته بطريقة تأملية، مستمدة مما تقدمه العلوم من معارف وخبرات، ويعتمد في الوصول إلى نتائجه على الاستنتاج المنطقي.

وخير من يمثل هذا الاتجاه، المدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الجديدة.

ثانياً ـــ الاتجاه التجريبي:

وهـــو اتجاه علمي، يصدر عن منهج تجريبي، مبني على الاتصال المباشر بالواقع المادي المحسوس، وقائم على الملاحظة والتجربة والاستدلال المنطقي.

وتشـــكل النظريات التي تسير في هذا الاتجاه، المحور الأساسي لعلم الإجرام. وهـــي على كثرتها وتنوعها. تتوزع في مسارات خمسة: جغرافي، وبيولوجي، ونفسي، واجـــتماعي، وتكامـــلي. ومـــن أشهر النظريات التي صاغها العلماء في نطاق الاتجاه الـــتجريبي، نذكر: النظرية الجغرافية والنظرية الإيكولوجية، والنظرية الانتروبولوجية، ونظـــرية الاســـتعداد الإجرامي، ونظرية الوراثة، ونظرية الكروموزوم الزائد، ونظرية التحـــليل النفســـي، ونظـــرية التفكك الاجتماعي، ونظرية الأنومي، ونظرية التقليد الاجـــتماعي، ونظـــرية الاختلاط التفاضلي، ونظرية الحازفة الطبقية، ونظرية الصراع الثقافي والاجتماعي، ونظرية الثقافة الخاصة الجانحة ... الخ.

الباب الأول

الاتجاه التجريدي

كـــان الطابع التجريدي هو الغالب على جهود الإنسان، خلال قرون طويلة، من بحثه عن تفسير للسلوك الإجرامي. وفي مراحل متعددة من هذه الجهود، ظل النظر إلى الجـــريمة غيـــبياً أو خرافياً. فالجريمة رجس من عمل الشيطان، ومس من الأرواح الشريرة، يدخل جسد المجرم، فيفسد نفسه وروحه[1].

وجاء القرن الثامن عشر، ليكون بداية المحاولات الفلسفية الموضوعية، التي تبني اســـتنتاجاتها على التأمل في مشكلات الفرد، من خلال واقعه السياسي، والاجتماعي، والاقتصـــادي. وتميـــز هـــذا القرن، بثورة على المفاهيم الســـائدة عن الجريمة، وعلى أســـاليب التعذيب والتنكيل، والعقوبات الوحشية، التي كانت تطبق على المجرم. وقاد هـــذه الثورة مفكرون كبار كالمصلح الإنكليزي "جون هوارد" والفلاسفة الفرنسيون "جان جاك روسو" و "فولتير" و "مونتسكيو"، والفقيه الإيطالي "سيزار بكاريا".

وفي إطـــار هذا المناخ الفكري، ظهرت المدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الجديـــدة، اللتان فسرتا السلوك الإجرامي تفســـيراً موضوعياً، ووضعتا مفاهيم واقعية

---

[1] يبحث علم الإجرام، في دراسته لتاريخ تفسير السلوك الإجرامي، موضوعاً يطلق عليه، موضوع "دراسة الإيمان بالجن والشياطين". ويدرس هذا الموضوع التفســـير القديم للجريمة، على أنها فكرة الأرواح الشريرة، وعمل من أعمال الشيطان، ينتقل إلى الفرد فيتقمص جسده، ويستولي على عقله وإرادته، ثم يوجهه نحو الأفعال الخاطئة، ومنها الجريمة. وعلاج الأشـــخاص الذين تسيطر عليهم الأرواح الشريرة، يكون إما بطرد هذه الأرواح من جسده، عن طريق التعاويذ، والصلوات والطقوس الدينية، أو بقتله، للقضاء على ما في جسده من الجن والشياطين.

عـــن الجـــريمة والعقوبـــة، فأرستا بذلك الأساس الأول لسياسة جنائية، غزت مبادئُها التشريعات الأوروبية كافة، وهي لا تزال في غالبيتها، مقبولة ومطبقة، حتى يومنا هذا، في أكثر دول العالم[1].

[1] للتعرف على المدرستين التقليدية والتقليدية الجديدة، يمكن الرجوع إلى كتابنا علم الإجرام وعلم العقاب ـــ دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، المرجع السابق، ١٥٩-١٦٨.

الباب الثاني

الاتجاه التجريبي

تمهيد تقسيم:

جـــاء القرن التاسع عشر، ليكون فاتحة عهد جديد لعلم الإجرام، كغيره من العلوم الإنسانية الأخرى. فقد انتقل في ذلك القرن من المرحلة الميتافيزيقية القائمة على تـــأملات عقلية مجردة، تبحث عن العلل الذاتية في الأشياء أو الأشخاص، إلى المرحلة العـــلمية، القائمـــة عـــلى منهج تجريبي، قوامه الاتصال المباشر بالواقع، اتصالاً مادياً محسوســـاً، والبحث عن الحقيقة الموضوعية، من خلال الملاحظة والتجربة والاستدلال المنطقي.

وعلى الرغم من اتفاق الباحثين على المنهج العلمي، فهم لم يتفقوا على تفسير واحـــد للسلوك الإجرامي، وساروا باتجاهات مختلفة، تتعارض أحياناً مع بعضاً البعض تعارضـــاً كلياً. فمنهم من ربط السلوك الإجرامي بالبيئة الجغرافية، ورأى فيه انعكاساً للمناخ، أو الموقع، أو الطبيعة الطبوغرافية، ومنهم من ربطه بالتكوين البيولوجي للفرد، وبـــالقوانين الـــبيولوجية التي تتحكم في هذا التكوين. ومنهم من أوقفه على الأمراض النفسية، أو الأمراض العقلية، أو اضطرابات الشخصية. وبعضهم عدّه نتاجاً للظروف الاجتماعية، أو التنظيم الاجتماعي، أو العمليات الاجتماعية، أو الموقف الاجتماعي.

وفي جميـــع الأحوال، فإن بإمكاننا إرجاع الآراء، والأفكار، والنظريات التي توصل إليها الباحثون من خلال دراستهم للسلوك الإجرامي، إلى أربع مدارس:

أولاً ـــ المدرسة الجغرافية.

ثانياً ـــ المدرسة البيولوجية.

ثالثاً ـــ المدرسة النفسية.

رابعاً ـــ المدرسة الاجتماعية.

وسندرس هذه المدارس في فصول أربعة على التوالي:

الفصل الأول

المدرسة الجغرافية

تمهيد:

لفتت أهمية البيئة الجغرافية[1] في تكوين السلوك الإنساني عامة والسلوك الإجرامي خاصة، نظر المفكرين منذ القدم، فتأمل فيها فلاسفة اليونان، والرومان، والهند، وفارس، ورجال الدين والأطباء في مصر القديمة.

وما أن دخلت العلوم الإنسانية مرحلتها العلمية في القرن التاسع عشر، وسادت الفلسفة المادية العلمية الأذهان، وظهرت نظرية التطور، التي تضع العوامل الطبيعية في المقام الأول، حتى تهيأت الفرصة لدراسات علمية متعددة، تربط عناصر البيئة الجغرافية بالجريمة. وقد تكون من مجموع هذه الدراسات، ما أطلق عليه "المدرسة الجغرافية".

وتعد المدرسة الجغرافية أول مدرسة علمية، من حيث التسلسل التاريخي، تفسر السلوك الإجرامي، وتضع نظرية علمية له، ولعل من أهم ما عجل في ظهورها، هو نشر الإحصاءات الجنائية في فرنسا (عام ١٨٢٧). وفي عدد من الدول الأوروبية والأميركية، بكل ما احتوته من تفصيلات واسعة حول أنواع الجرائم وزمانها ومكانها.

---

[1] يقصد بالبيئة الجغرافية، الظواهر الكونية، والظروف الطبيعية للكرة الأرضية، كالمناخ، والموقع، والتضاريس، والمياه، والنبات، والحيوان والجاذبية الأرضية، والبراكين، والزلازل ... الخ.

ومن أهم مؤسسي هذه المدرسة، العالم البلجيكي "أدولف كيتيليه" (١٧٩٦-١٨٧٤)، والعالمان الفرنسيان "غيري" (١٨٠٢-١٨٦٦)، و"لاكاساني" (١٨٤٣-١٩٢٤).

وإلى جانب مؤسسي المدرسة الجغرافية، يوجد عدد كبير من العلماء ساهموا في البحث عن صلة البيئة الجغرافية بالسلوك الإجرامي، نذكر منهم: "جولي" و "دولا جراسري" الفرنسيين، و "لومبروزو" و "فيري" الإيطاليين، و "شافنبرغ" الألماني، و "بونجير" الهولندي و "لند سمث"، و "شميد"، و "فالك" الأميركيين.

وقد كون مجموع ما قدمه هؤلاء العلماء من أفكار ونظريات، فرعاً من فروع علم الإجرام، عرف باسم "الجغرافية الجنائية" وهو الفرع الذي يهتم بدراسة تأثير عناصر البيئة الجغرافية كالمناخ، والموقع، والتضاريس في السلوك الإجرامي.

نتائج المدرسة الجغرافية:

انتهت النظرية الجغرافية إلى عدد من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً ــ تستغير معدلات الجريمة بتغير المناخ، ولعل المناخ هو أكثر عناصر البيئة الجغرافية أهمية، عند أنصار الاتجاه الجغرافي، في تكوين السلوك الإجرامي. وأهم الدراسات التي تناولت عنصر المناخ، دراسة العالم "كيتيليه" للإحصاءات الفرنسية عن الأعوام ١٨٢٦-١٨٣٠، التي بدأها عام ١٨٣٥، وانتهى فيها إلى وضع ما سماه بـ "القانون الحراري للجناح". ومعنى هذا القانون، أن نسبة الجرائم تختلف من منطقة إلى أخرى، باختلاف درجة الحرارة. فجرائم العنف (كالجرائم الواقعة على الأشخاص أو جرائم الدم) تزداد في المناطق والفصول الحارة، وتنخفض في المناطق والفصول

الـــباردة، وبالمقـــابل، تزداد جرائم الأموال في المناطق والفصول الباردة، وتنخفض في المناطق والفصول الحارة[1].

ولقـــد أيـــدت هـــذا القـــانون، دراسات "حيري" و "لاكاسان"، في فرنسا و "لومبروزوا" و "فيري" في إيطاليا، و "شافنبرغ" في ألمانيا و "مايو سميث" و"دكستر" و "كوهين"، و"فالك" في الولايات المتحدة الأميركية.

ثانياً ـــ تختلف معدلات الجريمة باختلاف الموقع الجغرافي، وأهم من وصل إلى هـــذه النتـــيجة، المفكر الفرنسي "مونتسيكيو"، من خلال دراساته في علم الاجتماع القانوني، وقد رأى أن نسبة بعض الجرائم، كجرائم العنف، تزداد كلما اقتربنا من خط الاستواء، وإن جرائم المسكرات الكحولية تزداد كلما اقتربنا من القطبين.

وتوصـــل عـــدد آخـــر من العلماء، إلى أن الجرائم عموماً، تزداد في المناطق الســـاحلية، وتقل في المناطق الداخلية، وأن جرائم الأموال، تزداد في الشمال وتقل في الجنوب، على عكس جرائم الدم، التي تقل في الشمال وتزداد في الجنوب.

ثالثاً ـــ تتفاوت معدلات الجريمة باختلاف التضاريس. ومن الذين قدموا هذه النتـــيجة "لومـــبروزو" الذي رأى أن نسبة الجرائم تقل في المناطق السهلية، والأراضي المنبسطة، وتزداد في المناطق الجبلية، ثم تصل إلى ذروتها في قمم الجبال العالية.

---

[1] ذكر "كيتيليه" في كتابه، بعد دراسته للإحصاءات الجنائية في فرنسا، عن الفترة الواقعة ما بين ١٨٢٦-١٨٣٠، أن الجرائم الواقعة على الأشخاص (أو جرائم الدم)، تزداد كلما اتجهنا جنوباً، حيث ترتفع درجة الحرارة، وهي تزداد عموماً، في جميع أنحاء فرنسا، خلال فصل الصيف، وتنخفض خلال فصل الشتاء، وعلى عكس هذه الجرائم نجد جرائم الأموال، التي تزداد في الشمال، حيث الجو البارد، وتزداد أيضاً في فصل الشتاء، في جميع أنحاء فرنسا، ثم تعود إلى الانخفاض في فصل الصيف.

رابعـــاً ـــ وإلى جـــانب هذه النتائج الرئيسة الثلاث، وصل العلماء إلى نتائج فـــرعية، تـــربط السلوك الإجرامي، بالضوء، وغاز الآران الموجود في الغلاف الجوي، وطـــبيعة التربة، والطبيعة الزراعية، والموارد الطبيعية، وتوزيع المياه، والنبات والحيوان، والزلازل ... الخ.

نقد المدرسة الجغرافية:

لم تدم وقفة النظرية الجغرافية طويلاً[1]، حتى تداعت أركانها، وأدخلت متحف التاريخ، وفي تقديرنا، أن حقيقتين أساسيتين، هما اللتان هدمتا النظرية الجغرافية:

أولاً ـــ جـــاءت بعـــض الدراســـات مؤيدة لتأثير البيئة الجغرافية في السلوك الإجرامي، وجاءت بقدرها دراسات أخرى تنقضها، وتنتهي إلى نتائج مخالفة لها. فقد تـــبين في بعض المناطق، على خلاف القانون الحراري للجناح، عدم وجود أي ارتباط بـــين معـــدلات الجريمة وفصول السنة والمناطق الحارة والباردة. كما تبين عدم وجود اخـــتلاف، له دلالـــته، في معـــدلات الجريمة، بين الشمال (شمال أوروبا، كالسويد)، والجـــنوب (جنوب أوروبا كإيطاليا). وأن كثيراً من الإحصاءات أكدت على أن نسبة

---

[1] ازدهرت المدرسة الجغرافية من سنة ١٨٣٠ حتى سنة ١٨٨٠، في فرنسا بصورة خاصة، وفي كل من إنكلترا والمانيا، وبعد عام ١٨٨٠ لفها النسيان، إلى أن لقيت بعض الاهتمام في الولايات المتحدة الأميركية، على يدي العلماء "لند سميث" و "ليفن" و "دكستر" وأفول نجم المدرســـة الجغرافية، هو الذي جعل بعض مؤلفي كتب علم الإجرام يشيرون إليها بإيجاز، مثل "ســـذرلاند" و "ماغنايم"، أو يغفلون ذكرها تماماً، مثل "تابان و "شافر".

الإجـــرام في الداخـــل تفـــوق أحياناً نسبة الإجرام في الساحل. وأن نسبة الإجرام في السهول المنبسطة، كثيراً ما تزيد على نظيرتها في المناطق الجبلية[1].

ثانيـــاً ـــ بنى القائلون بالنظرية الجغرافية، تحليلهم للارتباط بين البيئة الجغرافية والســـلوك الإجرامي، على واحد من أسباب ثلاثة: طبيعية، كتأثير درجة الحرارة على أجهزة الإنسان، وعواطفه، وقواه الجنسية، أو اجتماعية، كازدياد حاجات الفرد المادية في الشـــتاء ونقصانها في الصيف، أو نفسية، كتغير الحالة النفسية للفرد بتغير الفصول. وهـــذه الأسس تقوم على فرضيات لم يثبت صدقها، ولا تنطبق إلا على حالات قليلة، لا يجوز تعميمها.

---

[1] راجع دراسة العالم الفرنسي المعاصر "جاك ليوتيه" للنظرية الجغرافية، في كتابه "علم الإجرام وعلم العقاب"، ص ٢١٤-٢٢٤ و ٢٣٥-٢٤٣.

الفصل الثاني

المدرسة البيولوجية

تمهيد وتقسيم:

الاهـــتمام بتأثير التكوين العضوي لجسم الإنسان في سلوكه مغرق في القدم، حيـــث ربط فلاسفة الإغريق بين الجريمة والمناقص الجسمانية، كالدمامة، والتشوهات والأمـــراض، والعاهـــات، وربط "أرسطو" بخاصة، السلوك الإجرامي بسمات الفرد العضوية، كملامح الوجه، وشكل الجبهة، وكثافة الشعر، ولون البشرة.

كمـــا اســـتخدمت الشعوب القديمة، وبخاصة الإغريق والعرب، "الفراسة" في معـــرفة الفـــرد، وتحديد طبيعة شخصيته. وظلت الفراسة معروفة بصورتها القديمة، في القـــرون الوسطى، عند العديد من الشعوب، إلى أن أخذت مظهراً جديداً، في القرن السادس عشر، على يدي العالم الإيطالي "جان باتيست ديلابورتا" (١٥٣٥-١٦١٥)، فنشأ ما أطلق عليه "علم الفراسة"[١].

وقـــد ساهم في تطوير هذا العلم، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، عدد كـــبير مـــن العلماء، نذكر منهم العالم السويسري: "جان كاسبار لافاتيه" (١٧٤١-١٨٠١)، وعـــالم التشـــريح النمســـاوي " فرانز جوزيف غال" (١٧٥٨-١٨٢٨)،

---

[١] درس "ديلابورتا" جثث عدد من المجرمين، وأجسام عدد كبير من الأحياء، واهتم بصورة خاصة بشكل الوجه، والأذنين، والأنف، والحواجب، والعينين، والأطراف، وطول القامة، ليكشف عن العلاقة بين صفات المجرم الجسمانية ونوع الجريمة التي ارتكبها.

مؤسس "علم الدماغ "[1]، والعالم الأمريكي "شارك كالدويل" (١٧٧٢-١٨٥٣)، والطبيب الفرنسي " بول بروكا" (١٨٢٤-١٨٨٠).

ولكن الدراسة البيولوجية للمجرم، لم تأخذ طابعها العلمي بالمعنى الدقيق للكلمة، إلا بظهور العالم الإيطالي "سيزار لومبرزو" (١٨٣٥-١٩٠٩)، عرّاب علم الإجرام، والمؤسس الحقيقي لـ "علم الانتروبولوجيا الجنائية"[2] . وقد ساهم "لومبروزو" مع اثنين من تلامذته:" انريكو فيري" (١٨٥٦- ١٩٢٩) و " رافائل غارو فالو" (١٨٥٢ – ١٩٣٤)، في إنشاء المدرسة الوضعية الإيطالية"، التي لعبت دوراً كبيراً في شرح النظرية الانتربولوجية وتطويرها. ووضع سياسة جنائية تتفق معها.

---

[1] تقوم فرضية "غال" على علم فراسة الدماغ، على وجود ارتباط بين التكوين العقلي والنفسي للفرد وشكل جمجمته الخارجي. وقد حاول إثبات هذه الفرضية بدراسات طويلة لعدد من الجماجم البشرية، وانتهى منها إلى القول، بأن مظهر الجمجمة الخارجي، وتضاريسها السطحية، تعكس التكوين الداخلي للدماغ، وما يحمله من وظائف وملكات عقلية ونفسية ومزاجية. ولتحديد طبيعة هذه الوظائف والملكات، وبالتالي مدى قابلية الفرد للإجرام، ما على الباحث إلاّ أن يدرس شكل جمجمته الخارجي، ليتعرف منها على صحته العقلية والنفسية، وقدراته، وميوله، وطباعه، ومزاجه، وعواطفه، وانفعالاته.

[2] "الانتروبولوجية" هو علم الإنسان، أو علم تركيب أعضاء جسم الإنسان، فهو علم الإنسان المجرم، أو علم تركيب أعضاء جسم المجرم، أو علم طباع المجرمين، أو علم التاريخ الطبيعي للإنسان من الوجهة الجنائية، وهو عموماً، العلم الذي يدرس التكوين المورفولوجي (التشكل)، والتشريحي، والفيزيولوجي، والعقلي، والنفسي. للإنسان المجرم، للكشف عن صلات هذا التكوين بالسلوك الإجرامي.

وعـــلى أثـــر الآراء والدراسات التي نشرها أعلام المدرسة الوضعية الإيطالية، طغـــت موجـــة "الـــبيولوجية" على الأذهان، فانصرف عشرات العلماء إلى الاهتمام بالوراثـــة ، وبالشـــكل المورفولوجي، للفرد، ووظائفه الفيزيولوجية، وبكل ما يتعلق بتكوينه العضوي، والتشريحي، والكيميائي، فنشأت بذلك نظريات ثلاث:

أولاً_ النظرية الانتربولوجية.

ثانياً- النظرية الفيزيولوجية .

ثالثاً_ نظرية الوراثـــــة.

وسوف ندرس هذه النظريات في مباحث ثلاثة على التوالي:

المبحث الأول

النظرية الانتروبولوجية

تمهيد وتقسيم:

كـــان للمدرســـة الوضـــعية الإيطالية الفضل الأول في البرهنة على القضايا الأساســـية للنظرية الانتروبولوجية. ولكن إلى جانب ما قدمته هذه المدرسة من أفكار ودراســـات، قـــدم عدد من العلماء أفكارا جديدة،،طورت النظرية الانتروبولوجية وأغنـــتها. ونذكـــر مـــن هؤلاء "دي توليو " و " كارارا" الإيطاليين، و " مانيان " و" لوغرين" و " اكستر " و " مزجر " و " كريتشر " الألمانيين، و" لتر " النمساوي، و" اولـــوف كينبرغ " السويدي، و" فيرفك " البلجيكي، و"هوتون " و" وشلدون " و" جلوبك " الأمريكيين.

وسندرس النظرية الانتروبولوجية كما قدمتها المدرسة الوضعية. الإيطالية. ثم ننتقل إلى تقييمها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

النظرية الانتروبولوجية في المدرسة الوضعية الإيطالية

تمهيد وتقسيم:

المدرسة الوضعية الإيطالية، هي بحق أعظم مدرسة عرفها تاريخ علوم الجريمة. فقد قدمت إلى علم الإجرام نظرية إجرامية متكاملة، وقدمت إلى علم القانون الجزائي وعـــلم السياسة الجنائية فلسفة جديدة في مفهوم الجريمة والمجرم، والوقاية من الإجرام، وعلاج السلوك الإجرامي.

وســـنتعرف عـــلى قضـــايا هذه المدرسة بدراسة نظريتها في سببية الجريمة، ونظريتها في السياسة الجنائية، في فرعين:

الفرع الأول

النظرية السببية

شـــارك في وضع نظرية السببية في المدرسة الوضعية الإيطالية، ثلاثة من أعلام الفكر الأوروبي: "سيزار لومبروزو" و "أنريكو فيري" و "رافائيل غارو فالو".

وسنتناول أطروحات العلماء الثلاثة[1] فيما يلي:

يـــرى علماء المدرسة الوضعية أن الجريمة "ظاهرة مركبة"[2] تشترك في تكوينها مصـــادر ثلاثة: شخصية وطبيعية واجتماعية، أي بمعنى آخر، أن السلوك الإجرامي لا يـــتكون إلا باجتماع عوامل شخصية وطبيعية واجتماعية. وتتضمن العوامل الشخصية الـــتكوين العضوي والفيزيولوجي والنفسي للمجرم، وجنسه وعمره وعنصره، وحالته المدنيـــة ومهنـــته وموطنه وطبقته الاجتماعية ودرجة تعليمه وثقافته. ويقصد بالعوامل الطـــبيعية البيئة الجغرافية بكل عناصرها، كالمناخ والتضاريس والموقع الجغرافي، وتتابع الـــليل والـــنهار، واخـــتلاف الفصول، والإنتاج الزراعي وطبيعة التربة. أما العوامل الاجـــتماعية فهـــي كثيرة ومثالها، كثافة السكان، والرأي العام، والدين، والتركيب العائـــلي والنظام الثقافي، والكحولية، والتنظيم الاقتصادي والسياسي، وتنظيم الإدارة العامة والعدالة، والشرطة القضائية، ونظام التشريعين المدني والجزائي.

---

١ للتوسع في نظريات كل من "لومبروزو" و "فيري" و "غارو فالو"، راجع كتابنا "علم الإجرام وعلم العقاب ـــ دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي"، المرجع السابق، ص ١٨٢-٢٠٠.

٢ فيري، علم الاجتماع الجنائي، ص ١١٥ -١١٧ و ١٢٢-١٢٤ و ١٩٢.

وفي اعـــتقاد "فـــيري" أن الإجرام يتكون باجتماع مقادير معينة من العوامل الشخصـــية والطـــبيعية والاجتماعية الشاذة، ومن هنا وضع قانونه الشهير الذي سماه "قـــانون التشبع الإجرامي". الذي يقول فيه: "إنه في بيئة اجتماعية معينة، وفي ظروف طـــبيعية وفـــردية معينة، يقع عدد ثابت من الجرائم لا أكثر ولا أقل"[1]. وبهذا القانون يربط "فيري" حتمية الجريمة بحالة التشبع الإجرامي.

ويـــرى "فيري" إن المجرمين ليسو جميعاً من نمط واحد، فهم يختلفون بمقدار ما يحملـــه كل واحد منهم من شذوذ بيو ـــ إجتماعي، ومن هذا المنطلق يصنف المجرمين إلى: المجرم المجنون، والمجرم بالميلاد، والمجرم المعتاد، والمجرم بالعاطفة، والمجرم بالصدفة.

١- المجرم المجنون:

المجـــرم المجـــنون مصاب بمرض عقلي يفقده القدرة على إدراك طبيعة أفعاله. ونـــتائجها. وهـــو يقدم على جريمته تحت تأثير هذا المرض. ويدخل في طائفة المجانين الأشـــخاص المصـــابون بالصرع، وبعدم التوازن العقلي والنفسي، و أنصاف المجانين. ويضـــيف "فـــيري" إلى هـــذه الطائفة أيضا "المجنون أخلاقياً "، وهو الذي تظهر عليه علامـــات الإدراك والفهم، ولكنه في ذات الوقت، منعدم الشعور بالمسؤولية، ويحمل الصـــفات النفسية ذاتها، التي يحملها المجرم النموذج عند " لومبروزو " ،كعدم الشعور

---

١ قانون التشبع الإجرامي، مستمد من قانون التشبع المعروف في علم الكيمياء، ومضمونه: "إنه في كمية معينة من الماء، وتحت درجة حرارة معينة، تنحل كمية ثابتة من الأملاح لا أكثر ولا أقل. ويريد "فيري" بقانون التشبع الإجرامي، أن يضبط ظاهرة الجريمة، على غرار العلوم الطبيعية، ويعرف حجمها وزمن حدوثها ومؤثراتها، ليتمكن من التحكم فيها، راجع تحليل "فيري" لقانون التشبع الإجرامي في كتابه علم الاجتماعي الجنائي، ص ٢٠٩-٢٤١.

بـــالذنب أو بـــتأنيب الضمير، وعدم المبالاة، وعدم الاستقرار العاطفي أو النفسي، وانعدام القدرة على ضبط النفس ...الخ.

٢- المجرم بالميلاد:

المجـــرم بالميلاد، عند " فيري " قريب الشبه بالمجرم بالميلاد عند " لومبروزو ". وقـــد بـــدأ هذا الأخير، يطلق على مجرمه النموذج اسم المجرم بالميلاد، بعد أن أبدع " فـــيري " هذا الاصطلاح. وأهم الصفات التي تميز المجرم بالميلاد عند "فيري "، هي الصـــفات النفســـية، فهذا المجرم أناني، حشع، كسول، مهمل، متبلد الشـــعور، عـــدم المبالاة، عدم الإحساس بالمسؤولية، غير قادر على الانتظام في عمل معين، لا فرق عنده بين أن يقوم بفعل شائن أو بفعل شريف [١].

---

١ ويتصف المجرم النموذج، في تقدير " لومبروزو " بثلاثة أنواع من الصفات أو الوصمات: عضوية، وفزيولوجية ونفسية. ومن أمثلة هذه الصفات نذكر ما يلي:

الصفات العضوية: جمجمة المجرم النموذج أصغر أو أكبر من الحجم الطبيعي، في القسم السفلي من العظم القفوي للجمجمة تجويف واسع يتطابق مع تضخم في الدودة المخيخية، جبهته ضيقة ومنحدرة، حواجبه كثيفة، عيناه غائرتان، أنفه أفطس، شفاهه رفيعة، فكه عريض، أذناه عريضتان ومائلتان إلى الأمام، وهي أقرب ما تكون إلى أذني الشمبانزي، وجهه طويل وعريض، شعر رأسه كثيف، شعر ذقنه قليل، ذراعاه طويلتان، مخنث، يوجد في أحد قدميه أو يديه إصبع زائد.

الصفات الفزيولوجية: ضعيف الإحساس بالألم والحرارة والبرودة، قوي حاسة البصر، ضعيف حاسة السمع والشم والذوق، أعسر، غير منتظم الحركات، وجهه شاحب، لا يحمر وجهه، تلتئم جروحه بسرعة، سريع الشفاء من الأمراض.=

والمجرم بالميلاد بتقدير "فيري" يمكن أن يتخصص في بعض الجرائم، كجرائم القتل، أو جرائم السرقة، أو جرائم الاغتصاب.

٣- المجرم المعتاد:

المجـــرم المعـــتاد، هو الذي يرتكب جريمته للمرة الأولى، نتيجة ضعف خلقي تـــرافقه ظروف طبيعية أو اجتماعية غير ملاءمة، ثم يعاود ارتكابها مرة ثانية وثالثة، إلى أن تـــتمكن مـــن نفسه، وتصبح جزءاً من حياته، ومورد رزقه، فيكسب بذلك استعداداً إجرامياً، يجعل منه مجرماً محترفاً، لا يستطيع التحول عن طريق الجريمة.

و صـــفات المجرم المعتاد، قريبة الشبه بصفات المجرم بالميلاد النفسية، ولكن الفـــارق بين الاثنين، أن صفات المجرم بالميلاد فطرية، في حين أن صفات المجرم المعتاد مكتسبة.

وأكثر المجرمين المعتادين هم من اللصوص أو النصابين، أو من أفراد العصابات المتخصصة في جرائم الاعتداء على الأموال.

٤- المجرم بالعاطفة:

المجرم بالعاطفة، شخص طيب صالح، صافي النفس، وأحياناً من صفوة الناس. ولكنه في الوقت نفسه، شديد الحساسية، سريع الانفعال والتأثر، ويعاني مزاجاً عصبياً، وطبيعـــته دموية، فيقدم على الجريمة بدافع الحب، أو الكراهية، أو الغضب، أو الغيرة.

- الصفات النفسية: حاد المزاج، ميت الشعور، نظرته قاسية، ابتسامته صفراوية، أناني كسول، يؤمن بالخرافات، ميال إلى الوشم، سريع التهور، يعجز عن ضبط النفس، لا يشعر باستقرار عاطفي أو نفسي، منعدم الحس الأخلاقي، لا يشعر بالذنب أو بتأنيب الضمير، عدم الإحساس بالخجل أو الحياء، عدم المبالاة، مغرور، شديد الميل إلى المقامرة وإلى تعاطي المشروبات الكحولية.

وذلك أن جرائمه غالباً ما تكون جرائم اعتداء على الأشخاص، كالقتل بدافع الغيرة، أو الضرب للرد على كلام جارح.

والمجـــرم بالعاطفـــة سريع الندم، ينكفئ على نفسه حال انتهائه من اقتراف الجـــريمة، فيلومها أشد اللوم، ثم يعلن توبته، ويبحث عن طريق يكفر به عن خطيئته، وقـــد يصل الأمر به أحيانا إلى الانتحار، وهو إذا ما تلقى عقوبة، يتلقاها باستسلام وهدوء، لأنه يجد فيها جزءاً عادلاً مقابل ذنبه.

٥- المجرم بالمصادفة:

المجـــرم بالمصـــادفة لا يوجد عنده أي ميل للإجرام، وفي الغالب يعيش حياة معتادة شريفة، ولكنه يعاني في الوقت ذاته، من ضعف في الخلق. فحين تمر به ظروف يعجـــز عن مقاومتها، كالفقر، أو البطالة، يرتكب جريمة، ولكن بعد تردد شديد، وإقدام وإحجام ثم يعود إلى نفسه، ويراجع ضميره، فيعضه الندم على ما فعله.

ويـــرى "فيري" أنه لا يشترط بالضرورة انطباق مقاييس كل نوع من الأنواع الخمســـة عـــلى المجرمين انطباقا تاما. فالتصنيف غير مستمد أصلا من طبيعة الأشياء، ولكنه مجرد أداة ضرورية، يستخدمها العقل البشري لكي يفهم حقيقة الأشياء المتعددة الجوانـــب، ويضع حلولا لها. ومن هنا فإن هذا التصنيف يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق غايات علاجية.

الفرع الثاني

نظرية السياسة الجنائية

التقى مؤسسو المدرسة الوضعية الإيطالية على سياسة جنائية متقاربة في الكثير من مبادئها الرئيسية، وفيما يلي نذكر أهم هذه المبادئ:

أولاً- تجاوزت المدرسة الوضعية النظرية الميتافيزيقية إلى الجريمة والمجرم، وأكدت ضرورة تفسير السلوك الإجرامي، انطلاقا من فرضيات وضعية، مستمدة من الواقع المادي المحسوس، ثم البرهنة عليها من خلال المنهج التجريبي، القائم على الملاحظة والتجريب والاستدلال المنطقي.

ثانياً – رفضت الدراسة الوضعية أكثر مفاهيم الفكر الجزائي السائدة في عصرها، ونادت بمفاهيم جديدة، معارضة لها تماماً:

١- رفضت " مبدأ حرية الاختيار" ، مسلمة المدارس الجزائية السائدة، وجوهر فلسفة "بكاريا" و " فيورباخ"، و" بنتام " ، ونادت بـ" مبدأ الحتمية " الذي ترى فيه، أن المجرم عندما يقدم على ارتكاب جريمته، لا يكون حرا في اختيار سلوكه، وإنما هو مدفوع إلى هذا السلوك بقوى بيولوجية وطبيعية واجتماعية، لا قبل له بمقاومتها.

٢- رفضت مفهوم " المسؤولية الأخلاقية " وبنت نظاماً جديداً للمسؤولية، يقوم على أساس "المسؤولية الاجتماعية والقانونية ". فالمجرم في نظرها مسوق إلى جريمته عنوة، فهو إذن " مريض " غير مسؤول عن أفعاله " أخلاقياً " ولا " جزائياً " ولكنه بالمقابل مسؤول عنها " اجتماعياً ". والمقصود بهذه

المسـؤولية، أن المجـرم كائن خطر يعيش في مجتمع وعليه الالتزام بالخضوع للإجراءات الضرورية التي يتخذها المجتمع، لوقف خطره.

٣- رفضـت عدّ فكرة " الذنب" أساساً في تنظيم الدفاع عن المجتمع، وقدمت بدلا عنها فكرة " الخطورة الإجرامية ". والذنب في الفلسفة الكلاسيكية هو الذي يعطي للدولة الحق في التدخل، بفرض عقوبة نافعة وعادلة على المذنب. أما في المدرسة الوضعية الإيطالية، فالذي يعطي للدولة الحق في التدخل، هي الخطـورة الإجـرامية، وحمايـة المجتمع منها. إن المجرم في نظر "لومبروزو" جرثوم اجتماعي يهدد الصحة العامة. وبعدّه خاضعاً لمصيره، فلا أهمية له من الـناحية الأخلاقية، ولكنه مهم من ناحية خطورته على المجتمع. وللمجتمع بالـتالي حق (بل عليه واجب) الدفاع عن نفسه ضد هذه الخطورة، باتخاذ إجـراءات ملاءمة. وأمام هذا الوضع، على القاضي أن يطرح جانبا مهمته البالية، في البحث عن المسؤولية الأخلاقية، ليستبدلها بعمليتي " التشخيص " و " والحدس المستقبلي " لطبيعة ودرجة خطورة المجرم.

٤- رفضـت نظـام " العقوبـة كرد فعل معادل للجريمة "، وقدمت بديلا له " الـتدابير الاحـترازية "، و" التدابير العلاجية "، كرد فعل مناسب لحالة المجـرم. فالجريمة تمثل الماضي، وهي بعد أن وقعت بالفعل، لا سبيل لإزالتها، ومـن غير المفيد العقاب عليها. أما المجرم فيمثل المستقبل، والمفيد هو حماية المجتمع منه وعلاجه، في آن واحد، بإجراءات ملاءمة لا بإجراءات انتقامية. ومـن هـذا المنطـلق، وجهت المدرسة الوضعية الإيطالية اهتمامها كله إلى شخصية المجرم، فجعلت منها محور نظريتها في الدفاع الاجتماعي.

ثالثاً – وضعت المدراسة الوضعية برنامجاً متكاملاً للدفاع عن المجتمع من خلال نظام سماه "فيري" " النظام الوضعي للدفاع الاجتماعي ". ويتضمن هذا النظام، تطبيق خمسة أنواع من التدابير: " وقائية "، بإنشاء فريقين من الشرطة، فريق يعمل بصورة ظاهرة، وفريق يعمل بصورة خفية، ويسهر خاصة على تطبيق معادلات العقاب التي تتخذها الحكومة. و" إصلاحية "، أو "تعويضية" ، يقصد منها إزالة آثار الجريمة، بالتعويض عن الضرر، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه. و " قمعية " ، كالسجن، والغرامة، و" إقصائية "، كالإعدام [1]،والحجز في مأوى احترازي (للمصابين بأمراض عقلية)، والحجز المؤبد، والنفي إلى مستعمرة لمدى الحياة. و" علاجية "، كالمعالجة في مستشفى للأمراض النفسية والعقلية، والمعالجة في السجون والمستعمرات وأماكن الحجز.

وتختلف تدابير الدفاع الاجتماعي بين المجرمين من صنف لآخر. فالمجرم بالميلاد والمجرم المعتاد، في تقدير " لومبروزو" و" فيري " غير قابلين للإصلاح، ومن العبث محاولة إعادتهما إلى الحياة الاجتماعية السوية. والتدبير الوحيد الملائم لهما هو الإقصاء عن المجتمع، بالإعدام أو العزل في مكان قصي أو في مستعمرة لمدى الحياة، أو الحجز المؤبد في مكان يخصص لهذه الغاية. والمجرم المجنون يمكن أن يعدم، إذا كان جنونه غير قابل للشفاء، أو يعالج في مستشفى للأمراض العقلية إذا كان يرجى شفاؤه. والمجرم بالمصادفة قابل للإصلاح. لهذا يجب أن يعامل بعناية، وألا يطبق عليه

---

١ يوافق " لومبروزو " و" غاروفالو" على تطبيق عقوبة الإعدام، شريطة أن يتم ذلك في أضيق الحدود، أما " فيري" فقد رفض هذه العقوبة و لم يدخلها ضمن البرنامج الذي اقترحه لنظام الدفاع الاجتماعي. راجع فيري، علم الاجتماع الجنائي، ص ٥٢٧ –٥٣٢. وراجع بصورة خاصة دراسة " غاروفالو" للإقصاء في كتابه علم الإجرام، ص ٢١٧-٢٢٩.

أي نظام عقابي، حتى لا يؤدي ذلك إلى إفساده. وهو إذا كان راشدا، وجريمته ليست خطيرة، عليه أن يعوض الضحية عن الضرر الذي أحدثه، أو يعيد الحال إلى ما كانت عليه. وإذا كانت جريمته خطيرة، فيوضع لمدة غير محدودة في مستعمرة زراعية، ويجب أن يفرج عنه بمجرد التأكد من صلاحه. أما إذا كان حدثا فيسلم إلى عائلة شريفة، أو يوضع عند الضرورة في مستعمرة زراعية، لتطبق عليه أنظمة خاصة بإصلاحه. والمجرم العاطفي هو أقل المجرمين خطورة. لذلك يكتفى بمطالبته بتعويض المجني عليه وإصلاح الضرر. أما إذا كانت جريمته خطيرة، فينفى بصورة مؤقتة، ليكون بعيدا عن موطن الضحية وأفراد عائلته.

رابعاً – تشترط المدرسة الوضعية أن تكون جميع التدابير التي تقترح تطبيقها في نظام الدفاع الاجتماعي غير محددة المدة. فالمجرمون في نظرها يختلفون من واحد لآخر، في درجة استيعابهم للعلاج، وتجاوبهم معه، وبالتالي في المدة التي يحتاجونها لشفائهم. وهذه المدة من المتعذر تحديدها مسبقاً.

خامساً – ترى المدرسة الوضعية ضرورة توسيع السلطة التقديرية للقاضي، لأنه يلعب دوراً كبيراً في المحاكمة القضائية، وهو الذي يختار بعد دراسة عميقة، نوع التدبير الاحترازي أو العلاجي، الذي يتلاءم مع شخصية المجرم، ودرجة خطورته.

وكنتيجة لهذا الموقف، نادت المدرسة الوضعية بالفصل بين القضاء المدني والقضاء الجزائي، وبتخصص القاضي الجزائي، وإلغاء نظام المحلفين، واستقلال القضاء الجزائي.

سادساً– لا يقتصر اهتمام المدرسة الوضعية على المجرمين فقط. حين وضع قواعد سياستها الجنائية، وإنما يتعدى هذا الاهتمام إلى الأشخاص المهيئين للجريمة.

وهـــم أشـــخاص لم يرتكبوا أي جريمة، ولكن أوضاعهم وتصرفاتهم تنم عن احتمال ارتكـــابهم جـــريمة مـــا. وهذا الموقف جاء نتيجة لتبني المدرســـة الوضعية " الخطورة الإجرامية ". فهذه الخطورة موجودة بصورة أكيدة عند المجرمين، بعد أن كشفت عنها جريمـــتهم، وموجـــودة بصورة محتملة، عند بعض الأشخاص غير المجرمين، بعد أن كشـــفت تصـــرفاتهم وظـــروفهم عن أنهم يقفون على عتبة الجريمة. وهؤلاء لا يجوز إهمـــالهم، ومـــن الواجب دراسة حالتهم، وتحديد طبيعة ودرجة خطورتهم، لتطبيق التدابير اللازمة لعلاجهم وحماية المجتمع منهم.

المطلب الثاني

تقييم المدرسة الوضعية الإيطالية

أثـــارت المدرسة الوضعية الإيطالية عاصفة من ردود الفعل قلما أثارتها مدرسة أخـــرى. وهـــي بقـــدر ما أحاطت نفسها بأنصار ومؤيدين، جمعت حولها خصوماً ومعارضـــين، بذلوا كل جهودهم للكشف عن أخطائها، وتهديمها. وسنلخص فيما يلي أهم الانتقادات التي وجهت إليها:

أولاً – أكـــثر قضايا المدرسة عرضة للنقد هي القضية الانتروبولوجية. فقليل هـــم الأشـــخاص الذيـــن آمنوا بفكرة "المجرم النموذج "، والارتداد، والانحطاطية، وحينما ثار النقاد في وجه "لومبروزو" تحداهم، وطلب منهم إثبات عكس نظريته إن استطاعوا. وقد نسي " لومبروزو" أن إحدى أهم نقاط ضعف نظريته، هي القصور المـــنهجي، وعـــدم استخدام الدراسة الإحصائية وطريقة المقارنة، استخداما كافيا، للكشـــف عن الصفات التي يختلف فيها المجرمون عن غيرهم من المجرمين. ومن أشهر العـــلماء الذين قبلوا هذا التحدي، العالم الإنكليزي "شارل بكمان غورنغ"(١٨٧٠-١٩١٩). فقـــد انكب هذا العالم خلال اثني عشر عاماً (١٩٠١-١٩١٢)، مع عدد مـــن المساعدين والخبراء، على دراسة ما يقارب الثلاثة آلاف من المجرمين في السجون الإنكليزية، كعينة تجريبية، ومن الأسوياء [١]، كعينة ضابطة. وفي عام ١٩١٣، نشر كتابه " المحكوم الإنكليزي "، الذي ضمنه النتائج التي وصل إليها من دراساته.

---

١ الأسوياء الذين أخذهم " غورنغ " كعينة ضابطة، كانوا من طلاب جامعتي اكسفور وكمبرج، ومن مرضى المستشفيات، ومن ضباط الجيش الإنكليزي وجنوده.

ثانيـــاً- إن من الخطأ إلغاء مبدأ حرية الاختيار إلغاءً تاماً والاستعاضة عنه بمبدأ حـــتمية الســـلوك. فمهما كان للعوامل الشخصية والاجتماعية والنفسية من دور في توجيه تصرفات الفرد، فهي غير قادرة على عزل إرادته عزلاً تاماً، ولا بد أن يبقى له قدر مهم من حرية الاختيار، لا يمكن إهماله.

وفضلاً عن ذلك، فإن نقد المدرسة الوضعية الإيطالية لمبدأ حرية الاختيار بأنه فرضـــية ميتافيزيقية، يرتد عليها. فمبدأ حتمية السلوك الإجرامي، هو أيضاً فرضية ميتافيزيقية، لا يقوم على حقيقة علمية ثابتة.

ثالـــثاً – على الرغم من تأكيد المدرسة الوضعية الإيطالية على أهمية شخصية المجـــرم، من الناحيتين النظرية والعملية، فإن إهمال الجريمة بالمقابل، إهمالاً كلياً، فيه تجـــاوز للأساس المنطقي لنظرية الخطورة الإجرامية. فالمجرم لا يعرف بهذا الوصف إلاّ بعـــد ارتكابه جريمة ما. وهذه الجريمة، هي التي تكشف بنوعها، وزمانها، ومكانها، وطـــريقة تنفيذها، عن طبيعة فاعلها ودرجة خطورته. وقد التفت " غاروفالو" نفسه نحـــو هذه الناحية، ووصف المجرمين حسب نوع جرائمهم، لأن نوع الجريمة، حسب تقديره، هو الذي يكشف عن نوع العاطفة التي يفتقدها المجرم.

رابعـــاً- إذا كـــان استبدال تدابير الدفاع الاجتماعي بالعقوبة، يحقق هدف الردع الخاص، بصورة أفضل، فهو يلغي بالمقابل، وظيفة العقوبة في الردع العام إلغاءً تاماً. وفي هذا الموقف تطرف يتعارض مع الواقع. فمن الخطأ تصور عدم أهمية وظيفة الـــردع العام للعقوبة. صحيح أن بعض الأشخاص يرتكبون جرائم كبيرة، على الرغم مـــن معرفتهم بوجود عقوبات شديدة عليها، مثل الإعدام والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، ولكن دافع إجرامهم لا يعود إلى عدم خوفهم من العقوبة، وإنما يعود، في كثير

من الحالات، إلى عدم الشعور بفعالية العدالة الجنائية، وإلى الاعتقاد بإمكانية الإفلات من العقاب.

وخلاصة القول فإن للمدرسة الوضعية الإيطالية جانبين: الأول أنتروبولوجي، والثاني سياسي. فالجانب الأنتروبولوجي أُعلن سقوطه منذ سنوات طويلة، لا في المدرسة الوضعية الإيطالية فحسب، وإنما في جميع المدارس التي تبنته. إن النظرية التي دافعت عن دور العامل الأنتروبولوجي وتكوين السلوك الإجرامي لم تصمد أمام التحدي الموجه إليها، وأن جميع المقارنات بين المجرمين وغير المجرمين لم تكشف عن وجود اختلاف عضوي أو تشريحي له أهميته في دعم مواقف أنصار الاتجاه الانتروبولوجي.

أما الجانب السياسي، فهو الجانب المشرق للمدرسة الوضعية، وهو الذي ترك بصماته، خلال قرن من الزمن، ولا يزال على الفكر الجزائي، والسياسة الجنائية، والتشريعات الجزائية. فعلى الرغم من مغالاة هذه المدرسة في رفض مبدأ حرية الاختيار، ومفهوم المسؤولية الأخلاقية والعقوبة، فقد كان لها دورها الكبير في إرساء حجر الأساس للمنهج التجريبي، وتوجيه السياسة الجنائية نحو حل ثلاثي الجوانب لمشكلة الجريمة: فرض تدابير وقائية قادرة على خنق بذرة الجريمة في مهدها، وتدابير احترازية للدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الإجرامية، وتدابير علاجية لإعادة المجرم عنصراً صالحاً إلى الحياة الاجتماعية.

وكان للمدرسة الوضعية أيضاً الفضل الأول في توجيه الأذهان نحو شخصية المجرم. ولقد أدى هذا الاهتمام إلى أن خصت الدول الأحداث الجانحين بتشريعات مستقلة، وإلى صدور قوانين تتعلق بفحص المجرم طبياً ونفسياً وعقلياً، وتصنيف الجناة، وإعادة تنظيم السجون، وإنشاء السجون المفتوحة ونصف المفتوحة، وتطبيق نظام العقوبة غير المحددة المدة، وتطبيق مبدأ تفريد العقاب بكامل أبعاده، وتوسيع نطاق

سـلطة القاضـي التـقديرية، واستقلال القضاء الجزائي، وتطبيق التدابير الاحترازية والتدابير العلاجية، وتعويض الدولة على المجني عليه ... الخ.

المبحث الثاني

النظرية الفزيولوجية

تمهيد وتقسيم :

كمـا أثارت أعضاء جسم الإنسان اهتمام عدد من علماء البيولوجيا الجنائية، في بحـثهم عن أسباب السلوك الإجرامي، أثارت وظائف هذه الأعضاء اهتمام عدد آخـر مـنهم، لمعرفة أثر البيئة الداخلية للفرد في سلوكه. ولقد درس هؤلاء العلماء وظائف الجهاز العصبي، والجهاز الغدي، والجهاز الجنسي، وجهاز الدوران، وجهاز التـنفس، وجهاز البول، عند المجرمين، للبحث عن دور الاضطرابات الوظيفية لهذه الأجهـزة في تكوين سلوكهم الإجرامي، وعن تأثير عمرهم وجنسهم، وعنصرهم في هذا السلوك. فنشأ من مجموع دراساتهم، فرع جديد من فروع علم الإجرام: عرف باسم " الفيزيولوجيا الجنائية ".

ولعـل أكـثر قضـايا الفيزيولوجيا الجنائية أهمية هي التي ربطت بين الجريمة والغدد الصماء، والعاهات، والأمراض، والعمر، والجنس، والعنصر. وسنبحث القضايا المتعلقة بالعمر والجنس، تاركين لمن يريد التوسع في القضايا الأخرى العودة إلى كتابنا المشار إليه في هذا الكتاب [1].

---

[1] – علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٢١٩ – ٢٣١

المطلب الأول

الجريمة والعمر

مـــن المعروف فزيولوجياً أن درجة التفاعلات الكيميائية، في البيئة الداخلية لـــلفرد، تختلف باختلاف عمره: فقواه، ونشاطاته، وردود فعله، وانفعالاته، هي في مرحـــلة الطفولـــة غيرها في مرحلة المراهقة، أو الشباب أو النضج أو الكهولة [1]. وتـــدل الإحصـــاءات الجنائية، على أن معدلات الجريمة عموماً تختلف باختلاف هذه المـــراحل، وأن نســـبة بعض الجرائم ترتبط بصورة خاصة، زيادة أو نقصاً، بمراحل معينة من عمر الإنسان.

---

١ يختلف علماء الفيزيولوجيا في تقسيم مراحل عمر الإنسان، وتحديد بداياتها ونهاياتها. وأكثر التقسيمات شيوعاً تقسيم العمر إلى أربع مراحل: ١- الطفولة وتبدأ في السابعة أو الثامنة من العمر ٢- المراهقة وتقسم إلى: أ — مرحلة ما قبل البلوغ: وتبدأ عند الإناث من سن ١١-١٢، وعند الذكور من ١٣-١٤. ب —البلوغ: ويحدث عند الإناث في الثالثة عشرة، وعند الذكور في الخامسة عشرة. ج —مرحلة ما بعد البلوغ: وتبدأ بعد البلوغ مباشرة، ثم تكتمل بانتهاء مرحلة المراهقة في السابعة عشرة عند الإناث: وفي الثامنة عشرة عند الذكور. ٣- النضج: ويبدأ بمرحلة انتقالية من ١٨-٢٥، ثم يدخل الفرد بعد الخامسة والعشرين في فترة النضج بالمعنى الدقيق للكلمة، حتى يبلغ ذروتها في الأربعين. ويستمر على هذا المنوال حتى الخامسة والخمسين. ٤- مرحلة الكهولة: وتبدأ في الخامسة والخمسين، ثم تستمر حتى آخر العمر.

وهناك تقسيم آخر يتضمن: ١- مرحلة الطفولة من ٦-١٢ سنة، ٢- مرحلة المراهقة من ١٢-١٨ سنة، ٣- مرحلة الشباب الكبير من ١٨-٢٥ سنة، ٤- مرحلة الكبير الشاب من ٢٥-٣٥ سنة، ٥- مرحلة الكبير الراسخ من ٣٥-٥٠. ٦- مرحلة الانحدار وتبدأ بعد الخمسين. ٧- مرحلة الشيخوخة وتبدأ بعد الستين.

ومن النتائج العامة التي يمكن استخلاصها من الإحصاءات الجنائية، نذكر ما يـــلي: إن أعـــلى نسبة للإجرام تقع ما بين سن الثامنة عشرة و الخامسة والعشرين، وتقـــابل هذه النتيجة، نتيجة أخرى تقول، بأن نسبة الإجرام تصل إلى ذروتها في سن المـــراهقة، وخاصة ما بين ١٤-١٧ سنة، ثم تنخفض في المراحل التالية، حتى تصل إلى أدنى معدل لها بعد الخمسين.

ومـــن النـــتائج المتعلقة بارتباط نوع الجريمة بالعمر، نلاحظ أن جرائم سرقة الســـيارات و سرقة المنازل ترتفع عند المراهقين. والجرائم الجنسية تزداد عند المراهقين والشباب، والشيوخ. وجرائم العنف يرتكبها من هم في سن الشباب، أي في الفترة الواقعة ما بين ١٨ و ٣٠ سنة. وجرائم القتل الكبيرة، يبلغ حدها الأقصى عند من هم في مرحلة النضج. والجرائم العاطفية تكثر في سن ٣٥ إلى ٤٠سنة.

وتفسير ازدياد أكثر معدلات الجريمة في سن المراهقة والشباب، وانخفاضها في سن النضج والكهولة، هو أن مرحلتي المراهقة والشباب عند الفرد، هي أكثر المراحل قـــوة وحيويـــة وانفعالاً. والمراهقة بصورة خاصة تتميز باضطرابات نفسية، وعدم اســـتقرار غريـــزي وعاطفي، وتقلبات في المزاج وقلة المبالاة، واندفاع نحو الجنس، واســـتجابة للإغراء، وضعف في القدرة على ضبط النفس، وعلى الحكم في الأهواء والميول والرغبات.

وتقل الجرائم عموماً في مرحلة النضج، لما يتسم به المرء في هذه المرحلة، من هـــدوء وقدرة على كبح جماح العواطف والأهواء والنزوات. ثم تصل الجريمة إلى أدنى معدلاتهـــا في ســـن الكهولة، لغلبة عامل الضعف والوهن على هذا السن، وانعدام وجـــود الحماس والاندفاع لركوب المخاطر. ولكن علينا ألا ننسى، أن لهذه المرحلة الأخيرة جرائمها الخاصة بها، كالجرائم الواقعة على الاعتبار، والحريق العمد، وإخفاء

المسروقات، والنصب، والجرائم الجنسية، وبخاصة الموجهة منها ضد الأطفال. وتفسير ارتفاع نسبة هذه الجرائم عند الشيوخ، هو أن سنهم تتصف بتقلبات عاطفية، وإحساس بانعدام الأمن والاستقرار، وضعف في القدرة على ضبط النفس.

وفي جميع الأحوال، فإن التفسير الفزيولوجي لارتباط الجريمة بالسن على الرغم من أهميته، لا يمكن التسليم بصحته كحقيقة ثابتة. فالإحصاءات الجنائية أساساً لا تمثل الواقع. وهي في هذا الموضوع أكثر بعداً عن الواقع، لأن أجهزة العدالة الجنائية معروفة بتساهلها مع الأطفال والشيوخ. وإذا كانت الجرائم تكثر، من ناحية ثانية، في مرحلتي المراهقة والشباب، فذلك عائد إلى أن هاتين المرحلتين تتصفان بعدم الاستقرار الاجتماعي. حيث يكثر فيهما التغيير في البيئة، والتعليم، والرفقة، والعمل، كما يتم فيهما البحث عن الضمانات المادية للمستقبل، والإعداد لحياة أسرية مستقرة. وجرائم الشيوخ أيضاً ليست بعيدة عن تأثير الظروف الاجتماعية. فالفراغ الناجم عن الإحالة على التقاعد، أو الانقطاع عن العمل، والعزلة التي يسببها انصراف الأبناء إلى مسؤولياتهم الخاصة بهم، وقلة الأصدقاء، وندرة الأماكن الخاصة بالكهول، والرغبة في لفت الأنظار، وإثبات الوجود، كل ذلك يمكن أن يشكّل أساساً قوياً لارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني

الجريمة والجنس

تشـــير الإحصاءات الجنائية في جميع دول العالم، إلى أن إجرام النساء أقل من إجرام الرجال، وبفارق كبير جداً. فهو يتراوح عموماً ما بين ١٠ و٢٠ بالمائة، ويقل في بعـــض الحـــالات عن واحد بالمائة، ويزيد في حالات أخرى على عشرين بالمائة [١]. وهـــذه النسبة تشمل أكثر الجرائم، باستثناء الجرائم المرتبطة بطبيعة المرأة كالإجهاض، وقتل الوليد [٢].

وجـــرائم النســـاء تقل إلى أدنى نسبة لها في جرائم العنف والضرب والجرح، والســـرقة بالإكـــراه، والـــتخريب، والإتـــلاف، وتزداد بالمقابل في جرائم المال، كالســـرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، وفي جرائم التهريب، وشهادة الزور، واليمين الكاذبة [٣].

---

١ من الدول التي تنخفض فيها نسبة إجرام النساء عن واحد بالمائة، الجزائر وتونس واليابان وأكثر البلدان العربية والدول الآسيوية والأفريقية. ومن الدول التي تزيد فيها نسبة الإجرام علـــى عشرين بالمائة، تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا، علماً بأن هذه النسب ليست ثابتة، ويمكن أن تتغير من زمـــن لآخر، وبتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وحسب نوع الجريمة.

٢ تزيد نسبة ارتكاب النساء لجريمة الإجهاض ، كما تشير أغلب الإحصاءات على ٨٥% ، لجريمة قتل الوليد على ٩٥%.

٣ من الدراسات المهمة التي تناولت أنواع إجرام النساء، راجع بصورة خاصة: فريد آدلر، أخوات في الجريمة، ص ٥-٣٠.

وتعـــليل اخـــتلاف نســـب إجـــرام النساء عن إجرام الرجال، عند علماء الفـــزيولوجيا الجـــنائية، ينبني على أسس بيولوجية، تعود إلى اختلاف البيئة الداخلية لـــلمرأة عـــن الـــرجل، واختلاف قدرتها البدنية. فالمرأة أضعف من الرجل في القوة العضـــلية. وهـــي عموماً أقصر منه وأقل وزناً. وتمر بها أدوار فزيولوجية لا يعرفها الرجل، كالحمل والولادة والحيض.

ولقـــد شـــكك بعـــض العـــلماء في نتائج الإحصاءات الجنائية، لان هذه الإحصـــاءات أساســـاً لا تمثل الإجرام الحقيقي، وإجرام النساء بخاصة هو أكثر أنواع الإجـــرام هروباً من الإحصاءات الجنائية. ويرى " لومبروزو " أن البغاء تعويض عن الإجـــرام. فـــلو أضفنا عدد البغايا إلى عدد المجرمين لتساوى إجرام النساء مع إجرام الرجال.

وأخـــيراً فقد وجهت إلى التحليل الفزيولوجي للاختلاف بين إجرام الذكور وإجـــرام الإناث، العديد من الانتقادات الجوهرية. من أهمها أن المرأة غير محتاجة إلى قوة عضلية كبيرة لارتكاب بعض جرائم العنف، كجريمة القتل. فهذه الجريمة كثيراً ما تـــرتكب بالتســـميم. والمرأة إذا كانت عاجزة عن القيام بدور الفاعل في بعض جرائم العنف، فيمكن أن تلعب فيها دور الشريك. وفضلاً عن ذلك، فإن الغالبية العظمى من الجرائم، كجرائم الأموال، والتزوير، والشهادات الكاذبة، لا تحتاج من مرتكبها قوة عضلية خاصة. وإن الحمل والحيض لا يمنعان من ارتكاب مثل هذه الجرائم، إن لم نقل أن بعض الدراسات أثبتت، على خلاف الاعتقاد السائد، أن نسبة إجرام النساء، ترتفع أثناء فترة الحيض [1].

---

١ تشير بعض الإحصاءات الجنائية الفرنسية، إلى أن ٦٣% من النساء اللواتي ارتكبن جريمة السرقة من المتاجر، كن في فترة الحيض حين ارتكاب السرقة.

والـــرأي الراجح اليوم، أن اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل، يعود إلى أســـباب اجتماعية. فالمرأة أقل نشاطاً اجتماعياً من الرجل، وأقل خروجاً من المنزل، واحتكاكاً بالحياة خارج الأسرة ومحيطها. ونسبة العاملات من النساء، أقل من نسبة العامـــلين مـــن الرجال. والمرأة غالباً ما تكون غير مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تامين احـــتياجات الأسرة، وأسباب معيشتها. وحتى عندما تعمل فلا تشعر بهذه المسؤولية دائمـــاً مثـــلما يشعر بها الرجل. وهذا ما يجعل إجرام النساء يزداد في فترات الحروب والأزمـــات الاقتصادية، ويزداد أيضاً في البلاد التي ترتفع فيها نسبة خروج المرأة إلى ميادين الحياة [1].

---

١ راجع انتقادات "سذرلاند" للتفسير الفزيولوجي، لاختلاف معدلات الجريمة بين الرجل والمرأة، في كتابه علم الإجرام، ص ١٢٩-١٣١.

المبحث الثالث

نظرية الوراثة

تمهيد وتقسيم:

الوراثة هي انتقال صفات الكائن الحي إلى فروعه لحظة تكوينها. وهي عملية عضـــوية، تخضع لنظام شديد التعقيد، و لم يكشف العلم حتى اليوم عن جميع جوانبه. ويـــرجع الفضـــل في اكتشاف قوانين الوراثة، إلى العالم النمساوي "جوهان غريغور مندل ".

و لم يقـــف عـــلماء الجـــريمة في منأى عن نظريات الوراثة. فطرحوا فرضية الـــتكوين الإجـــرامي الموروث، وحاولوا إثباتها بعدد من الطرائق أهمها: المقارنة بين المجـــرم والإنسان البدائي، ودراسة العوائل المجرمة، والدراسة الإحصائية المقارنة لجرائم الآبـــاء والأبـــناء، دراســـة الـــتوائم، تطـــبيق قوانين مندل على السلوك الإجرامي. وسنستعرض أهم هذه الطرائق ونقدها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

دراسة العائلات المجرمة

استرعى انتباه الباحثين في أحد السجون في ولاية نيويورك عام ١٨٧٤ وجود ستة نزلاء من أسرة واحدة. فقام العالمان الأمريكيان " ريتشارد دجديل "و" آرتور استابروك "، بتعقب شجرة هذه العائلة، إلى أن كشفا عن شخصية عميدها "ماكس جبوك " الذي ولد في عام ١٧٢٠، من أب ألماني، هاجر إلى الولايات المتحدة، واستقر في نيويورك. عمل "ماكس " منذ صباه صياداً، وعرف بإدمانه على الخمر وولعه بالنساء، تزوج من " آدا يالكس " فتاة تحترف السرقة، وأنجبا ما يزيد على ٢٠٠٠حفيد. تمكن "دجديل" من تعقب حياة ٧٠٩ منهم خلال خمس وسبعين عاماً من حياة الأسرة، ثم تابع " استابروك" عمله لغاية عام ١٩١٥، فبلغ مجموع من درس حالتهم ٢٠٩٤ شخصاً. وقد وجد بينهم عدداً كبيراً من الأبناء غير الشرعيين واللصوص والمحترفين، والقتلة، والمشردين، والمدمنين على الشراب، والبغايا، والقوادين، والمصابين بأمراض عقلية، أو بالعقم، أو بالزهري [1].وقد قدرت

---

١ وجد "دجديل" من بين أفراد عائلة " جوك" ٢٨٠ فقيراً معوزاً، و٦٠ لصاً محترفاً، و٧ قتلة، و١٤٠ مجرماً في جرائم أخرى، و٥٠ مومساً، و ٣٠٠طفل ولدوا قبل موعد ولادتهم الطبيعية، و ٤٤٠شخصاً مصاباً بأمراض تناسلية مختلفة.

الـــتكاليف الماديـــة التي تكبدتها ولاية نيويورك بسبب هذه العائلة بـــ ١،٣٠٨،٠٠٠ دولار، بالإضافة إلى أضرار مادية أخرى تعذر حسابها [١].

وهـــنالك دراســـة أخرى أجراها على عائلة "الكاليكاك "، العالم الأمريكي "هـــنري جودارد". كان" مارتن كاليكاك " مجنداً إبان الثورة الأمريكية. تعرف أثناء خدمـــته العســـكرية على فتاة ضعيفة العقل، تعمل في حانة، وأنجب منها طفلاً غير شـــرعي خـــلف وراءه عائلة كبيرة، تمكن "جودارد " من تعقب ٤٨٠ شخصاً منها. وفي أعقـــاب الـــثورة، عـــاد " مارتن " إلى مدينته، فتزوج من فتاة حسنة السمعة، وكـــون أسرة جديدة، تابع "جودارد" حياة ٤٩٦ شخصاً من شجرتها. وقد وجد "جـــودارد " في الجانب الأول من الأسرة، عدداً غير قليل من الأطفال غير الشرعيين، وضعاف العقول، والمجرمين، والمدمنين على المشروبات الروحية، والبغايا، والشاذين جنســـياً، والمصـــابين بمـــرض الصرع، والذين يديرون بيوتاً للدعارة، والمنحرفين، والشـــاذين. أمـــا في الجـــانب الثاني من الأسرة، فالجميع تقريباً من الأسوياء، منهم القضـــاة والمحـــامون والأطباء، باستثناء اثنين من المدمنين على المشروبات الكحولية، وشخص واحد مصاب بمرض عقلي.

وإلى جانب هاتين الدراستين، أجريت دراسات مماثلة على عدد من العائلات المجـــرمة، مـــثل عائلة "فكتوريا "، وعائلة "زيرو " [٢]، انتهت إلى نتائج قريبة الشبه بالنتائج التي وصل إليها العلماء عن عائلتي "جوك" و " الكاليكاك ".

---

١ راجع حول عائلة "جوك": ستيفن شيفر، مدخل لعلم الإجرام، ص ٦٠.

٢ انحدرت عائلة "زيرو " الألمانية عن امرأة مدمنة على المشروبات الكحولية. وقد درس العالم " بولمان " حياة ٨٠٠ شخص من أسرتها، عاشوا خلال ستة أجيال، فوجد بينهم ١٠٢ متسولاً و ١٨١ مومساً، و ٧٦ مجرماً بجرائم مختلفة، و٥٤ فقيراً، و ١٧ طفلاً غير شرعي.

وكـــانت نتائج دراسة العائلات المجرمة، دليلاً ساطعاً، في رأي أنصار نظرية الوراثة، على توارث التكوين الإجرامي، وخاصة عند مقارنة هذه الأسر بأسر سوية، كعائلة القس " جوناثان ادوارد ": التي لم يعثر بها على أي مجرم أو مجنون أو متشرد. ووجد فيها من تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، وحكام ولايات، وعدد كبير من الكتاب والأدباء والمفكرين والقضاة والمحامين والأطباء [1].

والواقع أن أنصار نظرية الوراثة وقعوا في وهم كبير، ولم ينتبهوا إلى أخطائهم المـــنهجية والموضوعية. فهم من حيث المنهج، لم يدرسوا حياة عدد كاف من الأسر يمكـــن تعمـــيم نتائجها، لصياغة قانون الوراثة في تكوين السلوك الإجرامي. كما لم يهـــتموا بعـــزل عامل البيئة، للبرهنة على انفراد عامل الوراثة بإحداث التأثيرات التي نراها في الأحفاد. وأخيراً فإن تحقيقاتهم حول شجرة العوائل لم تكن دقيقة. فبعد تحقيق شـــامل لعائـــلة القـــس "جوناثان ادوارد" تبين أن عدداً من أسلاف هذا القس، لهم سجلات إجرامية. فجدته لأمه ضبطت في جريمة زنا، وعمة أبيه قتلت ولدها. وعم أبيه قتل أخاه.

أما من حيث الموضوع، فالخطأ الرئيسي للنظرية الوراثية أنها أرجعت تشابه السلوك الإجرامي عند العوائل المجرمة إلى عامل الوراثة وحده، دون أن تبين كيف يتم انـــتقال صـــفات الجد الأكبر إلى أبنائه وكيف تتوزع هذه الصفات في شجرة العائلة. فهذا التشابه، كما أمكن إرجاعه إلى عامل الوراثة من قبل أنصاره، يمكن إرجاعه إلى عـــامل البيـــئة وتشـــابه الظروف الاجتماعية والاقتصادية. لأن جميع أفراد العائلات يتعرضون، حتى سن معينة على الأقل، لتأثير بيئة واحدة. وقد ذكر العالم "دالستروم" أنـــه عزل ستة أطفال قبل سن السابعة عن أسرة عرفت بنشاطها الإجرامي، فعاشوا

---

١ سذرلاند وكريسي، علم الإجرام، ص ١١٤.

حياة سوية. وعزل في الوقت ذاته اثنين من هذه الأسرة بعد سن السابعة، فارتكبا في حياتهما أعمالاً إجرامية.

المطلب الثاني

دراسة التوائم

تمهيد وتقسيم:

اهتم عدد من أنصار نظرية الوراثة، بدراسة التوائم المتطابقة، والتوائم الأخوية [1]. ومن أشهر هؤلاء عالم النفس الألماني " جوهانز لانغ "،

---

[1] التوائم المتطابقة، هي التي تتكون من بويضة واحدة، وتعيش مدة الحمل في مشيمة واحدة. والتوءمان بهذا يكونان من جنس واحد، ويشبهان بعضهما تمام الشبه. أما التوائم الأخوية، فيتكون كل توءم منهما من بويضة مستقلة،ويعيش كل جنين مدة الحمل لوحده في مشيمة مستقلة أيضاً. ويمكن أن يكون التوءمان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين. وقد يختلفان عن بعضهما كثيراً في الملامح وفي الصفات العضوية الأخرى.

وأهمية التفريق بين التوائم المتطابقة والتوائم الأخوية، هو في أن نشوء التوائم المتطابقة من بويضة واحدة،يجعل تشابه عامل الوراثة بينهما كاملاً، أما التوائم الأخوية، فعلى الرغم من احتماعهما في حمل واحد، فإن نشوءها من بويضتين مختلفتين، يجعل التشابه الوراثي بينها لا يزيد على التشابه الوراثي بين سائر الأشقاء.

و" روزانـــوف"،و"ســـتمبفل "،و"ليجراس"، و" كرانز "، و"غالتون "، و" كالمان "، و " شوفويوشيماســـو ". ولقـــد جمع العالم البيولوجي " آشلي مونتاغو" أفضل خمس دراســـات وحلـــلها، ثم انتهى منها إلى أن ٦٧,٣ % من التوائم المتطابقة، تتشابه في الجناح، مقابل ٣٢,٧ % غير متشابهة. وأن ٣٣% من التوائم الأخوية فقط تتشابه في الجناح، مقابل ٦٧%غير متشابهة.

ولقـــد وجد علماء الوراثة هذه النتيجة تدعم نظريتهم، لأن عامل الوراثة في تقديـــرهم هـــو التفسير الوحيد لها. فلو كان لعامل البيئة دور في ارتفاع نسبة تشابه الـــتوائم المتطابقة في الجناح، لكان من الطبيعي أن نجد النسبة ذاتها في التوائم الأخوية، لأن هذه التوائم تعيش كالتوائم المتطابقة،في بيئة واحدة [١].

والعيب الرئيسي لدراسات التوائم هو في منهجها. فجميع هذه الدراسات لم تكـــن دقيقـــة. وعـــدد الحالات المدروسة من كل نوع صغير جداً، لا يكفي لتعميم نتائجه، لأن الخطأ في إحدى الحالات، يغير نتائج البحث تغييراً كبيراً. كما أن معرفة الـــتوائم، هـــل هي متطابقة أم أخوية، لم تقم على أساس علمي، لأن الحالات التي تم التعرف عليها من عملية الولاية نادرة جداً.

ويضـــاف إلى هذه العيوب المنهجية عيوب موضوعية عديدة.فلا صحة للقول بـــأن بيـــئة التوائم المتطابقة والتوائم الأخوية واحدة. فقد أثبتت دراسات علم النفس الاجـــتماعي، أن انعكاسات الأشخاص الآخرين، وهي أهم جزء في البيئة الاجتماعية، تجاه التوائم المتطابقة، تتشابه أكثر من انعكاساتهم تجاه التوائم الأخوية، وذلك لصعوبة التمييز بين التوءمين المتطابقين.

---

١ ستيفن شيفر، مدخل علم الإجرام، ص٥٧-٥٨.

كمـــا أثبتت العديد من الدراسات أن حجم المشابهة في السلوك الإجرامي بين التوائم المتطابقة، لا يزيد على ١,٤ مرة على حجمه بين التوائم الأخوية. وهذا مخالف لمـــا وصلت إليه دراسات العلماء المؤيدين لنظرية الوراثة، الذين أكدوا على أن حجم المشابهة يصل إلى ٦,٤ أمثال.

وأخـــيراً فـــإن كان عامل الوراثة هو سبب التشابه بين التوائم المتطابقة، فإن المـــنطق يقضي بأن يكون هذا التشابه في جميع الحالات. ومع ذلك فهنالك نسبة من الاستثناءات، التي يختلف التوءم المتطابق فيها عن قرينه، تصل إلى ٣٣%.

المطلب الثالث

تقييم نظرية الوراثة

وخلاصـــة القـــول في الوراثة، إنه إذا كان احتمال انتقال الصفات العضوية للكائنات الحية، وبعض الأمراض، من السلف إلى الخلف ثابتاً فإنه لا يوجد حتى اليوم مـــا يثـــبت علاقة الوراثة بالسلوك الإجرامي. فجميع قوانين الوراثة التي كشف عنها عـــلماء الـــبيولوجيا، تؤكـــد على احتمال انتقال صفات عضوية محددة ومعروفة من الســـلف إلى الخـــلف، كطـــول القامة، ولون البشرة، ولون العينين، وبعض ملامح الوجه... أو انتقال بعض الأمراض، كفقر الدم المنجلي وداء الرقص الو راثي، وعمى الألـــوان، والصرع، والسكري، وبعض أنواع ارتفاع ضغط الدم، والضمور العضلي. أمـــا الســـلوك الإجـــرامي، فهـــو ليس صفة محددة في طبيعتها ودرجتها، كالصفات العضـــوية، وإنما هو شكل من أشكال السلوك الإنساني، يظهر من خلال أنماط كثيرة،

ومتباينة، وسريعة التغيير، بحيث يستحيل حصرها في صنف واحد، أو في صفة واحدة، للتحقق من احتمال انتقالها من السلف إلى الخلف.

ومن ناحية ثانية، فإن الوراثة عملية عضوية، أما الجريمة فمسألة اعتبارية، تحددها قوانين المشرعين، ويختلف مضمونها باختلاف الزمان والمكان. فالفعل قد يكون جريمة في يوم، ومباحاً في يوم آخر. وقد يكون معاقباً في بلد، وسوياً في بلد آخر. والمجرم لا يخالف جميع القوانين، ولا يرتكب كل الجرائم. فكيف تتفق هذه الحقائق مع نظرية الوراثة، التي تقول بانتقال الصفات في اللحظة الأولى للقاح البويضة. وحتى إذا افترضنا أن لبعض الأفراد خواصٌ طبيعية موروثة، تجعلهم يميلون إلى انتهاك حرمة القانون، فإن هذه الخواص مازالت مجهولة، ومازال القول بها مجرد فرضية، لم تتمكن نظرية الوراثة من إقامة الدليل على صحتها.

وأمام عجز أنصار نظرية الوراثة عن إقناع مناهضيها، التفت العديد من العلماء إلى دراسة عامل الوراثة إلى جانب عامل البيئة، بحثاً عن الدليل القاطع، الذي يثبت ارتباط أحدهما دون الآخر بالسلوك الإجرامي. ومن أشهر هؤلاء العلماء " وليام هيلي " الذي قام بجمع بيانات عن ألف حالة، أعلن بعدها أنه لم يصل ولو في حالة واحدة إلى ما يبرهن له على توارث الصفات المعبرة عن الميل نحو الجريمة. كما درست الباحثة " لورنا ويلان " زوجاً من التوائم المتطابقة، وانتهت إلى أن الاتفاق بينهما لا يتعدى المظهر الخارجي، فكل منهما نموذج من الشخصية مختلف عن الآخر، وأنه من الصعوبة بمكان الوصول إلى نتائج واضحة من دراسة التوائم.

وأخيراً فلا بد من الإشارة إلى أن فشل نظرية الوراثة في فرض نتائجها على نظرية السلوك الإجرامي،هو الذي دفع بعض علماء الجريمة إلى المزاوجة بين الوراثة والبيئة. فالاستعداد الإجرامي هو صفة موروثة، أو هو على الأقل "قوة" كامنة في

البويضة الملقحة، قابلة لأن تتبلور في ظروف البيئة لتكون الشخصية الإجرامية، ولكن هذا الاتجاه لا يزال في طور الفرضية، التي تبحث عن سند يدعمها.

الفصل الثالث

المدرسة النفسية

تمهيد:

ربط المفكرون منذ القدم بين الجريمة والحالة العقلية والنفسية للمجرم. فلم يكن متصـــوراً، خـــلال مراحل تاريخية طويلة، أن يرتكب الجريمة إنسان عاقل. لقد كان التفكير كله منصرفاً إلى أن المجرم شخص مجنون، تقمصت جسده الشياطين، واستولت على روحه طائفة من الجن.

ومـــنذ منتصـــف القرن التاسع عشر، دخلت دراسة العقل والنفس مرحلتها العـــلمية وتشـــعبت في علوم ثلاثة: " علم النفس " و"علم الطب العقلي " و " علم التحـــليل النفسي " وكان من الطبيعي أن يستخدم المهتمون بمشكلة الجريمة هذه العلوم الثلاثة كإطار بين الجريمة والحالة العقلية والنفسية للمجرم.

ويقصد بالعقل هنا، الملكات العقلية، وقوى التفكير والإدراك. ويقصد بالنفس الاســـتجابة الذهـــنية الصامتة أو اللفظية أو الحركية، أو بمعنى آخر، السلوك والخبرة، الـــناجمين عـــن تكيـــف العضوية مع المؤثرات الواقعة عليها [1]. والتكوين العقلي أو

---

١ راجع د٠يوسف مراد، مبادئ علم النفس، الطبعة الخامســـــة، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١١ ومابعدها. و د٠فاخر عاقل، علم النفس، ودراسة التكيف البشري، الطبعة الثالثة،-

الـــتكوين النفســـي، يرتبطان ببعضهما، ارتباطاً شديداً، بحيث يتعذر الفصل بينهما. فهمـــا يشكلان وحدة متكاملة، تضم تحت لوائها، الإنسان من حيث إنه كائن حي، يفكـــر ويـــدرك، ويعبر، ويفعل، ويريد، ويحكم، ويتعلم ويتذكر، ويرغب، ويحس، ويـــنفعل، ويتخيل. وهو في كل ذلك يتأثر بالمجتمع الذي ينشأ فيه، ويستعين به، ويرد على مؤثراته، ويتخذه مادة لتفكيره.

والإنســـان في كـــل لحظاته الواعية، يستخدم عقله ونفسه لمواجهة المواقف والمؤثـــرات الخارجية والرد عليها. فإذا كان تكوينه العقلي والنفسي طبيعياً، جاءت الاســـتجابات صحيحة، ومتوافقة مع الموقف. أما إذا كان مشوباً بضعف أو مرض أو اختلال، جاءت الاستجابات غريبة وشاذة عن السلوك المعتاد والمألوف.

ولقـــد طرح أصحاب الاتجاه النفسي، في معرض تفسيرهم للسلوك الإجرامي فرضـــية مفادهـــا أن الجريمة تعبير عن ضعفٍ أو مرضٍ أو اختلالٍ في التكوين العقلي والنفســـي لمـــن يرتكبها. وانتهوا إلى نظريات ثلاث: نظرية الضعف العقلي، ونظرية الأمراض العقلية والنفسية،ونظرية التحليل النفسي [1].وسندرس أولى هذه النظريات فيما يلي:

– دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢، ص ٢٥ و ٥٢. د.جميل صليبا، علم النفس، الطبعة الثالثة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٢، ص ٥٨ وما بعدها.

١ لدراسة هذه النظريات، راجع كتابنا " علم الإجرام وعلم العقاب – دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي"، المرجع السابق، ص٢٤٧- ٢٧٦.

نظرية الضعف العقلي:

اتجهت أنظار بعض علماء النفس، منذ أواخر القرن التاسع عشر، إلى البحث عن علاقة الجريمة بالضعف العقلي [1]. وبعد استخدامهم المناهج السيكولوجية المختلفة، وخاصة اختبارات الذكاء [2]، كشفوا عن أن الغالبية العظمى من المجرمين ضعاف العقول، وانتهى عدد منهم، مثل "غودارد " و"بريوغمان " و" لوران " إلى الاعتقاد بأن الضعف العقلي هو سبب الجريمة.

---

١ يصنف علماء النفس ضعاف العقول إلى ثلاث زمر: المعتوه، وهو لا يتجاوز عمره العقلي ٣ سنوات، والأبله يتراوح عمره العقلي بين ٣-٦ سنوات والواهن، يتراوح عمره العقلي بين ٧-١٠ سنوات، علماً بأن العمر العقلي للإنسان الطبيعي، يستقر بين ١٣-١٤ سنة.

٢ من أشهر اختبارات الذكاء، اختبار "بينيه-سيمون " ،وهو أول الاختبارات (١٩٠٥)، واختبار " رافن" واختبار "ويشلر " واختبار "بيكر"واختبار "بالارد" واختبار "فيرميلين"، واختبار "تيرمان ". وتهتم اختبارات الذكاء عموماً باختلاف مناهجها، بالحصول على العمر العقلي، لمقارنته بالعمر الزمني، والحصول على معدل الذكاء ضمن المعادلة التالية: معدل الذكاء =العمر العقلي /العمر الزمني.

فإذا تساوى العمر العقلي مع العمر الزمني كان معدل الذكاء ١٠٠ ، و هو المعدل العادي للذكاء. وبانخفاض هذا المعدل أو ارتفاعه، يكون مستوى الذكاء عند الفرد، ضعيفاً أو حاداً. ويقصد بالذكاء عموماً: الملكة العقلية التي تتكون من ثلاثة عناصر: الذاكرة والتصور والحكم. ويعرف الذكاء بصفة عامة بأنه" القدرة لدى الفرد على التصرف من خلال هدف معين، والتفكير بطريقة عقلانية، وإقامة علاقات مفيدة مع الوسط ".

راجع يوسف مراد، علم النفس العام، المرجع السابق، ص٣١١-٣٤٠. وفاخر عاقل، علم النفس، دراسة التكيف البشري، المرجع السابق، ص٣٩٩-٤٨٦. وفؤاد البهي، الذكاء (الطبعة الأولى)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٤٨ — ٨٢ و ١٢٧ - ١٦١.

وفسّـــر القائـــلون بهذه النظرية موقفهم، بأنه ضعيف العقل عاجز عن إدراك مضـــمون القواعـــد التي تنظم المجتمع، وفهم طبيعة أفعاله ونتائجها. وهو حتى حينما يدرك هذه الأمور إدراكاً جزئياً، فإرادته الضعيفة لن تسعفه في الحد من رغباته، ومنعه من الإقدام على أفعاله المجرمة.

ولكـــن تعديـــل قواعد مقاييس الذكاء، وعقد مقارنات أكثر دقة وشمولاً من سابقتها، بين مستوى الذكاء عند المجرمين، ومستوى الذكاء عند غير المجرمين، أسقط هذه النظرية، وكشف عن أن المعدلات التي توصل إليها الباحثون لضعاف العقول من المجـــرمين، تتفاوت تفاوتاً شديداً من دراســـة إلى أخرى، وهي عمومـــاً تتراوح بين ١٠ % و ٣٠ % من المجموع العام للمجرمين[1].

---

١ من هذه المعدلات نذكر:

سيرل برل (انكلترا)	٧,٦ %	بيرمان (البرازيل)	٢٦,٢ %
غورينغ (انكلترا)	١٠ %	درينازا (البرازيل)	٤٩%
بيزاني (إيطاليا)	١٣,٩ %	هوير ((فرنسا)	٢٨%
كوربيري (إيطاليا)	٣٥%	بويتون (فرنسا)	٣٧,٨%
ميزميلين (بلجيكا)	٢٥,٥ %		
راسين (بلجيكا)	٣٣%		
وليام هيلي	الولايات المتحدة الأمريكية	١٦%	
بريشام	الولايات المتحدة الأمريكية	٣٧%	
غودارد	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٥% -	

وهذه النسبة غير كافية للاعتداد بها في تفسير السلوك الإجرامي. وخاصة إذا ما أخذنا بالحسبان، أن الكثير من ضعاف العقول من غير المجرمين لم يرتكبوا في حياتهم أي جـــريمة. وأن عدداً من الجرائم، بالمقابل، كالنصب، والنشل، والتزوير، والخيانة، والتجســـس، والجرائم التجارية والاقتصادية... يرتكبها أشخاص في مستوى المعدل العادي للذكاء، أو في بعض الحالات في مستوى أعلى من مستوى المعدل العادي.

وفضلاً عن هذا، فإن نزلاء المؤسسات العقابية لا يمثلون جميع أنواع المجرمين. فمـــن المتفق عليه، أن الكثير من المجرمين ينجون من العدالة، لأسباب كثيرة ومعروفة. ولا يوجد ما ينفي أن مستوى ذكاء هؤلاء هو مستوى الذكاء العادي، أو في مستوى يزيد عليه [1].

- بريوغمان الولايات المتحدة الأمريكية ٨٣%

أشار إلى هذه النسب " بوزا وبيناتل " في كتابهما علم الإجرام، ف٢١٧، ص ٤١٥.

١ جاك ليوتيه، علم الإجرام وعلم العقاب، ص٤٩٩-٥٠٠

الفصل الرابع

المدرسة الاجتماعية

تمهيد:

ظهـــر عـــلم الاجـــتماع في القرن التاسع عشر [1]، على يدي العالم الفرنسي أوغســـت كونـــت " (١٧٩٨-١٨٥٧)، تجسيداً للمرحلة التاريخية التي كانت تمر بها المجتمعات الأوروبية، وتعبيراً عن التغيرات الفكرية والأخلاقية والسياسة والاجتماعية، التي أحدثتها الثورة الفرنسية، بعد عام ١٧٨٩.

ولقـــد اتخـــذ عـــلم الاجتماع منذ ظهوره المجتمع في بنيته ونظمه وظواهره موضـــوعاً له، وتبنى الطريقة العلمية الوضعية في دراساته،بغية الوصول إلى القوانين التي تخضع لها هذه الظواهر الاجتماعية، لفهم هذه الظواهر وتفسيرها والتحكم فيها. وعلم الاجـــتماع يهـــتم في المرحـــلة الأولى بتشخيص الظاهرة الاجتماعية،وتحديد نشأتها وتطورهـــا ووظائفهـــا، و إبـــراز خصائصـــها الـــنوعية الدالة على طبيعتها الواقعية وموضـــوعيتها. وهو في عمله هذا يستمد تصوراته من واقع نشأة الظاهرة الاجتماعية

---

١ يرى بعض المفكرين أن العلامة العربي " ابن خلدون " الذي عاش في القرن الرابع عشر الميلادي (١٣٣٢-١٤٠٦)، هو مؤسس علم الاجتماع.فقد أنشأ علماً سماه "علم العمران"، وهذا العلـــم ينطلق من مقولة أن المجتمع وما يحدث فيه من ظواهر يمثل منحى من مناحي الطبيعة، وجزءاً مـــن النظام الكوني. وأن ما يحدث في العالم من ظواهر اجتماعية لا يسير حسب الأهواء والمصادفات، ولا وفق إرادة الأفراد وإنما يسير وفق قوانين مضطردة ثابتة، لا تقل في ثباتها عن قوانين الظواهر الأخرى (راجع: مصطفى الخشاب، علم الإجرام ومدارسه، الكتاب الأول، تاريخ الفكر الاجتماعـــي وتطوره، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص٦ و ١٣٥-١٦٦).

في وسط اجتماعي معين، وارتباطها بنوع معين من المجتمعات. كما يفسرها من خلال الجماعات، وما يبدو عليها من مظاهر سلوكية، وما يصدر عنها من قواعد ونظم وأوضاع اجتماعية.

وعلى هذا فإن الصفة المميزة لعلم الاجتماع، هو اهتمامه بالظاهرة الاجتماعية كحقيقة مستقلة عن الظواهر الطبيعية والبيولوجية والنفسية، ودارستها من خلال المجتمع الذي تحدث فيه، دراسة علمية وصفية تحليلية للوصول إلى القوانين الاجتماعية المميزة بذاتها، والتي تعد أبعد شمولاً، وأوسع مدى ونطاقاً من القوانين الأخرى.

ولقد اهتم علم الاجتماع بالجريمة بوصفها ظاهرة من الظواهر الاجتماعية مجردة عن التجسدات الفردية [1]، ودرسها ضمن إطار موضوعه ومنهجه. فالسلوك الإجرامي هو سلوك إنساني، يتكون داخل جماعة من الناس، ويرتبط بها ارتباطاً وثيقاً. ولمعرفة هذا السلوك، لا بد من دراسة الحقائق الاجتماعية والموضوعية، التي تربط بينه وبين التنظيم الاجتماعي لهذه الجماعة، والعمليات الاجتماعية، والبناء الاجتماعي، والتفاعل الاجتماعي، والتغيير الاجتماعي. أي بمعنى آخر،دراسة الطابع الاجتماعي للجريمة، والعمليات أو التغيرات الاجتماعية التي يتكون من خلالها السلوك الإجرامي.

ونتيجة لتأثير علم الاجتماع، شهد القرنان التاسع عشر والعشرون أوسع دراسات عرفها تاريخ الجريمة وأعمقها. وكانت هذه الدراسات تهدف إلى الكشف عن قوانين العلاقة بين الجريمة ومختلف عناصر البيئة الاجتماعية، كالظروف الاقتصادية

---

١ نقصد بدراسة الظاهرة الإجرامية مجردة عن تجسداتها الفردية، دراستها منفصلة عن صور انعكاسه في شعور الأفراد، وفي سلوكهم.والظاهرة الاجتماعية في علم الاجتماع، ليس من الضروري أن تتحقق بصورتها الكاملة في الحالات الفردية، أي من الممكن وجودها دون أن يطبقها الأفراد بالفعل ودون أن تنعكس في شعورهم، أو تظهر في تصرفاتهم.

والسياسية والأيكولوجية، والتركيب الطبقي للمجتمع، والتعليم والثقافة، ووسائل الإعلام،والدين والأسرة،والبغاء والهجرة، والحرب والانقلابات والثورات...

ومن مجموع هذه الدراسات، تكوّن ما أطلق عليه "المدرسة الاجتماعية". ولقد انتهت هذه المدرسة إلى وضع المعادلة التالية للظاهرة الإجرامية:

إن المجرم ليس ظاهرة فردية منعزلة،وإنما هو نتاج مجتمعه. فهو عضو في جماعة وجريمته فعل مخالف لقوانين هذه الجماعة، أو هي بمعنى آخر،فعل مضاد للمجتمع.ولمعرفة سبب ارتكاب المجرم لهذا الفعل، لا بد من دراسة العلاقة بينه وبين البيئة الاجتماعية،وتحليل طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من خلال هذه العلاقة[1].

ولقد وضع "أدولف كيتيليه" (١٧٩٦-١٨٧٤) هذه المعادلة في صيغته الشهيرة التي يقول فيها: يحمل المجتمع في ذاته بذرة كل جريمة تقع في المستقبل. فهو الذي يحضرها، والمجرم ليس إلاّ أداة في يده لتنفيذها.وعبر عنها "لاكاساني" (١٨٤٣-١٩٢٤) بقوله: إن البيئة الاجتماعية هي الوسط الذي يستخدم لاستنبات المجرمين.والمجرم جرثوم اجتماعي، لا تظهر أهميته إلا من يوم التقائه بهذا الوسط الذي يتولى مهمة إنمائه. إن للمجتمعات مجرميها الذين تستحقهم[2]..

ولكن نظريات علم الإجرام، التي تبنت الاتجاه الاجتماعي، لم تكن دائماً على هذه الصورة، فغالبيتها لم تلتزم بالنظرة الاجتماعية الصرفة التي قدمها علم الاجتماع

---

[1] راجع حول مفهوم المدرسة الاجتماعية للظاهرة الإجرامية: هيرمان مانهايم، علم الإجرام المقارن، ص ٤١٩-٤٤٣.

[2] ذكر " لاكاساني" هذه العبارات في خطابه أمام "المؤتمر الدولي الأول للأنتروبولوجيا الجنائية والبيولوجيا وعلم الاجتماع" المنعقد عام ١٨٨٥ في روما.

عـــن الظاهـــرة الإجرامية،وتأثرت بالعلوم الأخرى، كالعلوم الانتروبولوجية والنفسية والقانونية.

ولعـــل أكـــثر العلوم تأثيراً في الاتجاه الاجتماعي في علم الإجرام، هو " علم الـــنفس الاجتماعي"[1]. فهذا العلم يرى أن النظرية الإجرامية، يجب أن تتضمن نوعين من القضايا:

---

[1] علم النفس الاجتماعي،، هو العلم الذي يدرس الفرد في صلته بالجماعة. أو هو الدراسة العلمية لسلوك الفرد من خلال صلاته بأفراد الجماعة الآخرين. أو هو العلم الذي يدرس السلوك الاجتماعي للفرد والجماعة. أو هو العلم الذي يدرس سلوك الفرد في المجتمع. وهذه التعاريف لعلم النفس وإن تعددت، فإنها تدور حول موضوع واحد له، وهو دراسة الفرد من خلال صلاته بالجماعة، وما لهذه الصلات من آثار على أفكار الفرد وعاداته وانفعالاته ومشاعره وسلوكه وأنماط استجابته.

وعلم النفس الاجتماعي يختلف عن علم النفس العام، في أن هذا الأخير يدرس الفرد مجـــرداً عن القوانين البيئية الاجتماعية، بهدف الوصول إلى القوانين الأساسية للسلوك التي تصدق على جميع الأفراد، والتي لا تتأثر بالفروق في التنشئة الاجتماعية، بينما يدرس علم النفس الاجتماعي الفرد من خلال المواقف الاجتماعية، وتأثيرات البيئة الاجتماعية في سلوكه.

كما يختلف علم النفس الاجتماعي عن علم الاجتماع. فهذا الأخير يدرس المجتمع والجماعة والظاهرة الاجتماعية بصرف النظر عن الأفراد، أي بمعنى آخر، يدرس الحياة الاجتماعية في جملتها، وينسق بين قوانينها التي ترتبط بوحدة المجتمع ومقوماته الأساســـــية، ويربط الظواهر والنظـــم الاجتماعية ببعضها بعضاً، ليقف على مدى التفاعل الذي يحدث بينها، وما ينجم عن هذا التفاعل من آثار في حياة الأفراد بصورة خاصة، وحياة المجتمع في كليته. أما علم النفس الاجتماعي فيدرس الفرد داخل الجماعة، وتأثير التنظيمات الاجتماعية، والعلاقات الاجتماعية في تفكيره،ومشاعره=

أولاً – قضـــايا تفسر الظاهرة الإجرامية أثناء حدوثها في الزمـــان والمكان، وما يبدو عليها من انتظام واضطراب وتلقائية، وما يتفاعل معها ويؤثر فيها من ظواهر اجتماعية مختلفة.

ثانياً- قضايا تفسر العمليات التي تدفع فرداً معيناً إلى السلوك الإجرامي دون غـــيره مـــن الأفراد الآخرين الذين يخضعون للظواهر الاجتماعية ذاتها. أي بمعنى آخر، قضـــايا تفســـر السبب في اختلاف أنماط الاستجابة للمثيرات الاجتماعية عند أفراد يخضعون لتأثيرات بيئية اجتماعية واحدة [1].

فالظواهر الاجتماعية في مفهوم علم النفس الاجتماعي لها دورها الأساسي في تكوين الظاهرة الإجرامية. ولكن يجب أن يؤخذ بالحسبان حين دراسة هذه الظاهرة أن الشخصية الإنسانية لا تستجيب للظواهر الاجتماعية بنمط واحد، أو باتجاه واحد، أو بدرجـــة واحدة، وإنما تختلف الاستجابات حسب ما تحمله كل شخصية من خصائص وسمات. ومن أكثر النظريات الاجتماعية في علم الإجرام تأثراً بعلم النفس الاجتماعي، "نظـــرية التقليد" لـــ "تارد"، و" نظرية الاختلاط التفاضلي " لـــ " سذرلاند" ونظرية "الضوابط الداخلية والخارجية"لـــ"ركلس".

=وسلوكه، وعملية التفاعل الاجتماعي التي ينمو الفرد من خلالها اجتماعياً، ويتأثر بعوامل التنشئة الاجتماعية.

راجع في علم النفس الاجتماعي: صلاح مخيمر وعبده ميخائيل رزق، المدخل إلى علم النفـــس الاجتماعي، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٨. حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٧٤.

[1] راجع في هذا المعنى: د.محمد عارف، الجريمة في المجتمع، المرجع السابق،ص٤٠٠-٤٠٣.

كمـــا تأثرت بعض النظريات الاجتماعية في علم الإجرام بمجموعة من العلوم دفعة واحدة، كعلم الانتربولوجيا، وعلم النفس، وعلم العقاب، وعلم القانون الجزائي، فـــتكون فـــرع لعـــلم الإجرام ، أطلق عليه " انريكو فيري " اســـم " علم الاجتماع الجنائي ". فهذا العالم، ينطلق في فهمه للجريمة، كما رأينا من قبل، من نظرية تركيبية، ويـــرى أن السلوك الإجرامي يخضع لمبدأ الحتمية، ويتكون في الحالات التي تجتمع فيها أســـباب طـــبيعية وشخصية واجتماعية بعضها مع بعض، بمقادير كافية لإحداث حالة التشبع الإجرامي. وهذه النظرية التركيبية، هي التي جعل منها "فيري" أساساً لإصلاح التشـــريع الجزائي، وتضمينه نظاماً متكاملاً في الدفاع الاجتماعي، كفيلاً بالوقاية من الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي.

ولكن لا بد من القول، من أن النظرية التركيبية عند "فيري" لم تمنعه، انطلاقاً مـــن فلسفته الاشتراكية، ومن إيمانه بالمادية التاريخية، من اتخاذ علم الاجتماع مرجعاً نظـــرياً له، ومـــن التأكيد على أولوية الدور الذي تلعبه العوامل الاجتماعية في تكوين الســـلوك الإجـــرامي. وهو يرمي من وراء ذلك إلى تحقيق هدفين متكاملين: تفسير الجـــريمة أولاً، ووضـــع سياسة جنائية شاملة في الوقاية والعلاج والإصلاح القانوني الاجـــتماعي ثانيـــاً . إن العوامـــل الاجتماعية في تقديره، هي الوحيدة القابلة للتغيير والتعديل [1] في مسيرة البحث عن حل لمشكلة الجريمة.

---

[1] يرى "فيري" أن العوامل الطبيعية والعوامل الأنتروبولوجية غير قابلة للتغيير أو التعديل إلاّ بصورة طفيفة، لا يمكن أخذها بالحسبان حين وضع سياســـة جنائية للمجتمع، و إصلاح التشـــــريع العقابي. أما العوامل الاجتماعية فهي عوامل قابلة للتغيير والتعديل،وتتغير أو تتعدل بصورة فعلية بتغير الزمان،وتبعاً لظروف المرحلة التاريخية التي يمر بها المجتمع. راجع "فيري": علم الاجتماع الجنائي، ص ١٩٣-١٩٤.

والمدرسة الاجتماعية منذ ظهورها وانتشار مبادئها عقدت لها الغلبة على غيرها من المدارس الأخرى. وهي التي تسود تفكير علماء الجريمة دون منازع في علم الإجرام المعاصر، وبخاصة في المدارس الأمريكية. ففي أوروبا مهد النظريات البيولوجية،فقد التكوين العضوي والفيزيولوجي للفرد الغالبية العظمى من أنصاره، فلم يبقَ منهم إلاّ قلة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، موطن أكثر الدراسات الإجرامية اتساعاً وانتشاراً وعمقاً، لم يعد يوجد من يتحدث عن التكوين البيولوجي للمجرم.

ومع أن هذا القول لا ينسحب بكامله على الاتجاه النفسي،فإن مكانة هذا الاتجاه في علم الإجرام المعاصر، انحطت كثيراً، وخاصة بعد ظهور علم النفس الاجتماعي الذي برهن على عدم وجود قوانين للسلوك بعيدة عن المؤثرات الاجتماعية. أن النظر إلى الفرد مجرداً،والبحث عن القوانين التي يخضع لها الفهم والإدراك والتعليم والذاكرة والتخيل والشعور، بصرف النظر عن البيئة الاجتماعية،صار غريباً عن الأذهان، بعيداً عن الاتجاهات الواقعية للعصر الحديث.

وهذا الانتشار الواسع للاتجاه الاجتماعي في علم الإجرام،أفرز عدداً كبيراً من النظريات،من أهمها: النظرية الاقتصادية، ونظرية التقليد، ونظرية الانحراف والجريمة ونظرية التفكك الاجتماعي، والنظرية الأيكولوجية، ونظرية الأنومي، ونظرية الصراع الثقافي والاجتماعي،ونظرية الاختلاط التفاضلي، ونظرية الثقافة الخاصة الجانحة، ونظرية المجازفة الطبقية، ونظرية الضوابط الداخلية والخارجية، ونظرية التفاعل والوسم الإجرامي.

ونحـــن ســـوف نكتفي هنا بشرح النظرية الاقتصادية كمثال على النظريات الاجتماعية في علم الإجرام [1].

النظرية الاقتصادية:

الظـــروف الاقتصـــادية للمجتمع هي من أول الظواهر الاجتماعية التي وقف عندها المفكرون قديماً وحديثاً، حين دراستهم لمشكلة الجريمة. فالمقولات كثيرة في هذا الموضـــوع عند فلاسفة اليونان والرومان في العصور القديمة، وعند فلاسفة العرب في العصور الوسطى،وعند المفكرين الأوروبيين في عصر النهضة والعصور الحديثة.وحينما دخلت العلوم الإنسانية مرحلتها العلمية، وبدأ البحث عن الحقيقة من خلال الاتصال المـــادي المباشـــر بالظاهـــرة الاجتماعية، وعمت الإحصاءات الدول الأوربية، نالت الظروف الاقتصادية حصة الأسد من اهتمام الباحثين ودراساتهم.

ومـــن أوائـــل الدراســـات الإحصائية الرائدة لتأثير الظروف الاقتصادية في الجـــريمة،قام بها العالم البلجيكي "أدولف كيتيليه " (١٧٧٦-١٨٧٤) والعالم الفرنسي "اندريـــه ميشـــيل غيري" (١٨٠٢-١٨٦٦). وقد انتهى هذان العالمان إلى القول بأن العوامـــل الاقتصـــادية،تلعب دوراً بارزاً في إحداث ظاهرة الجريمة، دون أن ينفي ذلك إمكانية اشتراك عوامل أخرى معها، كالمناخ والسن والجنس والأسرة والدين والثقافة[2].

---

[1] يمكن دراسة هذه النظريات بتعمق بالعودة إلى كتابنا: "علم الإجرام وعلم العقاب – دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي "، ص٢٧٧-٣٤٠.

[2] راجع ستيفن شيفر، نظريات في علم الإجرام،ص٢٥٧-٢٥٨.

ومـــن يومها لم يتوقف سيل الدراسات الاقتصادية للجريمة عن التدفق. وكل هذه الدراسات تهدف إلى الكشف عن أبعاد الدور الذي تلعبه الظروف الاقتصادية في تكوين السلوك الإجرامي، وبالتالي إلى صياغة نظرية قادرة على حل مشكلة الجريمة.

ونحن سنتناول أهم هذه الدراسات بالبحث، من خلال الموضوعين الرئيسيين اللذين ترتكز حولهما اهتمامات الباحثين وهما:

أولاً– الفقر.

ثانياً–انعدام الاستقرار الاقتصادي.

أولاً – الفقر والجريمة:

ارتـــباط الفقـــر بالجـــريمة قضية مغرقة في القدم.فقد تحدث عنها " ارسطو " و"أفلاطـــون "، وقدمـــا حولها الكثير من الآراء والفرضيات. فالفقر في تقديرهما يولد الانفعـــالات المـــتدنية لدى الفرد،نتيجة شعوره بانعدام العدالة، وهذا الوضع يقود إلى الرذيلة بجميع صورها، والجريمة واحدة منها.

واتفق القديسان " توما الأكويني" (١٢٢٥-١٢٧٤)،"وتوماس مور"(١٤٧٨ -١٥٣٥)،عـــلى أن الفقر عامل أساسي في تكوين السلوك الإجرامي، وأن الكثير من الجرائم،وخاصة جرائم السرقة، تدفع إليها الحاجة المادية.

ومـــا أن بـــدأ عصر الدراسات العلمية للظواهر الاجتماعية في القرن التاسع عشـــر،حتى تكاثر المفكرون على إيضاح هذه المشكلة،وتحديد أبعادها في ضوء الحقائق الموضـــوعية. ومن هؤلاء نذكر "أدولف كيتيليه" (١٨٣٥)، و" ادوارد دو كبسيو" (١٨٥٠) في بـــلجيكا. و" أندريه ميشيل فيري" (١٨٣٣)، و"مورو – كريستوف" (

١٨٥١)، و " كورن" (١٨٦٨) في فرنسا ، و "فون فالنتيني"(١٨٦٩) في بروسيا و "ايس " (١٨٨١) في ألمانيا [١].

ومـــن أهـــم وأوسع الدراسات التي عرفها القرن التاسع عشر، حول مشكلة الفقر والجريمة، الدراسة التي قام بها العالم الإيطالي " فورنساري دي فيرس " (١٨٩٤)، الـــتي شملت إيطاليا (١٨٧٣-١٨٩٠) وانكلترا و إيرلندا (١٨٤٠-١٨٩٠)، وجنوب ويـــلز الجديـــدة واســـتراليا (١٨٨٢-١٨٩١). كما شملت عدداً كبيراً ومتنوعاً من الجـــرائم، كجـــرائم الســـرقة وخيانة الأمانة والحريق والابتزاز والزنا وقتل الأطفال والقـــتل والضـــرب والعصيان واستعمال العنف ضد السلطات العامة، والاعتداء على الإدارة العامة، والاعتداء على الدين، والجرائم الجنسية.... وقد انتهى من هذه الدراسة إلى القول بأن الفقر هو البيئة التي تتهيأ فيها كل الفرص لارتكاب الجريمة.

وعلى الجانب الإنكليزي، نجد بصورة خاصة "سيرل بيرت " (١٩٢٥) الذي كـــرس جزءاً كبيراً من دراسته للبحث عن أثر الفقر في جرائم الأحداث في لندن. وقد اعـــتمد في دراســـته هذه على البحوث التي أجراها العالم الإنكليزي " شارل بوث " (١٨٤٠-١٩١٦). عـــلى الوضـــع الاقتصادي لسكان لندن، في الفترة الواقعة ما بين ١٨٨٦-١٩٠٢، ودوّن نـــتائجها في سبعة عشر مجلداً. ومن الحقائق التي توصل إليها "ســـيرل بيرت" أن أكثر من نصف الأحداث الجانحين جاؤوا من عائلات فقيرة، وأن ١٩% مـــن هـــذه العائلات تصنف على أنها فقيرة جداً، في حين أن نسبة العائلات الفقيرة في لندن لا تزيد عن ٨ % من مجموع السكان العام للمدينة. وأن نسبة ٣٧% مـــن عائلات الأحداث تتصف بأنها فقيرة بصورة معتدلة، في حين أن نسبة العائلات المعتدلة الفقر في لندن هي ٢٢% من مجموع السكان العام للمدينة.

---

[١] راجع شرح آراء هؤلاء العلماء في: ستيفن شيفر، نظريات في علم الإجرام ص ٢٥٥-٢٦٣.

وأثـــار الفقـــر في الولايات المتحدة الأمريكية اهتمام أكثر علماء الجريمة.ومن هـــؤلاء "موريـــس كولدويل" (١٩٣١)، الذي أبدى اهتماماً خاصاً بطبيعة مهن أباء الأحداث الجانحين، من نزلاء المؤسسات العقابية في ولاية "ويسكنسن ". واتضح له من دراســـاته أن ٣٣,٤ % من آباء الأولاد الجانحين، و٥٢,٧% من آباء البنات الجانحات عمـــال غير مهرة.بينما نسبة العمال غير المهرة في الولاية المذكورة لا يزيد عن ١١,٨ %مـــن مجمـــوع العمال العام [١]. واهتم "وليام لويد وارنر " و"بول لنت " (١٩٤١) بالوضع الطبقي للمقبوض عليهم في مدينة "يانكي ستي" خلال سبع سنوات، و انتهيا إلى أن ٩٠% من هؤلاء ينتمون إلى الطبقات الدنيا، بينما لا يشكل أبناء هذه الطبقات أكـــثر من ٥٧% من سكان المدينة المذكورين [٢]، وأبدى الاهتمام ذاته العالمان "البرت رايـــس" و " ألـــبرت لويس رودس" (١٩٦٠) فدرسا حالة ٩٢٣٨ حدثاً من البيض الذكـــور في ولايـــة تينيســـي، وتوصلا إلى أن الأحداث الذين ينحدرون من طبقات اجـــتماعية تعـــاني من أوضاع اقتصادية منحدرة، ويسكنون في أحياء فقيرة، هم أكثر الأحداث تعرضاً للانحراف.

ولكن هذه الدراسات لن تسلم من النقد، وخاصة بعد أن توصلت العديد من الدراســـات الأخـــرى إلى نـــتائج معاكســـة، تؤكـــد على ضعف الرابطة بين الفقر والجـــريمة.ومن أقدم هذه الدراسات، ما قامت به الباحثة الانكليزية " ماري كاربنتر " (١٨٥٣) لمعرفة أثر العوامل الاقتصادية في جرائم الأحداث. وقد انتهت إلى القول بأن تـــأثير الفقـــر والمحن الاقتصادية في الأحداث، هو أقل بكثير من تأثير التكوين الثقافي والاجتماعي لآبائهم عليهم، فهذا العمل الأخير هو المكون الحقيقي للسلوك الإجرامي.

---

[١] سذرلاند وكريسي، علم الإجرام،ص٢٢١.

[٢] سذرلاند وكريسي، علم الإجرام، ص٢٢١.

ومن دراسة العالمان الأمريكيان " وليام هيلي " و" أوفيستا برونر " (١٩٢٦) للأوضـــاع الاقتصادية لـــ ٦٧٥ حدثاً جانحاً، تبين لهما أن ٥٠% منهم يعيشون في فقر مدقـــع، و ٢٢% في فقر عادي و ٣٥ % في وضع اقتصادي متوسط، و ٣٤% في وضـــع مـــريح، و ٤% في حالة رفاهية. وهذا معناه، أن ٢٧% فقط من الأحداث المنحرفين هم من الفقراء.

وفي دراسة " شيلدون والينور غلويك " الشهيرة (١٩٥٠)، لـــ ١٠٠٠ حدث (٥٠٠ منحرف، و٥٠٠ غير منحرف) يعيشـــون في أحياء بوسطن الفقيرة، تبين أن ٥٠% مـــن عائلات المنحرفين، مقابل ١٢% من عائلات غير المنحرفين،تعيش من دون ضـــيق اقتصادي. وأن ٦٦,٤% من عائلات المنحرفين مقابل ٧٦ % من عائلات غير المـــنحرفين تعيـــش على حافة الضيق الاقتصادي، وأن ٢٨% من عائلات المنحرفين، مقـــابل ١٢% من عائلات غير المنحرفين،تعيش في حالة بؤس. وهذا معناه، أن عدد البؤســـاء والمحتاجين من أسر غير المنحرفين، لا يختلف عنه كثيراً لدى أسر المنحرفين، ومع ذلك لم تظهر عليهم أي علامة من علامات الانحراف.

ونشير أخيراً إلى أن بعض الدول النامية، مثل الهند وسيلان والحبشة هي أكثر دول العـــالم فقراً، ويموت فيها عشرات الألوف سنوياً من الجوع والمرض، ومع ذلك، ففيها أقل نسبة جرائم في العالم، وبخاصة منها الجرائم الواقعة على الأموال [١].

ثانياً: انعدام الاستقرار الاقتصادي والجريمة:

كما أثار الفقر اهتمام الباحثين عن سبب الجريمة في إطار الظروف الاقتصادية، أثار انعدام الاستقرار الاقتصادي اهتماماً مشابهاً لما له من تأثيرات اقتصادية واجتماعية

---

[١] سذرلاند وكريسي، علم الإجرام، ص٢٢٣.

خطـــيرة.فهو في حالاته الحادة، يدفع الفقراء إلى هاوية الفقر المدقع، ويدفع الكثير من أصـــحاب الدخول المتوسطة إلى صفوف الفقراء، كما أنه يبعث في النفوس حالة من الشـــعور بـــانعدام الأمـــن الاقتصادي، تساهم في دفع الطبقة البرجوازية إلى ارتكاب الجرائم، وخاصة المالية منها، خشية انهيار مركزها، أو فقدان امتيازاتها.

ومما أثار الاهتمام بمشكلة انعدام الاستقرار الاقتصادي، الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت عدداً من الدول الأوربية عام ١٨٤٢، والأزمات الاقتصادية المتعاقبة ، التي لم تفـــارق النظام الرأسمالي، وعدم وجود معدلات اقتصادية ثابتة يمكن الاعتماد عليها في الحكم على المستقبل الاقتصادي.

ومـــن الدراسات الرائدة في هذا المجال، دراسة "جون فون ماير " (١٨٤١-١٩٢٥)، عـــالم الإحصـــاء الاجـــتماعي الألماني، لأسعار الحبوب في منطقة "بافاريا الألمانية"، ولمعدلات جريمة السرقة، خلال الفترة الواقعة مابين ١٨٣٥ -١٨٦١. ومن أهـــم النتائج التي انتهى إليها، أن زيادة نصف بنس، في أسعار الحبوب، كانت تؤدي زيادة جريمة سرقة واحدة بين كل ١٠٠,٠٠٠ من السكان. وأن انخفاض سعر الحبوب نصـــف بـــنس، كـــان يقـــود إلى نقصان جريمة سرقة واحدة بالنسبة لعدد السكان المذكور[١].

وتتـــبع " فرانز اكستر " (١٩٣٩) آثار التضخم النقدي الذي حدث في ألمانيا في الأعـــوام ١٩٢٠ -١٩٢٤،فوجدهـــا شديدة التأثير في الإجرام.وهو يقول في هذا الصـــدد لقد فقد النقد في تلك الفترة كل قيمة له. وهذا ما أفقد الناس اهتمامهم به، وجعـــلهم يـــتجهون إلى الحصول على البضائع والحاجات المادية، التي ارتفعت أثمانها ارتفاعاً مخيفاً. وهذا الوضع ساهم بشدة في ارتفاع معدلات بعض أنواع الجرائم، وفي

---

[١] هيرمان مانهايم، علم الإجرام المقارن، ص٥٧٦.

اختلاف أشكال الإجرام، بالقياس إلى الفترتين السابقة واللاحقة لفترة التضخم النقدي المشار إليها [1].

ونشـــير أخـــيراً إلى النتائج التي توصل إليها عالم الإجرام المعاصر " ليون راد زينوفيـــتش " من ملاحظة لأثر التقلبات الاقتصادية في الجريمة في بولونيا خاصة، وعدد من الدول الأوربية والأمريكية [2]. ومن أهم هذه النتائج نذكر مايلي:

١. توجـــد علاقة واضحة بين معدلات بعض الجرائم وفترات الهبوط الاقتصادي وفـــترات الرخاء الاقتصادي. ففي بولونيا مثلاً، تضاعفت نسبة جريمة سرقة الفحـــم من القطارات، خلال فترة الهبوط الاقتصادي الواقعة مابين ١٩٣٠-١٩٣٣. وكان أكثر مرتكبي هذه الجريمة من العاطلين عن العمل الفقراء جداً. كما ظهر في الفترة ذاتها ارتفاع في نسبة جرائم الغش وخيانة الأمانة.

٢. تتزايد نسبة جريمتي خيانة الأمانة والغش في فترتي الرخاء الاقتصادي والهبوط الاقتصادي على السواء، بالمعدل ذاته.

٣. تكـــثر الجرائم الواقعة على الأموال وخاصة منها جريمة السرقة، زمن الهبوط الاقتصادي، وتقل زمن الرخاء الاقتصادي.أما الجرائم الواقعة على الأشخاص، والجـــرائم الجنسية، وجرائم الحريق فعلى العكس من ذلك، تكثر زمن الرخاء الاقتصادي وتقل زمن الهبوط الاقتصادي.

٤. تـــرتفع نسبة المجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة في فترات الهبوط الاقتصادي أكثر مما ترتفع نسبة المنحرفين أو المكررين.

---

[1] فرانز اكسنر، علم الإجرام، الطبعة الأولى، ص١١٠-١١٣، الطبعة الثانية، ص٨٢-٨٤.

[2] راد زينوفيتش، الضغوط الاقتصادية، ص٤٣١-٤٣٤.

٥. تـــزداد معدلات الجريمة عندما يكون تغير الأوضاع الاقتصادية للأفراد عنيفاً وسريعاً.

٦. لا يظهـــر تـــأثير التقلبات الاقتصادية في الجريمة دائماً بصورة آنية، وغالباً ما تتأخر النتائج في الظهور سنة أو أكثر.

ولكن على الرغم مما للدراسات التي ربطت بين الجريمة وانعدام الاستقرار الاقتصادي من قيمة علمية،وأثر مقنع في الكثير من المهتمين بقضايا الجريمة، إلاّ أنها لم تصمد أمام معارضيها، وبخاصة بعد أن قدموا نتائج مناقضة لها تماماً،لا تقل عنها دقة، والتزاماً بالمنهج العلمي. ومن أهم النظريات المعارضة، تلك التي قدمتها عالمة الإحصـــاء الاقتصـــادي الإنكليزية " دوروثي توماس " (١٩٢٥) بعد أن قامت بأوســـع دراســـة عرفتها الظروف الاقتصادية، لتحديد طبيعة العلاقة بين التقلبات الاقتصـــادية وعـــدد مـــن الظواهر الاجتماعية، كالزواج، والمواليد، والوفيات، والهجـــرة، والفقـــر، والكحولية، والجريمة، خلال الفترة الواقعة مابين ١٨٥٧-١٩١٣، في كـــل من انكلترا وويلز. وملخص ما انتهت إليه بالنسبة للجريمة، هو وجـــود معامل ارتباط ٢٥% بين الجرائم الصالحة لإقامة الدعوى بها وبين الرخاء الاقتصادي. وأن العلاقة بين التقلبات الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال من دون عـــنف، ليســـت قوية ولا ثابتة في الجرائم الواقعة على الأموال بالعنف. أما الجـــرائم الواقعـــة عـــلى الأشـــخاص، فتميل إلى ارتفاع ضئيل في فترة الرخاء الاقتصـــادي، دون أن يكون لهذا الارتفاع أي مدلول في تحديد العلاقة بين الجريمة والتقلبات الاقتصادية.

وفي فرنســـا ســـار الباحثون على المنهج ذاته الذي اتبع في ألمانيا لتحديد العلاقـــة بـــين فترات الهبوط الاقتصادي وازدياد جرائم السرقة، فتوصل إلى نتائج

معاكســـة للنتائج التي توصل إليها الباحثون في ألمانيا. فالخط البياني لعدد العاطلين عـــن العمل سجل ارتفاعاً خلال الأزمة الاقتصادية ١٩٣١-١٩٣٢، بينما سجل الخط البياني لعدد المحكوم عليهم بجرائم السرقة انخفاضاً شديداً في الفترة ذاتها.وفي الوقـــت الذي كانت فيه معدلات جريمة السرقة تنخفض، كانت معدلات جريمتي النصـــب وخيانة الأمانة ترتفع.ولقد استمر هذا الارتفاع إلى ما بعد انتهاء الأزمة الاقتصادية، وعودة حالة الرخاء[١].

[١] يمكن لمن يرغب بالتوسع في دراسة النظريات الكبرى في علم الإجرام، العودة إلى كتابنا: علم الإجرام وعلم العقاب –دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، مطبوعات جامعة الكويت – ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٠.

المراجع الرئيسية

المراجع باللغة العربية

- السيد يس، دراسات في السلوك الإجرامي و معاملة المذنبين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣.
- السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية للدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.
- د. رمسيس بهنام، علم الإجرام ،الجزء الأول و الثاني، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦ .
- د. صفاء الحافظ، نظرية القانون الاشتراكي و بعض تطبيقاتها التشريعية، منشورات وزارة الاعلام، الجمهورية العراقية، بغداد، ١٩٧٦.
- د. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٦.
- د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ١٩٩٠ .
- د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٠.

- د. عدنان الدوري، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، الكتاب الأول، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٣.
- د. محمـــد عارف، الجريمة في المجتمع، الطبعة الأولى، مكتبة الأنكلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٥.
- د. محمـــود نجيـــب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٣.

المراجع باللغتين الإنكليزية والفرنسية

ADLER Freda

- Sisters in Crime, The Rise of the new Female Criminal, Ncgraw-Hill, Book Company, 1975.

BARNES Harry Elmer and TEETERS Negley. K.

- New Horizens in Criminology, Third Fdition, prentice-hall, Inc. Englewood Cliffs, New Jersey, 1959.

BECCARIA Cesare

- On Crime and Punishments, Translated with qn Introduction by Henry Paolucci, The Bobbs-Merrill Company, Inc. Indianapolis, 1975.

BONGER Willem-Adriaan

- Criminality and Economic, Conditions, Translated by H.P. Horton, Littlem Brown and company, Boston, 1916.

BONGER Willem-Adriaan

- Criminality and Economic, Conditions, Abridged and with Introduction by Austin T. Turk, Indiana University Presse, Bloomington, 1969.

BOUZAT Pierre et PINATEL Jean

- Traité de Droit Pénal et de Criminologie, T. I. Droit Pénal Général, 2ème éd. Dalloz, Paris, 1970.

BOUZAT Pierre et PINATEL Jean

- Traité de Droit Pénal et de Criminologie, T. III. Dalloz, Paris, 1975.

FERRI Enrico

- Criminal Sociology, Translated by Joseph I. Delly and John Lisle, Agathon press. Inc. 1967.

GAROFALO Raffaele

- Criminology, Translated by Robert Wyness Millar, paterson smith, Montclaire, New Jersey, 1968.

LÉAUTÉ Jacques

- Criminologie et science pénitentiair,Thémis, P.U.F, Paris. 1972.

LOMBROSO-FERRERO Gina

- Criminel Man, According to the classification of Cesare Lombroso, with an Introduction by Leonard D. Savitz, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey, 1972.

MANNHEIM Hermann

- Comparative Criminology, vol. I and II, Routledge and Kegan Paul, London, 1970.

MERLE Roger et VITU André

- Traité de Droit Criminel, Cujas, paris, 1967.

RADZINOWICZ Leon and WOLFGANG Marvin E.

- Crime and Justicevol. I, Criminal in Society, Basic Books, New York, 1971.

RECKLESS Walter C.

- The Crime Problems, Third Edition, Appleton Century-Crafts, Inc., New York, 1961.

SCHAFER stephen

- Theoriers in Criminology, past and present philosophies of the Crime Problem, Random House, New York, 1969.

SCHAFER stephenm

- Introduction to Criminology, Reston Publishing Company., Inc., A Prentice-Hall Company., Reston, Virginia, 1976.

SCHMELCK Robert et PICCA Georges

- Pénologie et Droit Pénitentiaire, Cujas, Paris, 1967.

STÉFANI Gaston, LEVASSEUR Georges

- Droit Pénal Général et Procédure Pénal, T. I, Droit Pénal Général, Dalloz, Paris 1964.

STÉFANI Gaston, LEVASSEUR Georges et JAMBU-MERLIN Roger

- Criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, Paris, 1970.

SUTHERLAND Edwin H. and Cressey Donald R.

- Criminology, 9 Edition, J.B., Lippincott Company, New York, 1974.

WOLFGANG Marvin E., SAVITZ Leonard and HOHNSTON Norman

- The Sociology of Crime and Delinquency, Second Edition, John Wiley and sons Inc., New York, 1970.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الدكتورة صفاء أوتانـــي

مدرّسة في كلية الحقوق جامعة دمشق

الجزء الثانـــي

المبادئ العامة في علم العقاب

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

تمهيد:

تعريف علم العقاب:

لا يوجد تعريف متفق عليه بين الباحثين لهذا العلم، و مع ذلك يعرف بأنه "العلم الذي يبحث في أهداف الجزاء الجزائي، سواء أكان عقوبة أم تدبيراً احترازياً، ذلك بغية الوصول إلى أكثر أساليب التنفيذ ملاءمة لتحقيق هذه الأهداف"[1].

الأصل في علم العقاب عند نشـــأته، أنه " العلم الذي يهتم بدراسة تنفيذ عقوبة السجن " ومن هنا جاء اصطلاح " Science pénitentiaire " في اللغة الفرنســـية ومعناه " علم السجون"[2] . فبعد أن ألغت الثورة الفرنسية العقوبات البدنية (ماعدا عقوبة الإعدام)، ومع سيادة العقوبات السالبة للحريـــة بدلاً عنها، شق علم العقاب طريقه بحثاً عن أفضل الأنظمة ملاءمة لتنفيذ عقوبة السجن تحديداً.

---

[1] راجع في تعريف علم العقاب: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ١ ؛ د. فوزية عبد الســـتار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعـــة الخامســـة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥ ، ص. ٢٠٩ ؛ د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم عثمان، علـــم الإجرام و علم العقـــاب، دار النهضـــة العربيـــــة، ١٩٨٠ ، ص ٢٩٦ – ٢٩٨.

[2] ظهر اصطلاح Penitentiaire (أي ما يخص إصلاح السجون) للمرة الأولى ، في القـــرن الثامن عشر ، وهو مستمد من كلمة Penitentier التي كانت تدل يومئذ على الكاهن الذي يتولى الحكم بالخطايا المحفوظة،حيث يودع الأشرار لديه ليدعوهم إلى التوبة Penitence .وكان هـــذا نتيجة لتأثر السجون الأوروبية بالأفكار الدينية التي كانت تميل إلى الاعتقاد بارتباط الجريمـــة بالإثم والخطيئة والأرواح الشريرة ، وعلى المجرم أن يعيش في الـ Penitentier ليتمكن من التوبة وتطهير نفسه. ولكن معنى كلمة Penitentiaire تحول تدريجياً ، ليدل على الأماكـــن التي يحجـــز فيها المجرمـــون ، بعد أن انســـلخ عنها المعـــنى الديـــني الـــذي كانت تـــدل عليـــــه.

إلاّ أن تعدد العقوبات الأخرى واختلاف أنواعها (كالعقوبات المالية، العقوبات المقيدة للحرية،والمانعة والمقيدة للحقوق) جعل من مصطلح" **Pénologie** " أكثر مطابقة وملائمة وهو الاصطلاح المطابق حرفياً، لتعبير " علم العقاب " في اللغة العربية .

صلة علم العقاب بعلم الإجرام:

حاول بعض العلماء عدّ علم العقاب جزءاً من علم الإجرام ، وحاول آخرون تقسيم علم العقاب إلى عدة اقسام يرجع بعضها إلى علم الإجرام وبعضها إلى القانون الجزائي وبعضها الآخر إلى علم النفس الجنائي، وبذلك أنكر هؤلاء كل استقلال لعلم العقاب.

والواقع أن علم العقاب مستقل تماماً عن علم الإجرام، فموضوع كل منها يختلف عن الآخر كل الاختلاف، فبينما يعنى علم الإجرام بدراسة الجريمة و تحديد أسبابها، فإن علم العقاب يبحث في الجزاء الجزائي الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة لتحديد أهدافه ودراسة أفضل السبل التي تحقق هذه الأهداف.

وعلى الرغم من استقلال علم الإجرام عن علم العقاب فإن بينهما رابطة قوية، فهما يسعيان إلى تحقيق غاية واحدة هي مكافحة الإجرام، وإن اختلفت أساليبهما لبلوغها . فبينما يتناول الأول في أبحاثه دراسة العقوبات والتدابير الاحترازية من حيث أغراضها، وأفضل السبل لتنفيذها، فإن هذا الأخير يبحث في ظاهرة الجريمة للوقوف على أسبابها وطرائق مكافحتها[1] .

---

[1] د. محمد شلال العاني و د. علي حسن طوالبة، علم الإجرام و العقاب، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٨ ، ص. ٢٢٦.

علاوة على ذلك، فعلم العقاب لا يستطيع أن يحدد أفضل الوسائل والأساليب التي تحقق هدف الجزاء الجزائي بغير الاستعانة بأبحاث علم الإجرام، فالهدف الأول لهذا الجزاء هو تأهيل المجرم وإعادة اندماجه بالمجتمع، ولا يمكن الوصول إلى هذا الغرض إلا بعد دراسة أسباب الجريمة حتى يتسنى العمل على مكافحتها. فمعرفة ظروف المحكوم عليه وشخصيته يساعد على تصنيفه استناداً إلى هذه الشخصية، ويمهد كذلك لإيداعه في المؤسسة العقابية الملائمة لهذه الشخصية.

صلة علم العقاب بقانون العقوبات:

يعنى قانون العقوبات بوضع النصوص الجزائية في دولة معينة، ويحدد في هذه النصوص أنواع الجرائم المختلفة ويبين أركانها، ويضع قواعد المسؤولية عنها. أما علم العقاب فلا يبحث في نصوص تشريع معين، ولا يضع قواعد تطبق في دولة معينة، وإنما يبحث في الأهداف التي يجب أن يرمي إليها الجزاء الجزائي في اتجاهه نحو مكافحة الجريمة، فيحدد هذه الأهداف بصورة مجردة ودون تأثر أو خضوع لتشريع معين، ثم يرسم أفضل الأساليب التي يخضع لها تنفيذ الجزاء بنوعيه: العقوبة والتدبير حتى تتحقق منه الأهداف المرسومة له.

إلا أنه إذا كان موضوع علم العقاب وقانون العقوبات مختلفاً عن الآخر تمام الاختلاف، فإن بينها على الرغم من ذلك صلة وثيقة إذ يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به. فقانون العقوبات يستعين بأبحاث علم العقاب ليطور نصوصه القانونية في ضوء ما تبينه هذه الأبحاث من نظم عقابية حديثة[1]. كذلك يؤثر قانون العقوبات في

---

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ ، ص. ٢٣٨.

علم العقاب من حيث إن هذا الأخير يستعين بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبة والتدبير ليحدد بها إطار دراساته وأبحاثه.

التطور التاريخي لعلم العقاب :

كان النظام العقابي في العصور الوسطى يعتمد على العقوبات البد نية

و كانت النظرة إلى المجرم قديماً على أنه شخص منبوذ وعدو للمجتمع، وكان الغرض من عقوبته الانتقام منه. وغالباً ما كانت هذه العقوبة بدنية مؤلمة تتخذ صورة الإعدام أو بتر أحد أعضاء المجرم و تشويه جسمه.

و لم تنل السجون في تلك العصور أي اهتمام أو رعاية، فكانت عبارة عن أماكن يحجز فيها المتهمون لمحاكمتهم وتنفيذ الأحكـــام التي تصدر بحقهم . لذا لم يكن يراعى في هذه الأماكن توافر أي شروط صحية أو إنسانية، وبالتالي لم يكن هناك مجال لظهور علم العقاب .

و لم تظهر عقوبة السجن بوصفها جزاءً مقرراً لمعظم الجرائم إلاّ مع قيام الثورة الفرنسية. غير أن الحالة التي آلت إليها السجون فيما بعد كانت باعثاً على الاهتمام بها.

وقد بدأت الكنيسة في القرن الثالث عشر أول حركة إصلاحية في نظام السجون وأمكنتها، حيث أنشأت سجوناً كنسية، عدّتها بمثابة أماكن للتوبة، وطبقت فيها نظام التعليم والتهذيب ومعاملة عقابية بعيدة عن القسوة[1] .

---

[1] راجع في ذلك:برنار بولوك ، علم العقاب. تنفيذ العقوبات. داللوز، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨، فقرة١٦.

وعندما بدأت العناية توجه إلى طائفة المسجونين، تنبّهت الأذهان إلى ضرورة انتهاز فرصة وجودهم في السجن، للعمل على توجيههم التوجيه السليم وإعدادهم الإعداد المهني الملائم الذي يكفل لهم مصدر رزق شريف بعد الإفراج عنهم .

من أوائل من نادوا بهذه المفاهيم الفرنسي جان مابيون **Jean Mabillon** (١٦٣٢ – ١٧٠٧) الذي أصدر في عام ١٦٩٠ مؤلفاً بعنوان: " تأملات في السجون الرهبانية "١ الذي ضمنّه أفكاره عن السجن الانفرادي ودوره في تقويم المحكوم عليه، وضرورة الملائمة بين أنظمة التنفيذ العقابي والإمكانيات العقلية والبدنية للمحكوم عليه . ويُعدّ هذا الكتاب في نظر الكثيرين النواة الأولى لعلم العقاب.

ويعدّ الإنكليزي جون هوارد **John Howard** (١٧٢٦ – ١٧٩٠) من الرواد الأوائل ويأتي على رأس علماء العقاب الذين قادوا حركة إصلاح السجون والنظام العقابي . وقد اشتهر بكتابه " حالة السجون في إنكلترا و ويلز "٢ الذي ضمنّه آراءه وأفكاره حول عيوب السجن الانفرادي، ووجوب الاهتمام بالرعاية الصحية والتهذيب الديني للمسجونين . كما أوضح أهمية التدريب على العمل، وقال في ذلك عبارته الشهيرة:" دع المسجونين يعملون وسوف يصبحون شرفاء" .

---

[١] راجع ذلك في: تأملات في السجون الكنسية، المنشور عام ١٦٩٠ المشار إليه في برنار بلوك، علم العقاب ، المرجع السابق، فقرة ١٨ .

[٢] للمزيد من التفاصيل انظر: جون هوارد ، حالة السجون، المشافي ودور التوقيف في أوربا في القرن الثامن عشر، ١٧٨٤ ، مطبوعات اتيوليه، ١٩٩٤.

وأسهم الفيلسوف الإنكليزي جريمي بنتام **Gérémy Bentham** (١٧٤٨ – ١٨٣٢) في نمو الوعي والاهتمام بالسجون عندما وضع مشروعاً لسجن مثالي من الناحية الهندسية، ونادى بأهمية الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه بعد انقضاء فترة عقوبته.

ثم جاء الفرنسي شارل لوكاس **Charles Lucas** (١٨٠٣ – ١٨٨٩) الذي اهتم مبكراً بالمشكلات المتعلقة بالنظام العقابي . وقد نشر عام ١٨٢٨ مؤلفاً تحت عنوان : " النظام العقابي في أوربا والولايات المتحدة "[١] الذي يعد أول عمل متكامل ينطوي على دراسة علمية عن المشكلات العقابية، وأسّس عام ١٨٧٧ الجمعية العامة للسجون التي أصدرت مجلتها (التي مازالت تصدر حتى يومنا هذا) تحت اسم مجلة السجون والقانون الجزائي " **Revue pénitentiare et de droit pénal**" التي تشكل مصدراً مهماً لعلم العقاب[٢] .

كذلك حظي القرن الثامن عشر بنخبة من الباحثين في علم العقاب الذين تميزت نظرتهم إلى السجناء بالصبغة الإنسانية. حتى قال أحدهم " أن أخطر المجرمين يحمل صفة الإنسان وبالتالي يجب أن تحفظ له كرامته". وبفضل جهود هؤلاء الرواد وأفكارهم حول المشكلات العقابية، استمر الاهتمام بالسجون ورعاية المسجونين والقضايا العقابية. ومع تقدم دراسات علم الإجرام وأبحاثه حول العوامل التي تؤدي

---

[١] للتوسع انظر: جان بيناتيل ، حياة وأعمال شارل لوكا، المجلة الدولية للقانون الجزائي، ١٩٤٧، ص (١٢١ – ١٥٤). روبير ميرل و أندريه فيتو ، شرح القانون الجنائي ، الجزء الأول، مشكلات عامة في العلم الجنائي، قانون العقوبات العام، الطبعة السابقة ١٩٩٧، فقرة ١١٠.

[٢] لمزيد من التفصيلات حول الرواد الأوائل في علم العقاب ، راجع: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص. ١٢ – ١٧.

إلى الجريمة، بدأ علم العقاب في النمو والازدهار، فطالما عرفت الدوافع للجريمة وأسبابها والعوامل المؤدية إليها، أمكن مواجهتها والقضاء عليها.

أهم مدارس علم العقاب:

تعد المدرسة الوضعية الإيطالية وحركة الدفاع الاجتماعي الحديث من أهم المدارس العقابية والأكثر تأثيراً في تطور مفاهيم علم العقاب .

أولاً – المدرسة الوضعية الإيطالية:

تعد هذه المدرسة بحق أعظم مدرسة عرفها تاريخ علوم الجريمة، فكان لها بصمتها الواضحة في تطور القانون الجزائي، وقدمت إلى علم العقاب نظرية عقابية متكاملة .

فقد رأت وجوب تنظيم العقاب بحسب شخصية المجرم لا تبعاً لطبيعة الجريمة المرتكبة . وأعطت مفهوماً آخر للعقوبة . إذ رفضت عدّ الذنب أساساً في تنظيم الجزاء وقدمت بدلاً عنه فكرة " الخطورة الإجرامية "، فالذي يعطي الدولة الحق في فرض العقوبة على المذنب ليس الذنب المرتكب، وإنما الخطورة الإجرامية، بغية إيقافها، وحماية المجتمع منها .

وهكذا فقد رفضت هذه المدرسة أكثر المفاهيم العقابية السائدة في عصرها، ونادت بمفاهيم جديدة معارضة لها تماماً :

- وجّهت المدرسة الوضعية الإيطالية اهتمامها كله إلى شخصية المجرم فجعلتها محور نظريتها، فالجريمة تمثل الماضي، أما المجرم فيمثل المستقبل . ورأت أنه

يجـــب تنوع أنظمة تنفيذ العقوبـــة لتلائم شخصية كل مجرم وبذلك تعد أول من نادى بمبدأ تفريد العقوبة[1] .

- رفضت نظام العقوبـــة كرد فعل معادل للجريمة وقدمت بديلاً عنها " التدابير الاحترازية " و " التدابير الإصلاحية "، كرد فعل مناسب لحالة المجرم.

ثانياً – حركة الدفاع الاجتماعي الحديث:

الدفاع الاجتماعي الحديث حركة إنسانية أخلاقية عالمية، ترمي إلى ملاءمة القانون الجزائي مع وسائل العلم الحديثة، وتطوير العقوبـــة وتوجيهها نحو تنشئة الجانح وتأهيله اجتماعياً . وقد حملت هذه الحركة من خلال مؤسسها القاضي الفرنسي مارك انسل Marc Ancel الطابع الإنساني للعقوبة [2] وذلك من خلال :

- الصـــراع ضـــد الجـــريمـــــة بوسائل علمية . وأول أوجه هذا الصراع، هو تكييف الجانح أدبياً واجتماعياً، مستعيناً في ذلك بالعلوم الإنسانية والاجتماعية وذلـــك مـــن خلال معاملته معاملة ملاءمة، تضمن احترام كرامته الإنسانية وتحمـــل له المعونة اللازمة . وبحسب هذه الحركة فالهدف الأسمى هو ضمان الدفـــاع عن المجتمع وإبعاد المجرمين عنه. لكنها ترى أيضاً أن الحماية الأفضل والأكـــثر فائدة للمجتمع والأكثر إنسانية تتمثل في تحقيق التأقلم الاجتماعي

---

[1] شاع استعمال مصطلح "التفريد" individualisation بصدور مؤلف " ريمون سالي" بهذا العنوان في نهاية القرن التاسع عشر: ريمون سالي ، تفريد العقوبة ، الطبعة الثانية ، ١٩٠٩.

[2] لمزيد من الإيضاح:مارك انسل، الدفاع الاجتماعي الحديث ، منشورات مركز دراسات الدفاع الاجتماعي في معهد القانون المقارن بجامعة باريس الثانية، الطبعة الثالثة، ١٩٨١، ص(٢٥٥ ومابعد).

لـــلجانح عـــبر كل الوسائل التي يمكن أن يكون لها تأثير على شخصيته مع احترام كرامته ومساعدته لاكتشاف البعد الحقيقي لمسؤوليته الاجتماعية.

- حمايـــة المجـــتمع عن طريق مجموعة من التدابير غير الجزائية الموجهة إلى سلوك الجـــانح بغيـــة امتصاص فعاليته الإجرامية، سواء أكان بالإبعاد أم بالعزل أم بتطبيق وسائل علاجية أم تربوية.

و لم تقف جهود علماء العقاب، في مكافحة الجريمة و علاج السلوك الإجرامي عند العقوبة و التدبير و إنما امتدت إلى البحث عن وسائل كفيلة بمنع الجريمة أو الوقاية منها، أي مواجهة الأسباب التي تكون السلوك الإجرامي لإزالتها أو على الأقل التخفيف من حدتها.

و هكذا وبفضل جهود رواد علم العقاب الأوائل والمدارس العقابية أصبح لهذا العلم اليوم مصادره الرسمية الدولية والداخلية. وهو إذ ينطلق من احترام مبدأ الشرعية فإنه يهدف إلى تنفيذ العقوبات المحكوم بها في حق المحكوم عليه من جهة، وإلى إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع من جهة أخرى. وهكذا، فإن مفاهيم هذا العلم عرفت تطوراً مهماً، وإن لم تلقَ دوماً الدعم اللازم والوسائل الكفيلة بوضعها قيد التنفيذ في الوسط العقابي . مما لا شك فيه اليوم، وأنه على الرغم من الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها مستقبلاً، فإن خطى مهمة قد تمّ تحقيقها خلال الخمسين سنة الأخيرة ولا سيما في مجال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات المفتوحة وضمان حقوق الإنسان السجين .

و سندرس أشكال مكافحة الجريمة و علاج السلوك الإجرامي في بابين:

الباب الأول- العقوبة

الباب الثاني- التدبير الاحترازي

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الباب الأول

العقوبة

تمهيد:

الأصل أن وقوع جريمة ما من شأنه أن يرتب مسؤولية جزائية على عاتق مرتكبها، هذه المسؤولية في حال ثبوتها تجعل مرتكب الجريمة محلاً للعقوبة، فالعقوبة هي رد الفعل الاجتماعي على الجريمة التي وقعت.

وقد طرأ تطور كبير على مفهوم العقوبة و فلسفتها و الهدف منها حيث مرت العقوبة بعصور مختلفة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن. ترجع نشأة العقوبة إلى وقت وجود الإنسان على الأرض، فقد لازمت العقوبة المجتمع البشري منذ نشأته، وسارت معه جنباً إلى جنب في تطوره عبر القرون، ويعود ذلك لكون العقوبة نوعاً من الدفاع الغريزي التلقائي عن النفس يأخذ صورة الانتقام من الجاني والإضرار به. فالعقوبة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية[1]. فهذه المجتمعات كانت تعاقب أعضاءها على ارتكاب الأفعال التي تحرمها، لمقابلة الشر بالشر، والضرر بالضرر، وكانت للعقوبة في المجتمعات البدائية الأولى صفة التأديب، حين كان رب العائلة يوقع العقاب بأفراد أسرته، رداً على مخالفتهم للقواعد التي تسير عليها العائلة. ثم اتخذت العقوبة في مجتمعي العشيرة والقبيلة صورة " الانتقام الجماعي "، حين يكون الفعل خطيراً يهدد أمن المجتمع أو يصل إلى درجة الخيانة. واتخذت أيضاً صورة " الانتقام الفردي "، عندما ينتمي الجاني

---

[1] للتوسع في هذا الموضوع انظر بشكل خاص: د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني – السياسة الجنائية و التصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، ١٩٨٧، ص. ٦٢٠ – ٦٢٥.؛ د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق، ص. ٢٠٩ .

والمجني عليه إلى عائلتين مختلفتين، ضمن العشيرة الواحدة. ولكن مجتمع القبيلة بدأ يتحول تدريجياً إلى نظام " القصاص والدية "[1] للحد من التجاوزات التي رافقت الانتقام الفردي، وللوقوف في وجه الحروب التي كثيراً ما كانت تنشب عندما يكون الجاني والمجني عليه من عشيرتين مختلفتين.

وحينما نشأت الدولة احتكرت لنفسها حق العقاب، فألغت الانتقام الاجتماعي والانتقام الفردي والقصاص، وبدأت بفرض العقوبة على الجاني عن طريق مؤسساتها الخاصة بها. وشاركت المجني عليه في الدية ثمناً لمساعدتها له أو لأفراد أسرته في الحصول على التعويض. وأوجدت الغرامة لتعوض بها عن تكاليف الملاحقة والمحاكمة وتنفيذ الحكم.

و بعد انتشار المسيحية أخذت العقوبة طابع التكفير عن الخطيئة التي وقع بها الفاعل ، و إزالة الإثم الذي خلفته الجريمة في نفسه و روحه. و لكن فكرة التكفير عن الخطيئة صارت تحمل معنيين: العدالة و التوبة.

و لكن انتشار المسيحية لم يمنع العالم الغربي من المرور بعصور جزائية مظلمة. كانت أساليب تنفيذ العقوبات فيها تتسم بالقسوة الرهيبة، ومن أمثلة ذلك أن التشريع الفرنسي كان ينص قبل الثورة الفرنسية على الإعدام عن طريق الحرق ، أو عن طريق تفتيت عظام الجسم أو عن طريق ربط كل طرف من أطراف الجسم الأربعة بحصان

---

[1] القصاص هو تسليم الجاني للمجني عليه أو لعشيرته أو لسلطة تعينها القبيلة، لكي يوقع به ضرر مماثل للضرر الذي أحدثه، وفقاً لقاعدة " العين بالعين والسن بالسن " التي تعود إلى شريعة حمورابي نحو عام ١٧٥٠ قبل الميلاد. والدية هي مقابل للمجني عليه في حال وفاته، أو مقابل لما فقده من عضو أو أصابه من ضرر

ثم إطلاق الأحصنة في اتجاهات متضادة. كذلك كانت بعض التشريعات تنص على وسائل أخرى، مثل الإعدام غرقاً أو عن طريق وضع المحكوم عليه في زيت مغلي.

وهكذا فقد اتسمت العقوبة في هذه العصور بالقسوة و الوحشية. وكان هدفها إحداث الخوف و الفزع حتى لا تتكرر الجريمة.

فيما بعد ظهرت أفكاراً حديثة أدت إلى تغيرات جذرية في مفهوم العقوبة و الغرض منها، فلم يعد هدف العقوبة هو الانتقام و الثأر و الردع فحسب بل أصبح لها أغراض أخرى، كإصلاح المجرم و منعه من العودة إلى الجريمة و منع الغير من تقليده، و حماية المجتمع و أمنه من الجريمة و ما يترتب عليها من آثار، و التكفير عن الخطيئة، فالمجرم ارتكب إثماً لا بد أن يعاقب عليه و من هنا فقد أصبحت العقوبة هي رد الفعل الاجتماعي على الجريمة.

واختط الإسلام لنفسه طريقاً جديدة في العقوبة، فأوجد ثلاثة أنواع من العقوبات:

أولاً – عقوبات الحدود: وهي مقدرة حقاً لله تعالى، وهي الرجم والجلد والتغريب في جريمة الزنا، و الجلد وعدم الأهلية للشهادة في جريمة القذف، والجلد في جريمة الشرب، والقطع في جريمة السرقة، والقتل مع الصلب أو القطع أو النفي في جريمة الحرابة، والقتل و المصادرة في جريمتي الردة والبغي.

ثانياً – عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة للقتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ و الجرح الخطأ. والقصاص يقدر بمثل الفعل، أما الدية فهي مقدار معين من المال يدفعه الجاني إلى ورثة المجني عليه تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من الجريمة.

ثالثاً – عقوبة التعزير: وهي عقوبات غير محددة في الكتاب أو في السنة، وتفرض على الجرائم التعزيرية والتزوير والرشوة والتجسس وإفساد الأخلاق ...الخ، وهي الحبس والجلد والقتل والصلب من غير قتل والتغريب والوعظ والهجرة والتهديد والتشهير والغرامة [1] .

تعريف العقوبة و خصائصها:

يجمع الفقه الجزائي على تعريف العقوبة بأنها "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه ". وهذا التعريف إنما يقوم على أسس قانونية. لأنه ينظر إلى العقوبة كما قررها القانون بالفعل، لكنه لا يكشف عن جوهر العقوبة وعناصرها. وعلى ذلك فإن هذا التعريف لا يصلح إذا نظرنا للعقوبة من وجهة نظر علم العقاب الذي يهتم بدراسة العقوبة كنظام اجتماعي دون تقيد بنظرة القانون الوضعي لها، كما يهتم بدراسة جوهرها ومقوماتها وعناصرها.

وانطلاقاً من هذه الأسس يمكن تعريف العقوبة بأنها " قدر مقصود من الألم، يقرره المجتمع ممثلاً في مشرعه، ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون، بمقتضى حكم يصدره القضاء ". فجوهر العقوبة إذن هو الألم الذي تسببه لم يتحملها ولا يقصد بالألم الإذلال، وإنما المقصود بالألم هو أن العقوبة تصيب لدى المجرم حقاً من الحقوق اللصيقة بشخصه سواء أكان هذا الحق من الحقوق المالية أم غير المالية حقه في الحياة أو في الحرية.

---

[1] راجع: د. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٦، ص ٣٦-٤٠.

من هذه التعاريف نستخلص أن للعقوبة خصائص مختلفة نحددها فيما يلي:

- العقوبـــة جزاء و جوهر الجزاء الإيلام و يتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق من تفرض عليه العقوبة.
- العقوبـــة مانعـــة قبل ارتكاب الجريمة رادعة بعدها، بمعنى أن تحديدها من قبل المشـــرع بصـــورة واضحة تجعل الأشخاص يمتنعون عن ارتكاب الجرائم إذا عرفوا العقوبات التي ستواجههم، وهي رادعة زاجرة بعد ارتكاب الجريمة.
- العقوبة تفرض باسم المجتمع فهي رد فعل اجتماعي.
- العقوبة قانونية، فلا عقوبة بغير جريمة و لا جريمة بغير نص قانوني.
- العقوبة شخصية، فالعقوبة تفرض على الشخص المسؤول عن الفعل الإجرامي دون غيره و لا يجوز أن تنال أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو أصدقائه.
- العقوبة لا تفرض إلا من قبل محكمة جزائية مختصة.

أغراض العقوبة:

رأينا أن العقاب موجود منذ أن وجد المجتمع، لأنه رد الفعل الطبيعي على الجريمة بوصفه عدواناً، لكنه اتخذ على مر العصور أشكالاً متفاوتة بتفاوت السياسة التي يعتنقها المجتمع، إلى أن تخلت العقوبة عن أغراضها التي تعلقت بها في مختلف حقب التطور، وصارت لها وظيفة في إطار سياسة عقابية محددة تستهدف منع الجريمة في المجتمع. و هكذا فقد عرفت النظم القانونية المتعاقبة للعقوبات أغراضاً تهدف إليها، و قد تدرجت هذه الأغراض من الانتقام الفردي أو الثأر، إلى الانتقام الجماعي، ثم التكفير ؛ إلى أن بدىء ينظر للعقوبة في المجتمعات الحديثة بعدها وسيلة لإرضاء شعور العدالة من جهة، وإصلاح المجرم وتأهيله من جهة أخرى .

ومن هنا نجد أن للعقوبة أغراضاً ثلاثة:

تحقيق العدالة:

إنّ فكرة توقيع العقوبة جزاء عن جريمة معينة هي التي تفرض وجود تناسب بين الجريمة والإيلام الذي تحدثه العقوبة، وهذا ما يربط العقوبة بالعدالة. فالجريمة أولاً عدوان على المجني عليه تحرمه من حقه في الحياة أو الحرية أو التملك ؛ وهي كذلك عدوان على العدالة نفسها كقيمة اجتماعية وأخلاقية والعقوبة هي رد فعل المجتمع تجاه هذا العدوان، بغية إعادة التوازن القانوني والاجتماعي الذي أخلت به الجريمة إلى سابق عهده.

فالعقوبة تهدف إلى إزالة ما أحدثته الجريمة من تعد على العدالة، ومن مساس بما هو مستقر في ضمير أفراد المجتمع من شعور بهذه القيمة الاجتماعية النبيلة، وقد كان تحقيق العدالة وظيفة أصلية و جوهرية للعقوبة منذ القدم، ومازالت كذلك في وقتنا الحاضر[1].

الردع :

العقوبة هي رد فعل المجتمع على ارتكاب الجريمة وهي تهدف إلى إقامة العدالة بمجازاة الجاني على جريمته بما هو عدل له. وهي تحقق ـــ في الوقت نفسه ـــ غاية أخرى ، تتلخص في الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة عن طريق الردع أو المنع. أي العمل على منع ارتكاب الجريمة أو التقليل من ارتكابها، فمجرد وجود العقاب يؤدي وظيفة الردع وهو بالضرورة ردع مزدوج:

---

[1] راجع في ذلك: : د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص. ٧٣٥.

فهو يردع أفراد المجتمع الآخرين عن ارتكاب الجريمة حتى لا يقعوا تحت طائلة العقاب، وهو ما يقال له " الردع العام"

كما أنه يردع الجاني نفسه عن العودة إلى الإجرام وهو ما يطلق عليه " الردع الخاص".

ويقصد بالردع العام تخويف أفراد المجتمع ـــ بصفة عامة ـــ من سلوك سبيل الجريمة، فالنص على العقوبة يرمي إلى إنذار جميع المخاطبين بأحكام التشريع الجزائي بما قد يلحق بهم من أذى وآلم إذا ما اقترفوا الجريمة. و كما ذكر فإنّ " العاقل لا يعاقب لأن خطأً ما قد ارتكب فحسب.. ولكنه يعاقب أيضاً لكي لا يرتكب هذا الخطأ مرة أخرى" [1] . فالعقوبة لا تتوجه إلى المجرم فقط، وإنما تتوجه إلى الناس كافة، فتنذرهم بالعقاب إن هم أقدموا على ارتكاب جريمة من الجرائم، وهذه الوظيفة التهديدية للعقوبة – هو ما يطلق عليه ا لردع العام– من شأنها في نظر بعض العلماء، أن تقف في وجه كل فرد يفكر في ارتكاب فعل يحرمه القانون، فهو إذا ما عرف بالعقاب الذي سينزل به جزاء جريمته، أدرك مقدار المخاطرة التي يقدم عليها، وجسامة الضرر الذي سيصيبه في حياته أو في حريته أو في حقوقه أو في ماله [2].

في الوقت نفسه، العقوبة توقع على فرد معين بذاته، وهي بهذا المعنى تتجه إلى شخص المجرم لا للانتقام أو الثأر منه، وإنما لإيلامه (تطبيقاً لمبدأ استحقاق المجرم للألم)، و لإصلاحه وتأهيله اجتماعياً، وهذا ما يطلق عليه بالردع الخاص، فالمجرم عضو في المجتمع، و سوف يعود لهذا المجتمع سواء أطالت مدة عقوبته أم قصرت. و هذه

---

[1] انظر: فريديريك بونسيه ، العقوبة والقانون، منشورات ماذا تعلم؟ ، ١٩٩٤، ص ٤٠ .

[2] للتوسع انظر: د. عوض محمد و د. محمد زكي أبو عامر ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الـــدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١، ص٢٧٢ – ٢٧٣.

الحقيقة تخلق ضرورة الاهتمام بشخصيته لتخليصها من أسباب انحرافها، و إعادة التآلف بينها و بين المجتمع ؛ ولتحقيق هذا الغرض، لابد من البحث في أوضاع المجرم العضوية والنفسية والاجتماعية، واختيار العقوبة الملائمة لهذه الأوضاع، أي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع، والاجتهاد في استئصالها. فإذا كانت الخطورة الإجرامية تنبي عن احتمال ارتكاب المجرم لجريمة أخرى، فإن الغرض من الردع الخاص هو إزالة هذا الاحتمال.

الإصلاح وإعادة التأهيل:

شغل إصلاح المحكوم عليه بال المفكرين منذ أفلاطون . وقد تأكد الغرض الإصلاحي للعقوبة بفضل جهود المدرسة الوضعية الإيطالية . فالجريمة تمثل الماضي، أما المجرم فيمثل المستقبل . من هنا وجهت المدرسة الإيطالية اهتمامها كله إلى شخصية المجرم وإصلاحه.

وعقب الحرب العالمية الثانية، ظهر جانب من الفقه وتحديداً " حركة الدفاع الاجتماعي الحديث" مع مارك انسل يرى أن أغراض العقوبة لا تنحصر فقط في العقاب والإيلام ؛ وإنما يجب تنظيم هذه العقوبات بحيث تستطيع تأمين إعادة الجاني إلى المجتمع، وإعادة تأهيله اجتماعياً، ومساعدته ليبدأ حياته من جديد و لتحقيق ذلك لابد لا بد من إعادة تآلف المحكوم بوصفه فرداً صالحاً في المجتمع . فنستهدف الطرائق الإنسانية في المعاملة العقابية الحديثة تحقيق غايات أربع : الأولى أن يخلق لدى المحكوم عليه الشعور بمسؤولياته قبل نفسه وقبل المجتمع؛ والثانية المحافظة على ما لديه من إمكانيات بدنية وذهنية ثم تنميتها ، أو محاولة خلقها إذا لم تكن موجودة ؛ والثالثة: محاولة الإقلال من الآثار الضارة المرتبطة بسلب الحرية ؛ والرابعة تنظيم رعاية اجتماعية لاحقة على انقضاء سلب الحرية تستمر حتى التيقن من تحقيق التأهيل .

تقسيم : إن أكثر قضايا العقوبة أهمية في علم العقاب هي :

أولاً- أنواع العقوبة

ثانياً- المؤسسات العقابية

ثالثاً- المعاملة العقابية

و سنخصص لكل موضوع من هذه المواضيع الثلاثة فصلاً خاصاً كما يلي:

الفصل الأول

أنواع العقوبة

العقوبات التي يقررها القانون متعددة، و تتعدد الأسس التي يمكن أن يقوم عليها تقسيماتها، فيمكن تقسيم العقوبات إلى أنواع متعددة بحسب طبيعتها و درجة جسامتها و الرابطة فيما بينها.

أنواع العقوبات بحسب طبيعتها:

جوهر العقوبة هو الإيلام المقصود، و يتحقق هذا الإيلام عندما تمس العقوبة حقاً من حقوق الشخص الذي تفرض عليه، و تتعدد حقوق الأشخاص و تتنوع تبعاً لذلك العقوبات بحسب الحق الذي ينال بالعقوبة.

أ- العقوبات البدنية:

و هي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان فتنال من حقه في الحياة أو في السلامة الجسدية و في القانون السوري لا توجد سوى عقوبة بدنية واحدة هي عقوبة الإعدام.

ب- العقوبات الماسة بالحرية:

و هي العقوبات التي تحرم المحكوم عليه من حريته في اختيار المكان الذي يعيش فيه و في التنقل من مكان لآخر. و هذه العقوبات على نوعين : عقوبات سالبة للحرية

و هي الأشغال الشاقة و الاعتقال و الحبس ؛ و عقوبات مقيدة للحرية، و المثال الوحيد عليها في التشريع السوري هو الإقامة الجبرية.

ج- العقوبات الماسة بالحقوق:

وهي العقوبات التي تمس بالحقوق المدنية للمحكوم عليه فتحرمه منها و مثالها في التشريع السوري التجريد المدني و المنع من الحقوق المدنية و الحجر القانوني.

د- العقوبات المعنوية:

وهي العقوبات التي تمس المحكوم عليه في مشاعره و شرفه و اعتباره و مثالها في التشريع السوري إلصاق الحكم في بعض الأماكن مما يؤثر في مكانة المحكوم عليه في مجتمعه، و عقوبة نشر الحكم في الصحف.

هـ- العقوبات المالية:

وهي العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية . و مثالها في القانون السوري الغرامة و المصادرة.

أنواع العقوبات بحسب درجة جسامتها:

تقسم العقوبات على أساس جسامتها في التشريع السوري إلى ثلاثة أنواع:

العقوبات الجنائية:

و هي حسب أحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون العقوبات السوري:

العقوبات الجنائية العادية: وهي الإعدام، و الأشغال الشاقة المؤبدة و المؤقتة، و الاعتقال المؤبد و المؤقت.

العقوبات الجنائية السياسية: و هي الاعتقال المؤبد و الاعتقال المؤقت، و الإقامة الجبرية، و التجريد المدني.

العقوبات الجنحية:

و هي حسب أحكام المادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون العقوبات السوري:

العقوبات الجنحية العادية: وهي الحبس مع التشغيل، والحبس البسيط، و الغرامة.

العقوبات الجنحية السياسية: وهي الحبس البسيط، و الإقامة الجبرية، و الغرامة.

العقوبات التكديرية:

و هي الحبس التكديري، و الغرامة.

أنواع العقوبات بحسب الرابطة فيما بينها:

تصنف العقوبات على أساس الرابطة فيما بينها إلى ثلاثة أنواع و هي:

العقوبات الأصلية:

وهي الجزاء الأساسي للجريمة، و لا توقع إلا إذا نطق القاضي بها و حدد مقدارها، و يجوز أن تفرض وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة فرعية أو إضافية.

العقوبات الأصلية في قانون العقوبات السوري هي : الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة و المؤقتة، الاعتقال المؤبد و المؤقت، الإقامة الجبرية، التجريد المدني، الحبس و الغرامة.

العقوبات الفرعية :

وهي عقوبات تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون، و من ثم توقع بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية و دون حاجة لأن ينطق بها القاضي. و يطلق عليها في بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري بالعقوبات التبعية.

العقوبات الإضافية:

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية، و يجب أن يتضمنها قرار الحكم الذي تضمن العقوبة الأصلية، والعقوبة الإضافية لا تفرض على المحكوم عليه إلا إذا نطق بها القاضي و حدد نوعها و مقدارها.

ويطلق عليها في التشريع المصري بالعقوبات التكميلية، و مثالها في القانون السوري : المصادرة ، و نشر الحكم في الجنايات و الجنح في الصحف [1].

و من بين هذه العقوبات جميعاً، اهتم علم العقاب بعقوبة الإعدام و العقوبات السالبة للحرية اهتماماً خاصاً. لذا سنفرد لهاتين العقوبتين المبحثين التاليين:

---

[1] م ٦٨ قانون العقوبات السوري.

المبحث الأول

عقوبة الإعدام

وهي عقوبة بدنية، و تمثل أقصى أنواع العقوبات التي عرفتها التشريعات الجزائية، وهي – دون شك – أقدم العقوبات الجزائية.

و تعني عقوبة الإعدام التخلص نهائياً من شخص ثبتت إدانته عن جريمة خطيرة ينص القانون على هذه العقوبة كنتيجة لارتكابها.

التطور التاريخي لعقوبة الإعدام :

عقوبة الإعدام هي أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، فهي قديمة قدم المجتمعات ذاتها . ففي مصر قديماً كان الفراعنة يعاقبون بالموت على بعض الجرائم مثل قتل الحيوانات المقدسة، و السحر، و التآمر ضد فرعون البلاد. وفي قانون "حمورابي " كانت هذه العقوبة تطبق على القتل و السرقات الكبرى و الزنا. كذلك كانت الشريعة اليهودية توقع الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم الكبيرة كالقتل و الزنا، و بعض الجرائم الدينية كالسحر و امتهان حرمة الرب و العمل يوم السبت. و كان الإغريق يحكمون بالإعدام على القتلة و السحرة و الخونة.

كما تعاقب الشريعة الإسلامية بالإعدام على جرائم القتل و الحرابة و الردة و البغي.

و كانت هذه العقوبة تطبق في البلاد الأوربية قديماً بالنسبة لكثير من جرائم الأشخاص أو الأموال أو جرائم أمن الدولة. و هكذا يمكن القول بأنه لقرون طويلة،

في كثير من الحضارات، كانت عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المعروفة، أو على الأقل كانت النتيجة الأكثر تطبيقاً التي تنتهي إليها الجريمة.

و كان تنفيذ هذه العقوبة يتم بأساليب وحشية يراعى فيها تعذيب المحكوم عليه، تحقيقاً لفكرة الانتقام و الردع التي سيطرت على أغراض العقوبة منذ القدم. و لكن ممارسة هذه العقوبة الكبرى لم يقتصر على تلك العصور القديمة فحسب عندما كانت العقوبة ترمي إلى مجرد الانتقام، و لكنها ظلت حتى وقتنا الحاضر، حيث أضحت العقوبات تصطبغ بصفات معينة مثل "التقويم Correction" و" الإصلاح Réforme" و "إعادة التأهيل Réhabilitation".

و بصرف النظر عن الأثر الرادع لهذه العقوبة نحو الجناة الآخرين الذي يحتمل ارتكابهم لهذه الجرائم الخطيرة. فان افتراض أن توقع عقوبة الإعدام على مجرم معين إنما يتسع لأحد تفسيرين : أولهما قد يكون التسليم بنفاذ كل أمل يرجى من وراء معاملة هذا المجرم أو تقويمه كلية، ثانيهما التسليم برغبتنا في إظهار أشد انتقام من هذا المجرم.

مع ذلك، فانه من الصعوبة أن يسلم أي شخص بانعدام الأمل في الجهود الرامية إلى التقويم و الإصلاح، فعلى الرغم من ازدياد معدل ارتكاب الجريمة، و تصاعد عدد المجرمين العائدين، إلا أنه من النادر أن نجد من هو على استعداد لقبول هذه النظرية اليائسة. حتى "لومبروزو" نفسه، الذي اعتقد في "المجرم غير القابل للإصلاح" أو "المجرم بالميلاد"، و الذي جبل عضوياً على الشر و ارتكاب الجريمة، نجده يؤيد عقوبة الإعدام كوسيلة تهديدية فحسب، ويذهب إلى أنها يجب أن تبقى دون مساس كالسيف على رقبة المجرمين العتاة.

على هذا النحو كانت بداية احتدام النقاش حول عقوبة الإعدام ما بين مؤيد و معارض. إذ بظهور المدرسة الوضعية، و ما طرأ من تغيير في الفكر الجزائي حول

أغراض العقوبة بحيث أصبحت تسعى أساسا إلى إصلاح الجاني و تقويمه و استئصال أسباب الخطورة الإجرامية لديه، ثار الجدل حول مدى ملاءمة عقوبة الإعدام و جدواها في تحقيق هذا الغرض الذي أضحى الغرض الرئيسي للعقوبة في ضوء المعطيات الحديثة لعلم العقاب. بل أثار بعضهم النقاش حول مشروعية هذه العقوبة من الأساس، و ظهرت بذلك تيارات تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الجنائية الحديثة. و فيما يلي نتناول حجج المؤيدين و المعارضين [1].

الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام:

لا زال لهذه العقوبة أنصار يؤيدون الإبقاء عليها. فقد دافع عنها أرسطو قديماً، و أيدها توما الأكويني و كثير من المفكرين و الفلاسفة مثل مونتسكيو و روسو و فولتير و فلانجيري

و يستند أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام إلى الحجج التالية:

- إن عقوبة الإعدام عقوبة عادلة، يتساوى فيها الضرر بالجزاء. فالمجرم أزهق روح إنسان، أو أتى جريمة خطيرة، و عليه إن يكفر عن إثمه بدفع حياته ثمناً لجريمته النكراء.
- هي عقوبة رادعة، تخيف كل من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة و بذلك تعمل على استتباب الأمن و الطمأنينة في المجتمع.

---

[1] للتوسع في حجج المعارضين و المؤيدين لهذه العقوبة راجع بشكل خاص:

د. عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب، ، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ١٩٩٠ ، ص. ٤١٦-٤١٩.

- هي عقوبة ضرورية، لتخليص المجتمع من شرور هؤلاء المجرمين الخطرين الذين لا يُرجى إصلاحهم.
- هي العقوبة الوحيدة المؤكدة، إذ إن الحبس كثيراً ما ينتهي بالهرب أو العفو أو الإفراج الشرطي.
- هي عقوبة تفضل على غيرها، إذ إن استبدال السجن المؤبد بما لا يحقق غرض العقوبة في إصلاح المجرم، و تأهيله للعودة للحياة الاجتماعية، طالما أنه يفترض أن يمضي المحكوم عليه حياته بأكملها داخل السجن.
- وفضـــلاً عن ذلك فهي عقوبة اقتصادية، إذا ما قورنت بالسجن المؤبد الذي يكلف الدولة مبالغ طائلة دون جدوى من ورائها.

الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام:

أدى تطور الفكر الجنائي حول أغراض العقوبة إلى وجود تيار قوي ينادي بإلغاء عقوبة الإعدام. فمنذ القرن السادس عشر نادى توماس مور و من بعده جورج فوكس بإلغاء هذه العقوبة. ثم تدعم هذا الاتجاه بآراء بكاريا حول قسوة العقوبات ووحشيتها[1]، ثم عالم الاجتماع انريكو فيري في القرن التاسع عشر. و مضى هذا التيار في طريقه إلى وقتنا الحالي لنجد صداه في كتابات كثير من المفكرين و العلماء مثل مارك انسل.

---

[1] سيزار بيكاريا، الجرائم والعقوبات ، فلاماريون، ١٩٩١.

و من أهم المسوغات التي يستند إليها أنصار هذا الفريق ما يلي :

- أن الدولة ليس لها الحق في سلب المحكوم عليه حقه في الحياة، لأنها ليست هي التي منحته هذا الحق.
- أن غالبية الرأي العام تقف ضد عقوبة الإعدام، لأنها تتسم بالقسوة و الوحشية، و انعدام التناسب بينها و بين الجريمة التي ارتكبها المجرم. و الذي يهم الرأي العام بالدرجة الأولى هو تيقن العقوبة لا نوعها. و حتى من بين هؤلاء الذين يميلون بقوة إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام نجد كثيرين يصرخون منادين بإعدام المتهم في نوبة غضبهم الأولى فحسب، و لكنهم يشعرون بالعطف و الرحمة نحوه فيما بعد، و بالذات لحظة تنفيذ حكم الإعدام فيه.
- أن عقوبة الإعدام لا تحقق الأغراض التي ترمي إليها العقوبة. فهي عقوبة غير مفيدة، إذ إنها لا تمدر الردع الخاص بزجر المحكوم عليه حتى لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى، بل تعمل على استئصال المجرم و القضاء عليه. فضلاً عن أنها لا تحقق غاية الإصلاح، فإذا كان الاتجاه الحديث يرمي حقاً إلى تغيير سمة العقوبة القمعية إلى الإصلاح و التقويم، فان أصحاب هذه الحجة يرون – بادىء ذي بدء– استبعاد عقوبة الإعدام من بين وسائل مواجهة الجريمة طالما أنها لا تحقق – بطبيعتها– أهدافاً إصلاحية أو تقويمية.
- و من جهة أخرى، فإن عقوبة الإعدام لا تحقق غاية الردع العام بدليل أن الإحصائيات لا تشير إلى ارتفاع نسبة الجريمة في البلاد التي ألغتها، بل إن

الإحصـــائيات تشير إلى ارتفاع نسبة الإجرام بعد العودة إليها، كما حدث في النمسا عندما أعادتها عام ١٩٣٤ [١].

- إن عقوبـــة الإعدام عقوبة خطيرة، إذ يستحيل تدارك آثار هذه العقوبة إذا ما تـــبين بعد تنفيذها خطأ الحكم الصادر بها، أو استحقاق المحكوم عليه للعفو. وهذه واحدة من أقدم حجج دعاة الإلغاء و أقواها في الوقت نفسه.

موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الإعدام:

لا يزال كثير من التشريعات تأخذ بعقوبة الإعدام، مثل التشريع السوري و المصري و تشريعات الدول العربية بصفة عامة. و في هذه التشريعات تتجه المحاكم إلى التضييق كثيراً في إصدار أحكام بالإعدام، أو يتم تخفيف هذه الأحكام أو استبدال السجن المؤبد بها.

و يمكن القول أنه ابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و خلال القرن العشرين، أخذت كثير من التشريعات في العدول عن عقوبة الإعدام و إلغائها صراحة من تشريعاتها و منها : فنزويلا ١٨٦٣ و رومانيا ١٨٦٤ و البرتغال ١٨٦٧و هولندا ١٨٧٠ و البرازيل ١٨٨٩.

ثم توسعت الحركة الإلغائية لعقوبة الإعدام في القرن العشرين، فألغتها النرويج ١٩٠٥، و الأوروغواي ١٩٠٧، و كولومبيا ١٩١٠، و النمسا ١٩١٩، و استراليا ١٩٢٢، و السويد ١٩٢١، و الأرجنتين ١٩٢٢، و الدانمارك ١٩٣٠، و سويسرا

---

[١] راجع في ذلك:ميرال وفيتو ، شرح القانون الجنائي ، المرجع السابق، فقرة ٧٢١.

١٩٤٨، و النمسا ١٩٥٠، و موناكو ١٩٦٢ و انكلترا ١٩٦٢، وكندا ١٩٦٧، و فرنسا ١٩٨١[١] .

و لكن بعض الدول ترددت بين الإلغاء و الإبقاء: فقد ألغتها ايطاليا في سنة ١٨٩٠ ، ثم أعادتها في سنة ١٩٣٠ إبان الحكم الفاشستي، ثم عادت إلى إلغائها مرة أخرى عقب الحرب العالمية الثانية في سنة ١٩٤٨. و كان تأثير الحوادث مشابهاً في النمسا حيث ألغت عقوبة الإعدام في سنة ١٩١٩ ، ثم أعادتها في عهد النازي في سنة ١٩٣٨ ، ثم ألغتها أخيراً في سنة ١٩٥٠.

الاتجاه العام إلى زوال عقوبة الإعدام:

و مهما احتد النقاش حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها فان الذي يمكن استخلاصه من الآراء المختلفة، و من موقف التشريعات في شتى الدول، هو أن هذه العقوبة آخذة في الزوال " فالميل العام في المؤلفات الحديثة في علوم الإجرام و العقاب و النفس الجنائي و علم الاجتماع أيضًا هو نحو تحبيذ الاتجاه إلى الإلغاء لأسباب متنوعة، من أهمها أنه لا يمكن تداركها عند الخطأ فيها، و الخطأ متصور دائماً مهما كثرت الضمانات، و أنها عقوبة انتقامية لأنها لا تستهدف أبداً تقويم المذنب و إصلاحه، و الانتقام ليس من سمات المجتمعات المتحضرة، و لا من معالم سياسة العقاب المعاصرة "[٢]. و لذلك يقول سيللين عن عقوبة الإعدام أنها أصبحت " أثراً بالياً من العصور البدائية، و قد اختفت في معظم الدول المتحضرة، و هي في طريقها

---

[١] انظر في موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الإعدام بالتفصيل: جان براديل، القانون الجزائي المقارن، داللوز، ١٩٩٥، فقرة ٥١١.

[٢] د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٨. ص ٩٨.

إلى الذبول في باقي الدول. و قريب من هذا القول بان مشكلة عقوبة الإعدام لم تعد مسالة تتعلق بالقانون الجنائي قدر تعلقها بحضارة الدولة ذاتها "[1].

و إذا كانت أبحاث علم الإجرام الحديثة تدور حول إسهام مجموعة من العوامل المختلفة في إجرام الفرد، و عدم وجود مجرم مسؤول مسؤولية مطلقة ؛ و مع أن الاتجاه العام – في مختلف التشريعات- لا يشجع على الدفاع عن عقوبة الإعدام فإننا – على الرغم من ذلك- لا نرى إهدار قيمتها في الردع العام، و نفضل الإبقاء عليها بوصفها سلاحاً تهديدياً، على أن ينحصر نطاقها في أخطر الجرائم، و على ألا يلجأ القضاء إلى توقيعها إلا إذا وجدت حاجة ماسة إلى ذلك.

الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام:

كانت عقوبة الإعدام في الماضي تفرض على جرائم كثيرة بعضها تافه و صغير. و لكن عدد هذه الجرائم بدأ يقل تدريجياً منذ القرن التاسع عشر، إلى أن انحصر في وقتنا الحاضر بالجرائم الكبرى. وقد أخذ المشرع السوري بعقوبة الإعدام و نص عليها جزاءً لعدد من الجرائم الخطيرة، كجرائم الخيانة

(م ٢٦٣ – ٢٦٥ ق.ع. س)، و جرائم التجسس لمصلحة العدو (م. ٢٧١ – ٢٧٤ ق. ع. س)، و بعض جرائم الفتنة (م. ٢٩٨ ق. ع. س)، و القتل إذا وقع عمداً أو تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو الحيلولة بينهم و بين العقاب، أو إذا وقع

---

[1] أشير إليه في: د. محمد أبو شادي، مبادئ علم العقاب، الكويت، ١٩٩٣ ، ص. ٥٤.

على أحد اصول المجرم أو فرعه (م. ٥٣٥ ق. ع. س) و بعض جرائم الحريق إذا نجم عنها وفاة إنسان (م. ٥٧٧ ق. ع. س).

أصول تنفيذ عقوبة الإعدام:

كانت عقوبة الإعدام تنفذ فيما مضى بأقسى الوسائل و أبشعها، شأنها في ذلك العقوبات عموماً، التي كان يراعى في تنفيذها أساليب التنكيل و التعذيب. ففي مصر القديمة كانت عقوبة الإعدام تنفذ في قاتل أبيه بتقطيع أوصاله ثم حرقه حياً. و في شريعة حمورابي كانت عقوبة الإعدام تنفذ بالقتل بالسيف أو بالإغراق أو بالحرق أو بالخازوق. بظهور الإسلام أصبحت عقوبة الإعدام تنفذ بقطع الرأس بالسيف. و في أوربا القديمة كانت هناك وسائل قاسية متعددة لتنفيذ الإعدام، مثل تقطيع الأوصال، الوضع في زيت مغلي، الحرق على نار هادئة، الدفن حياً، الخازوق، إطلاق ثعبان سام أو حيوان مفترس على المحكوم عليه و غير ذلك من الوسائل القاسية التي تنفذ بها عقوبة الإعدام.

وقد ظل الأمر كذلك إلى أن هبت رياح الثورة على وسائل التنكيل و التعذيب بصفة عامة في القرن الثامن عشر، و أخذ الفلاسفة ينادون بالرأفة في العقاب، و مراعاة القواعد الإنسانية في التنفيذ، و عدم التوسع في توقيع عقوبة الإعدام. و ترتب على ذلك أن أخذت معظم التشريعات تضيق من الحالات التي توقع فيها الإعدام، بل ألغت كثير من التشريعات هذه العقوبة كلية على نحو ما رأينا فيما سبق.

ومن وسائل تنفيذ الإعدام المعروفة في الوقت الحاضر:

- استخدام المقصلة
- الصدمة الكهربائية و الغاز السام على نحو ما يتبع في أكثر الولايات الأمريكية
- الخنق
- الرمي بالرصاص و يطبق غالباً على العسكريين.

Damascus University

المبحث الثاني

العقوبات السالبة للحرية

في رحم النظام الجزائي، تحتل العقوبة السالبة للحرية المكان الأول بين العقوبات المنصوص عليها قانوناً والمحكوم بها من القضاة، بل إنها تشكل العمود الفقري لكل نظام عقابي ومن الصعب تصوره دونها.

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي تحرم المحكوم عليه من حريته بإيداعه في احدى المؤسسات العقابية الفترة التي سيحددها الحكم الجزائي الصادر بإدانته[1] . وتختلف القوانين في تنوع العقوبات السالبة للحرية، وإن كانت تنحصر في الغالب في ثلاثة أنواع : الأشغال الشاقة، السجن والحبس.

الأشغال الشاقة:

هي عقوبة جنائية، تسلب فيها حرية المحكوم عليه بإيداعه في السجن. وتجبره فوق ذلك على القيام بأعمال مجهدة، تعينها الدولة سواء أكان في داخل السجن أم خارجه، وهذه العقوبة قد تكون مؤبدة كما يمكن أن تكون مؤقتة.

---

[1] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق ، ص.٢٤٣.

السجن (الاعتقال):

عقوبة جنائية أيضاً، يوضع بموجبها المحكوم عليه في داخل السجن، ويلتزم بالعمل في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن، على ألا يكون هذا العمل شاقاً. وهذه العقوبة قد تكون مؤبدة كما يكن أن تكون مؤقتة وتسمى هذه العقوبة في التشريع السوري عقوبة الاعتقال حسب المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون العقوبات السوري .

الحبس:

وهو أخف العقوبات السالبة للحرية، ويطبق في الجنح والمخالفات، وتتراوح مدته بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات وتقسم أغلب التشريعات الحبس إلى نوعين:

الحبس مع الشغل والحبس البسيط ويضيف قانون العقوبات السوري واللبناني إلى هذين النوعين نوعاً ثالثاً، يسميانه " الحبس التكديري" ويفرض على مرتكبي المخالفات وتتراوح مدته حسب المادتين ٤١ — ٦٠ من قانون العقوبات السوري بين يوم وعشرة أيام.

الفصل الثاني

المؤسسات العقابية

يقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن التي تعد لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أي السجون التي يوضع بها المحكوم عليهم بهذه العقوبات . وقد مرت السجون بعدة مراحل في تطورها إلى أن وصلت إلى وضعها الحالي، وهو تطور يساير تطوير النظم العقابية ذاتها، وتطور أغراض العقاب. عند دراسة الأماكن الخاصة التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية (المؤسسات العقابية)، لا بد من دراسة عدد من النقاط المهمة المتعلقة بهذه المؤسسات :

أولاً- تاريخ المؤسسات العقابية.

ثانياً- نظم المؤسسات العقابية.

ثالثاً- أنواع المؤسسات العقابية.

نخصص لكل منها بحثاً مستقلاً فيما يلي:

المبحث الأول

التطور التاريخي للمؤسسات العقابية

عرفت السجون منذ القدم[1] . فقد سجل لنا التاريخ أن الرومان سجنوا الأشخاص قبل الحكم عليهم أو قبل تنفيذ العقوبة البدنية بحقهم[2]. ولم تعد السجون مكاناً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إذ لم تكن هذه العقوبات معروفة في ذلك الوقت، بل إن السجون استخدمت أحياناً لأغراض سياسية، حيث كان يودع فيها أشخاص يراهم الحاكم خطرين على سلطته لمدة غير محدودة، أو أشخاص يخشى منهم ارتكاب جريمة.

وقد أهملت الدولة في العصور الوسطى أمر السجون إهمالاً كبيراً، فمن ناحية، لم تكن تنشأ لها مبان خاصة بحيث تتفق والغرض منها، أما المكان المخصص لهذا الإيداع فقد كان في العصور القديمة والوسطى عبارة عن قلعة أو حصن أو برج وكثيراً ما كان السجن عبارة عن سرداب مظلم رطب، أو مكان مغلق لا ينفذ النور والهواء إليه إلا من فتحات صغيرة. وفي ظل هذه الظروف كانت السجون موطنا للعذاب الذي تنوعت أسبابه، فأبنية السجن كانت مظلمة غير صحية. ولم يكن هناك مجال

---

[1] راجع في تاريخ السجون: جاك ليوتيه، السجون، منشورات ماذا تعلم؟ ، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص٢٤.

[2] لمزيد من التفاصيل: جان براديل، تاريخ الفقه الجزائـــي، منشورات ماذا تعلم؟، الطبعـــة الثانية ١٩٩١، ص ٥٧.

لتصنيف المسجونين، بل كان الاختلاط كاملاً حتى بين الجنسين، مما جعل السجون مواطنَ للفساد وانهيار الأخلاق وانتشار الأمراض.

ولم يكنْ للسجون القديمة أغراضا معينة، وقد كان الغرض من هذه السجون مجرد منع المساجين من الفرار، ولم تكن قد اتضحت بعد أغراض العقوبة الهادفة . بل لم تكن جميعها تابعة للدولة. إذا كان معظمها يديره أمراء الإقطاع لحسابهم . ولم يكن هناك التزام على الدولة بالإنفاق على السجين . لذا يكن مستغرباً هلاك الكثيرين في تلك الأماكن جوعاً ومرضاً. واستغلال هذا الوضع لفرض رسوم وأجور باهظة على المسجونين، والتفرقة في المعاملة بين القادرين وغير القادرين وممارسة أشد أنواع القسوة والاضطهاد على معظم المسجونين [1].

و كان لرجال الدين المسيحي فضل كبير في النهوض بالسجون من الحالة المزرية التي كانت تتردى بها. فقد دفعتهم مبادىء المسيحية التي تقوم على التسامح والرحمة إلى الدعوة إلى التخفيف من قسوة الحياة في السجون. فضلاً عن أن الكنيسة قد اهتمت في السجون التابعة لها بالعناية بالسجناء وتعليمهم، وتوجيه النصح والإرشاد الديني لهم في سبيل تمكينهم من التوبة، ووضعت لوائح تنظم السجون وتحدد ما للمساجين من حقوق وما عليهم من واجبات. ولما كان للكنيسة نفوذ سياسي كبير في ذلك الوقت، فقد حذت التشريعات المختلفة حذوها، وعينت بوضع لوائح تنظيمية لسجونها.

كان من أثر انتشار الدعوات الفكرية التي ظهرت في القرن الثامن عشر إلى احترام حقوق الإنسان، وحماية الحريات الفردية، وتطبيق مبادىء الديمقراطية أن

---

[1] انظر:جورج كيلانس، الموجز في علم العقاب وقانون العقوبات الجزائية، مطبوعان جامعة ليبج ، ١٩٩١، ص٩٩.

انعكست آثارها في المجال السياسة العقابية. فعني علماء العقاب بتحديد أهداف العقوبات السالبة للحرية، وفي مقدمتها الردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع، دون أن يعودوا إلى ارتكاب الجريمة، ومن أهم وسائل التأهيل هي فرض العمل داخل السجون.

وفي ضوء هذه الأفكار الجديدة اتجهت الدراسات في القرن التاسع عشر إلى إعداد السجون حتى تستطيع القيام بتحقيق أغراض العقوبة، وأنشئت سجون في دول عديدة استهدفت استبعاد النظام الجماعي وتحقيق المبادئ العقابية الجديدة، وإن اختلفت في النظام المتبناة لتحقيقها.

ويتميز القرن العشرين بتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة. من هذه الأساليب نظام تصنيف المحكوم عليهم ومعاملة كل طائفة بالأسلوب الذي يتناسب معها بحيث يهدف إلى استئصال النوازع الجرمية لدى أفرادها. وقد أنشئت في سبيل ذلك السجون التخصصية، التي تخصص لفئة معينة من المجرمين الذين تتشابه ظروفهم ودوافعهم الجرمية مما يترتب عليه تطبيق معاملة عقابية واحدة. وكان من أهم هذه السجون التخصصية إصلاحيات الأحداث التي أنشئت تجنباً للآثار الخطيرة التي تترتب على مخالطتهم للمجرمين البالغين.

ويتميز الوقت الحاضر بالاهتمام الشديد في الأمم المتحدة وفي المؤتمرات الدولية بالنظم السجونية والمعاملة العقابية وعلاج المذنبين وإعادة تأهيلهم وتآلفهم مع المجتمع . كما يتميز أيضاً بميل السياسة الجنائية في أكثر الدول إلى جعل المؤسسات العقابية مؤسسات إصلاحية وعلاجية لا تحمل للسجين من الألم بقدر ما تحمل له من التعليم والتهذيب والرعاية.

المبحث الثاني

نظم المؤسسات العقابية

يقصد " بنظام السجن" الكيفية التي يعيش بها السجناء، من حيث عزلتهم أو اتصال بعضهم ببعض، و أسلوب تطبيق البرامج الإصلاحية عليهم . وتتبع الدول في هذا الموضوع نظماً أربعة : النظام الجمعي، والنظام الانفرادي، والنظام المختلط، والنظام التدريجي. وسنتناول بالشرح كل نظام من هذه الأنظمة على التوالي.

أولاً ــ النظام الجمعي:

يقتضي النظام الجمعي اختلاط المسجونين نهاراً وليلاً، فهم يجتمعون في أماكن للعمل وتناول الطعام والفسحة والتعليم والتهذيب وينامون جماعات في أماكن مخصصة لعدد قليل أو كثير من السجناء[1].

من ميزات هذا النظام قلة نفقاته وبساطة إجراءاته في إنشاء السجن وإدارته، وفي نظم العمل والتعليم والتهذيب ؛ ومن ميزاتـــه كذلك أنه أقل الأنظمة إضراراً بالصحة العقلية والنفسية للمسجونين.

---

[1] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص. ١٧ ؛ د. محمد شلال العاني و د. علي حسن طوالبة، علم الإجرام و العقاب، ، المرجع السابق، ص. ٣٣٢.

بالمقابل، يعاني هذا النظام من عيوب خطيرة. فالاختلاط بين المسجونين بصورة مستمرة يؤدي إلى تبادل أساليب الإجرام، وسهولة تأثير كبار المجرمين على صغارهم، وبذلك يخرج منه المجرمون المبتدئون وهم أكثر خبرة وتفنناً في ارتكاب الجرائم، كما أنه يساعد على تكوين عصابات إجرامية تبدأ نشاطها بعد انتهاء مدة العقوبة . كما أنه يساعد على تكوين رأي معاد لإدارة السجن، يعرقل عملها وقد يلجأ للعصيان [1].

ثانياً- النظام الانفرادي:

يقوم هذا النظام على عزل السجن تماماً في زنزانة بمفرده، وعدم السماح باتصاله بالمسجونين نهاراً أو ليلاً . وتتم هذه العزلة في زنزانة يدخلها السجين ولا يخرج منه إلا ساعة الإفراج عنه. وهو يفترض وجود عدد كافٍ من الزنزانات بقدر عدد النزلاء، وكل زنزانة يجب أن تكون مجهزة بما يحتاجه المحكوم عليه في مأكله ومشربه ونظافته ونومه... ويسمح له بالعمل داخل زنزانته ببعض الأعمال اليدوية والمطالعة، كما يمكن أن يستقبل فيها معلميه ورجال الدين وموظفي السجن.

وقد عرف هذا النظام خلال القرن التاسع عشر، كرد فعل لمضار النظام الجمعي. وهو يرجع إلى أصول دينية، فقد طبقته الكنيسة في بادئ الأمر. ثم طبق عام ١٧٩٠ في مدينة فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا الأمريكية (وهذا ما دعا لتسميته " النظام

---

[1] للتوسع في عيوب و مزايا هذا النظام راجع بشكل خاص: جان بيناتل، شرح مبادىء علم العقاب والدفاع الاجتماعي، سيري، ١٩٥٠، ص١٧١ ومابعد.

البنسلفاني")، على أساس عزل المحكوم عليه بمفرده، لإتاحة الفرصة لكي يعود لنفسه، ويتأمل في جريمته، ويتعبد الله، ويتوب توبة هادئة ويطهر نفسه.

بعد ذلك انتشر هذا النظام في أمريكا ثم أوربا، فقد طبقته إنكلترا عام ١٨٤٢، وبلجيكا عام ١٨٤٤ وفرنسا ١٨٤٨ كذلك أوصت به بعض المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر بروكسل عام ١٨٤٧ .

ويحقق هذا النظام بعض المزايا : فهو يتلافى مساوىء النظام الجمعي بتلافيه مضار الاختلاط بين السجناء وتأثير عتاة المجرمين على المبتدئين، كما أنه يعطي الفرصة للسجين للتوبة والندم في عزلته[1] . وهو يسمح لإدارة السجن بالتفريد الدقيق بين السجناء ومراعاة المعاملة الملائمة لكل سجين على حدة.

إلا أنه سرعان ما تكشفت عيوب هذا النظام، مما حدا بكثير من الدول لهجره، وهجره سجن بنسلفانيا نفسه. فهو يستلزم تكاليف باهظة، حيث يجب تخصيص زنزانة مجهزة لكل سجين،. وكذلك توافر العدد الكافي من الإداريين والمعلمين والمهذبين . وهو كذلك يجافي الطبيعة البشرية التي تستوجب الاتصال بالآخرين ومجالستهم ومحادثتهم، فالعزلة لها تأثيرها الضار في صحة المحكوم عليه البد نية والعقلية والنفسية، وهي كذلك تفقد الفرد القدرة على التجاوب مع المجتمع والاندماج فيه بعد خروجه من السجن. كما أن هذا النظام يقف عقبة أمام تنظيم العمل في السجن الذي يقتضي ضرورة اجتماع السجناء في مكان واحد.

---

[1] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص ٣١٧.

ثالثاً ــ النظام المختلط:

يجمع هذا النظام بين خواص النظام الجمعي والنظام الانفرادي فهو يقوم على أساس الجمع بين السجناء نهاراً، وفي أوقات العمل وتناول الطعام والراحة والتعليم والرياضة، مع الفصل بينهم ليلاً. ويقتضي هذا النظام إلزام السجناء بالصمت ومنعهم من الحديث أثناء اجتماعهم لذا فقد عرف بالنظام الصامت[1].

ويطلق على هذا النظام اسم النظام الأوبرني نسبة إلى أوبرن بولاية نيويورك التي طبق فيها لأول مرة سنة ١٨٢١.

ويتميز هذا النظام بأنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي، لأن الزنزانات لا تحتاج إلى التجهيزات نفسها التي تحتاجها في النظام الانفرادي . وهو يساعد على تنظيم العمل نهاراً كما ييسر عملية التعليم والتهذيب دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين والمهذبين. كما أنه يعطي السجين الفرصة لمخالطة الآخرين فيقيه مخاطر الاضطرابات النفسية والعقلية نتيجة العزلة.

إلا أنه يعاب على هذا النظام صعوبة فرض الصمت على السجناء، مما يضطر إدارة السجن لفرض عقوبات صارمة على المخالفين واستعمال القوة لإلزامهم بالصمت.

---

[1] للتوسع انظر بشكل خاص: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص. ٤٠١٨٠.
د. عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب، ، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، المرجع السابق، ص. ٤٣٢-٤٣٤.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التغلب على هذا العيب، بعد تخفيف التشريعات من تشددها في تطبيق قاعدة الصمت ؛ فأصبح يسمح للسجناء بتبادل الحديث في ساعات الراحة والطعام، وحتى ساعات العمل على ألا يؤثر ذلك في سير العمل.

رابعاً ــ النظام التدريجي:

يقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل (من ثلاث إلى خمس)، تتدرج خلالها المعاملة العقابية من التشدد والصرامة إلى الاعتدال و التخفيف، تبعاً لسلوك المحكوم عليه ومدى تجاوبه للإصلاح والتهذيب.

ففي المرحلة الأولى يطبق على السجين نظام السجن الانفرادي نهاراً وليلاً، وفي المراحل التالية يعزل السجين ليلاً ويختلط بالسجناء الآخرين نهاراً، ثم يسمح له بالزيارات و المراسلات، و يمكن أن يشرك في إدارة السجن تطبيقاً لمبدأ " الإدارة الذاتية للسجن"، كما يسمح له بالعمل خارج السجن نهاراً والعودة إليه ليلاً، وفي المرحلة الأخيرة يطبق عليه نظام الإفراج الشرطي. وقد طبق هذا النظام للمرة الأولى عام ١٨٤٠ على يد الكسندر ماكوندشي في جزيرة " نور فولك " باستراليا[1]. لذلك فقد عرف هذا النظام باسم نظام ماكونوشي نسبة إلى رائده الأول في التطبيق. ثم طبق بعد ذلك بنجاح في إيرلندا، و من هنا أطلق عليه النظام الإيرلندي.

ويتميز هذا النظام بأنه يجمع كثيراً من مزايا الأنظمة السابقة للسجون وينسق فيما بينها، وهو كذلك يتمتع بقيمة تهذيبية ذاتية لا توجد في أي نظام آخر. فهو يشجع المحكوم عليه على مواصلة العمل وبذل الجهد والتجاوب مع خطوات التعليم والتهذيب ويمهد لتأهيل المحكوم عليه وإعادته للاندماج في المجتمع.

---

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٣٨٢.

وإن كان يؤخذ عليه وقوعه في التناقض فيما بين مراحله، إذ إن المزايا التي تحققها مرحلة قد تمحوها مرحلة أخرى، كما يؤخذ عليه أنه يحرم المحكوم عليه في المراحل الأولى، من بعض المزايا التي قد يكون لها قيمتها التهذيبية دون مبرر.

ومع ذلك لم تحل هذه الانتقادات دون الاهتمام بهذا النظام نظراً للمزايا الكثيرة التي يتمتع بها. وقد أخذت به أكثر الدول مع اختلافات بسيطة فيما بينها فيما يتعلق بأساليب التطبيق.

المبحث الثالث

أنواع المؤسسات العقابية

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى تنوع المؤسسات العقابية وتخصصها، تبعاً لتصنيف المحكوم عليهم، لتناسب جميع فئات المحكوم عليهم، وتتفق مع شخصياتهم وظروفهم، ومقتضيات معاملتهم وتأهيلهم.

فمن المؤسسات العقابية ما هو مخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، ومنها ما هو مخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وهناك سجون مخصصة لفئة معينة من المحكوم عليهم: الشباب ــ الناضجين ــ الأصحاء ــ المرضى ــ الشواذ ــ المعتادين على الإجرام ــ المبتدئين[1].

---

[1] تجدر الإشارة أن فرنسا تصنف سجونها آخذة بالحسبان معايير متعددة منها: معيار الجنس (سجون للرجال ــ سجون النساء)، وكذلك الحالة الجزائية للسجين (موقوف أو محكوم)=

إلا أن التقسيم السائد اليوم والذي ينال اهتمام علماء العقاب والتشريعات حقاً هو تقسيم المؤسسات العقابية إلى ثلاثة أنواع :

أولاً ــ المؤسسات المغلقة

ثانياً ــ المؤسسات المفتوحة

ثالثاً ــ المؤسسات شبه المفتوحة

وفيما يلي نعرض بالدراسة لهذه الأنواع الثلاثة من المؤسسات العقابية :

أولاً ــ المؤسسات المغلقة:

المؤسسات المغلقة هي السجون التقليدية بصورتها المعروفة التي تتميز بمبانيها القوية وأسوارها العالية وحراستها المشددة فضلاً عن القضبان والقيود والأقفال، وتعتمد على فكرة وضع المحكوم عليه في ظروف مادية تحول دون هربه وإبعاده عن المجتمع، ويسهل تطبيق أنظمة السجن عليه.

وقد بدأت السجون كلها سجوناً مغلقة، ولا تزال هي السائدة اليوم في أكثر دول العالم. وحتى تلك التي أخذت بالمؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة، لا تزال تحتفظ بعدد من السجون المغلقة.

=وبالتالي (مؤسسات للتوقيف ومؤسسات مخصصة للعقوبات) . ثم هناك توزيع فرعي يتعلق بالمؤسسات المخصصة للعقوبات، حيث إن تصنيفها يعتمد على شخصية السجين (السجون المركزية للسجناء الذين يشكلون خطراً على الأمن ومراكز اعتقال للسجناء الذين يبدون علامات واضحة وإمكانية للتأهيل).. ويعتمد هذا التصنيف أيضاً على المدة الباقية من العقوبة، فهناك مراكز اعتقال وطنية (تشمل الأراضي الفرنسية كافة) ومراكز اعتقال إقليمية ومراكز اعتقال للعقوبات المعدلة.

وتتلاءم المؤسسات المغلقة مع وظيفة العقوبة في الردع، فهي تعمل على عزل المحكوم عليهم عن المجتمع تماماً، وإشعارهم بجرمهم وبرهبة عقوبتهم. إلا أن الأخذ بها على الإطلاق يؤدي إلى الإضرار بنفسية المحكوم عليه، وإشعاره أنه منبوذ عن المجتمع، ويعيق تكيفه معه.

ثانياً ــ المؤسسات المفتوحة:

تعد المؤسسات المفتوحة أماكن عادية في بنائها وأبوابها ونوافذها، فهي لا تعتمد على الموانع المادية للهرب (كالأسوار والمتاريس والحراسة المسلحة) وإنما تتخذ من الأساليب المعنوية وسيلة لمنع هرب السجناء، كبث الثقة في نفوسهم وإشعارهم بالمسؤولية وبمدى الفائدة التي تعود إليهم نتيجة وجودهم في المؤسسة العقابية الضرورية لإصلاحهم وتأهيلهم اجتماعياً.

وغالباً ما تتخذ هذه المؤسسات صورة مستعمرة زراعية، تقام في المناطق الريفية، لتشجيع نزلائها على الأعمال الزراعية، ولكن هذا لا يمنع من إلحاق بعض الأعمال الصناعية بالمؤسسة كالأعمال الحرفية، أو إقامتها بالقرب من منطقة صناعية لتدريب نزلائها على بعض الحرف[1].

وقد نشأت فكرة المؤسسات المفتوحة منذ أواخر القرن التاسع عشر في مستعمرة زراعية في فيتزفل بسويسرا سنة ١٨٩١. لكن تطبيقها لم ينتشر إلا بعد

---

[1] للتوسع في هذا الموضوع انظر بشكل خاص: بريت بونسيلا: قانون العقوبة، تيميز، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١، ص ٢٥٠ وما بعدها، فريديريك ستيشل، التطبيقات العملية لتنفيذ العقوبات، ليتيك، ١٩٩٥، ص ٢١٢ ومابعدها.

الحرب العالمية. حيث زاد في أعقاب هذه الحرب عدد المحكوم عليهم في جرائم الحرب، والتعاون مع العدو زيادة كبيرة، فاتجه التفكير إلى إيداعهم في معسكرات للإفادة من جهودهم. وقد أثبتت التجربة نجاحها من حيث انخفاض تكاليفها وقلة حالات الهرب. وهي مطبقة اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا و هولندا وسويسرا وفرنسا[1]. وكندا وفنلندا وقد أوصى بها عدد من المؤتمرات الدولية[2].

تقدير نظام المؤسسات العقابية المفتوحة:

لا شك أن نظام المؤسسات المفتوحة يتماشى مع تحقيق أغراض العقوبة إذ إنه يكفل المزايا التالية:

أولاً ــ أنه يبث الثقة في نفس المحكوم عليه وبالتالي تحفزه على السلوك القويم وتخلق لديه إرادة التأهيل والعودة إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية.

ثانياً ــ وهو يحفظ الصحة النفسية والعقلية للمحكوم عليه، ويتلافى جو الكآبة والتوتر الذي يقترن بالإيداع في المؤسسات المغلقة.

---

[1] راجع في دراسة التجربة الفرنسية على المؤسسات المفتوحة:ستيفاني وليفاسور وجامبو ميرلان، علم الإجرام والعقاب، داللوز، ١٩٨٢، فقرة ٤٣٦.

[2] من هذه المؤتمرات يمكننا أن نذكر: المؤتمر الدولي للعقوبات و السجون المنعقد في لاهاي عام ١٩٥٠، و حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة و معاملة المسجونين المنعقد في القاهرة عام ١٩٥٣، و مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام ١٩٥٥

ثالثاً ــ هذه المؤسسات تعد أفضل مكان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفرض نظاماً تأهيلياً وإصلاحيا للمجرمين المبتدئين والمجرمين بالمصادفة، وتجنبهم مضار الاختلاط بالمجرمين الخطرين في السجون المغلقة.

رابعاً ــ كما أنه أفضل من الناحية الاقتصادية، لقلة تكاليف المباني والإدارة والحراسة.

إلا أنه يؤخذ على المؤسسات المفتوحة عيبان رئيسيان:

أولاً ــ أنه يتيح الفرصة للهرب نظراً لضعف وسائل الحراسة.

ثانياً ــ أنه يلغي الوظيفة الرادعة للعقوبة.

وقد رد أنصار هذه المؤسسات على العيب الأول أن الهرب ليس هدفاً لكل سجين. وأنه بانتقاء نزلاء هذه المؤسسات بصورة مدروسة يمكن من التغلب على هذا المحذور . أما الوظيفة الرادعة للعقوبة، فتظل موجودة في هذه المؤسسات، لأن النزيل تسلب حريته وتخضع لأنظمة المؤسسة وقواعدها وبرامجها ويتعرض للجزاء في حال هربه[1].

ثالثاً ــ المؤسسات شبه المفتوحة:

تحتل المؤسسات شبه المفتوحة المرتبة الوسطى بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة فلا هي كاملة الإغلاق ولا هي مفتوحة تماماً.

---

[1] انظر: بيير كوفرا، العقوبة القانونية، منشورات معهد العلوم الجنائية ، جامعة بواتييه، ٢٠٠١، ص ٤٩٩.

وكثيراً ما تكون هذه المؤسسات ملحقة بسجن مغلق، ينقل إليها النزلاء في المرحلة الأخيرة من سجنهم، أو تخصص لفئات معينة من المسجونين.

ويتم اختيار نزلاء هذه المؤسسات بعد دراسة شخصيات المحكوم عليهم وتصنيفها، حيث يودع فيها أولئك الذين تشير دراسة شخصياتهم إلى عدم فائدة قيود السجون المغلقة في إصلاحهم، ويكونون ـــ في الوقت نفسه ـــ غير جديرين بالإيداع في مؤسسة مفتوحة، وغالباً ما يتم اختيارهم من المحكومين بعقوبات متوسطة المدة.

وتطبق هذه المؤسسات في الغالب النظام التدريجي. حيث يكون فيها قسم شديد الحراسة ،وآخر متوسط الحراسة وثالث ضعيف الحراسة وشبيه بالمؤسسة المفتوحة، حيث يتم انتقال المحكوم عليه من قسم لآخر تبعاً لحسن سلوكه وتأهيله.

ومن أجل ذلك فقد وجدت هذه المؤسسات صدىً كبيراً في كثير من دول العالم، وصادفت انتشاراً واسعاً كونها تكفل تحقيق وظيفة الردع العام والردع الخاص للعقوبة معاً.فقد طبق هذا النظام في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عام ١٩٥٨ [١]. ثم طبقته دول غربية أخرى منها الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا و ايطاليا و إنكلترا و السويد. و قد أنشأ هذا النوع من المؤسسات في ليبيا منذ عام ١٩٧٥، و أخذت مصر بنظام المؤسسات شبه المفتوحة منذ سنة ١٩٥٦ حيث أنشأ سجن المرج و هو مؤسسة عقابية شبه مفتوحة[٢].

---

[١] مادة ١٣٩ قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.

[٢] د. محمد شلال العاني و د. علي حسن طوالبة، علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص. ٣٣٩.

الفصل الثالث

المعاملة العقابية

يقصد بالمعاملة العقابية الكيفية التي تتبع في معاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وخارجها، من أجل تأهيله اجتماعياً. وقد أصبحت أساليب المعاملة العقابية محور اهتمام الاتجاه الحديث في علم العقاب لما تهدف إليه من تأهيل المحكوم عليه ودرء خطورته عن المجتمع.

ومن أجل ذلك كانت هذه الأساليب محل اهتمام الباحثين وكذلك المؤتمرات الدولية. ولا تقتصر أساليب المعاملة العقابية على العناية بالمحكوم عليه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية فحسب، بل تمتد لتتابع رعايته بعد خروجه منها. وذلك لمتابعة برنامج تأهيله، ومساعدته على بلوغ الاستقرار في الأوضاع المادية والنفسية

لذا نتناول دراسة أساليب المعاملة العقابية في مبحثين :

المبحث الأول ــ المعاملة داخل المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني ــ المعاملة خارج المؤسسات العقابية.

Damascus University

المبحث الأول

المعاملة داخل المؤسسات العقابية

يقصد بأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، تلك الوسائل التي تستعين بها إدارة المؤسسة لتهذيب المحكوم عليهم وإصلاحهم ورعايتهم صحياً واجتماعياً إلا أن ذلك لابد أن يكون مسبوقاً بفحص لشخصية المحكوم عليه ثم تصنيفه ضمن فئة معينة لوضع البرنامج التأهيلي الملائم لشخصيته وظروفه.

على الإدارة العقابية في عالمنا اليوم واجبات متعددة، كتلك المتعلقة بحفظ الأمن والنظام داخل السجن، ورعاية السجين، والحفاظ على صحته النفسية والجسدية، وكذلك استقباله ضمن شروط سليمة تضمن له كرامته الإنسانية. ولا بد من التركيز بشكل خاص على أهمية ضمان القواعد الصحية من قبل الإدارة العقابية سواء من خلال العناية بأبنية السجون أو من خلال الرعاية أو الخدمات الطبية المقدمة للسجين وذلك لضمان صحته وأيضاً من خلال إدراج بعض النشاطات الترفيهية في السجون والتي من شأنها إسباغ الطابع الإنساني على العقوبة السالبة للحرية [1].

من جهته فإن على السجين أن يحترم القواعد وأن يمتثل للأوامر والقواعد المفروضة من إدارة السجن وإلا تعرض للعقوبات التأديبية.

وبناء عليه سنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى ستة فروع:

---

[1] للتوسع في هذا الموضوع راجع: جان براديل، الشروط القانونية للسجين، منشورات معهد العلوم الجنائية، جامعة بواتييه، ١٩٩٣.

الفرع الأول – الفحص

الفرع الثاني – التصنيف

الفرع الثالث – التعليم و التهذيب

الفرع الرابع – العمل

الفرع الخامس – الرعاية الصحية

الفرع السادس – الرعاية الاجتماعية.

الفرع الأول ــ الفحص

الفحص عمل فني يقوم به مجموعة من الأخصائيين في أول مراحل التنفيذ العقابي، لدراسة شخصية المحكوم عليه تمهيداً لتصنيفه، ووضع البرنامج التأهيلي الأكثر ملاءمة لطبيعة شخصيته وظروفه[1].

ويجب أن يتناول الفحص الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه، وبصفة خاصة الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية والتحريبية، أي تلك الجوانب التي أسهمت في سلوك المجرم سبيل الجريمة:

أولاً : الفحص البيولوجي: ويقصد به إجراء فحص طبي عام للمحكوم عليه لاكتشاف ما قد يكون به من علل أو أمراض، ربما أسهمت في سلوكه سبيل الجريمة ؛

---

[1] راجع في ذلك: ستيفاني وليفاسور وجامبو مولان، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، فقرة ٣٧٦.

وكذلك فحص قدراته البد نية وقوة احتماله ؛ وفي حال وجود أمراض لديه تحديد طرائق علاجها.

ثانياً: الفحص العقلي: هو يتناول الكشف عن الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، لعلاج ما قد يكون هناك من اضطرابات أو خلل، لعله كان الدافع وراء ارتكابه للجريمة. ثم أنه على أساسه يمكن تحديد نوع المؤسسة العقابية الأكثر ملاءمة لحالته ولعلاجه.

ثالثاً: الفحص النفسي : وهو الذي ينصب على دراسة النواحي النفسية في شخصية المحكوم عليه، وتحديد درجة ذكائه وحالته النفسية وأمراضه وعقده النفسية، وعند وجودها أساليب علاجها[1].

رابعاً: الفحص الاجتماعي: وهو يتناول دراسة الوسط الاجتماعي للمحكوم عليه ودرجة تعليمه ومركزه الاجتماعي، كما يمتد ليشمل تاريخ حياة المحكوم عليه وصلاته بمن حوله وتأثر المدرسة والمهن التي عمل بها.

خامساً: الفحص التحريبي: هو دراسة إدارة المؤسسة العقابية لسلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فيها خلال التنفيذ العقابي. و تشتمل على دراسة موقف المحكوم عليه من العاملين في المؤسسة ومن زملائه، وردود فعله تجاه نظام العزلة أو النظام الجمعي، ومدى تطبيقه للقواعد المعمول بها في هذه المؤسسة، والبرنامج الموضوعة له ولنظام العمل.

---

[1] راجع في أهمية هذا النوع من الفحص: جان لويس سونن، علم النفس و علاقته بالوسط العقابي، مجموعة الطب و المجتمع، ١٩٩٨.

الفرع الثاني ــ التصنيف

يعد التصنيف من أهم أساليب التفريد العقابي، لأنه يهدف إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متشابهة في ظروفها، من حيث الجنس والسن والنوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها وحسب سوابقها، ومن حيث الحالة الصحية البد نية والنفسية والعقلية، والحالة الاجتماعية وإمكانية التأهيل، وذلك لتوزيعهم على المؤسسات العقابية حسب تخصصها، ولوضع برنامج المعاملة الملائم لكل فئة، حسب ظروفها وتكوين شخصيات أفرادها [1].

والتصنيف يأتي بعد الفحص مباشرة، إذ إنه يتم على ضوء النتائج والمعطيات التي توصل إليها الفحص. وهو على نوعين أفقي وعمودي: أما التوزيع الأفقي فهو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة حسب تخصص كل واحدة منها وملاءمتها لحالتهم [2] ؛ في حين أن التوزيع العمودي هو توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة حسب ظروف كل واحد منهم [3].

---

[1] للتوسع في الأهمية العقابية للتصنيف انظر: بلاوسكي ، قانون العقاب ، منشورات جامعة ليل الثالثة، ١٩٧٧، ص ١٤٨ .

[2] انظر : د. محمود نجيب حسني، علم العقـــاب، المرجع الـــــسابق، ص ٢٤٣ و ما بعدها ؛ د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥.

[3] انظر المواد ٣٢- ٤٠ من القرار رقم ١٢٢٢ الصادر في ٢٠ حزيران ١٩٢٩ المتعلق بتنظيم السجون السورية.

الفرع الثالث ــ التعليم والتهذيب

يعد التعليم والتهذيب من أهم أساليب المعاملة العقابية. إذ إنهما يسهمان في إصلاح السجناء وتأهيلهم. فوسائل التعليم والتهذيب ترفع من المستوى الفكري للمحكوم عليه، وتتضحان ملكاته الذهنية، وتنميان فيه القيم والمبادئ الأخلاقية، كما تبعثا فيه الإيمان بالمبادئ الدينية، وتفتحان أمامه فرص العمل، وطرائق الحياة الشريفة دون اللجوء إلى طريق الجريمة.

مجالات التعليم:

للتعليم دور كبير في مكافحة عوامل الجريمة، فقد أشارت الأبحاث المتخصصة أن الجهل يسهم في السلوك الإجرامي، ومن ثم فإن التعليم يسهم في إزالة هذا العامل، وينمي القدرات الذهنية لدى المحكوم عليه، مما يمكنه من التصرف السليم ومواجهة مشكلاته[1].

تتم العملية التعليمية داخل المؤسسات العقابية بثلاثة أساليب:

---

[1] انظر د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص. ٣٧٩؛ د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، ، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، المرجع السابق، ص ٤٥٤.

أولاً–التعليم العام (المدرسي):

ويقصد به التعليم المتناسق والمتكامل مع نظام التعليم في الدولة ؛ بهدف محو الأمية، وتزويد السجين بالمعلومات الأساسية اللازمة في مراحل التعليم الثلاث. وإذا كان السجين حاصلاً على الشهادة الثانوية، فيجب أن تيسر له فرص التعليم الجامعي إذا رغب بذلك[1] .

ثانياً– التعليم الفني:

وهو التعليم الذي يؤهل السجين بعد الإفراج عنه للأعمال المهنية أو الحرفية، كالنجارة والحدادة وغيرها. ويهتم علماء العقاب بهذا النوع اهتماما خاصاً إذ إنه يساعد المحكوم عليه على شق طريقه في الحياة بأساليب شريفة.

ثالثاً– النشاط الثقافي والرياضي والفني:

ويعد ذلك مكملاً لبرنامج التعليم العام والفني. إذ تكتمل العملية التعليمية في السجن بإلقاء المحاضرات وبوجود مكتبة تضم كتباً في شتى فروع العلوم والمعرفة: من الأدب والتاريخ والقانون والأخلاق وعلم النفس. إضافة إلى الإطلاع على النشرات التعليمية والتثقيفية المختارة من قبل إدارة السجن ، و على الصحف والمجلات بحيث يكونون على اتصال دائم بالمجتمع.

---

[1] راجع في النموذج الفرنسي في التعليم العام: شميلك وبيكا، علم العقاب وعلم إصلاح السجون، كيوجاس، ١٩٦٧ ، ص (٢٩٨ – ٣٠١).

أما النشاط الرياضي المتمثل في ممارسة التمارين الرياضية، وتكوين فرق رياضية جماعية في مختلف الألعاب، فإن من شأنه تهذيب أخلاقيات السجناء، واستنفاذ طاقاتهم بما يعود بالفائدة على صحتهم

بالنسبة للنشاط الفني فيجب أن يشمل الرسم والنحت والموسيقى وما إلى ذلك، مما ينمي قدرات السجناء ويصقل موهبتهم ويساعد على تأهيلهم.

أنواع التهذيب:

لاشك أن التهذيب يساعد المحكوم عليه على استئصال العوامل الإجرامية لديه، و للتهذيب أهميته في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، إذ يمهد لاندماجهم في المجتمع و تكيفهم معه بعد الإفراج، و لقد كان التهذيب دينياً في بادىء الأمر، و اتسع نطاقه و شمل التهذيب الخلقي أيضاً:

أولاً - التهذيب الديني:

و يقصد به غرس القيم الدينية في نفس السجين، وتعليمه أصول دينه وإيقاظ ضميره على حب الفضيلة، ومساعدته على التوبة، وتذكيره بأصول دينه، وحضه على إقامة الشعائر الدينية[1]. ويتولى عادة رجال الدين هذا النوع من التهذيب في المؤسسات العقابية و يشترط فيهم فضلاً عن معارفهم الدينية، الإلمام بأهداف المعاملة العقابية، و بظروف المحكوم عليه التي أسهمت في انحراف سلوكه، وببعض مبادئ علم الاجتماع وعلم النفس ؛ حتى يمكنهم التأثير، وتوجيه سلوك السجناء. ويجب على المؤسسة

---

[1] للتوسع انظر: د. محمد شلال العاني و د. علي حسن طوالبة، علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص٣٦٠-٣٦٢.

العقابية إتاحة أداء الشعائر الدينية لنزلائها، على اختلاف دياناتهم، وأن تهيئ لهم أماكن للعبادة الملائمة لإقامة الشعائر الدينية بكل دين.

ثانياً ــ التهذيب الخلقي:

وهو عملية بث القيم الأخلاقية والصفات الحميدة في نفس المحكوم عليه، وتنمية روح التعاون لديه، وإشعاره بمدى أهمية الاستقامة والصدق والأمانة وغيرها من المبادئ الحميدة في بناء المجتمع.

ويتولى هذه المهمة أخصائيون اجتماعيون ونفسيون، لهم دراية بأساليب المعاملة، والنواحي التربوية، عن طريق الدروس والمحاضرات، وعقد اللقاءات الجماعية لعدد محدود من السجناء، وكذلك اللقاء الفردي بالمحكوم عليه، ومحاولة كسب ثقته حتى يتيسر للأخصائي كشف نواحي الانحراف لديه.

الفرع الرابع ــ العمل

يعد العمل في السجون من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تتبع في الوقت الحاضر، من أجل تأهيل المحكوم عليه. وهو نظام قديم ارتبط بالعقوبة السالبة للحرية منذ وجودها. وإن كان قد حدث تطور كبير في أغراضه وأنواعه عما كان عليه الوضع منذ نشأته. فقد كان العمل عقوبة، ويراعى فيها أن تكون شاقة، ووسيلة للتعذيب والإيلام. إلا أن تطور النظرة إلى العقوبة نفسها، أزال عن العمل العقابي صفة

الإيلام والتعذيب، وحوّله إلى وسيلة لتأهيل السجين، وحق له تلتزم الدولة بتوفيره و تهيئة ظروفه [1].

أغراض العمل:

اقتضى تطور النظرة إلى العقوبة تطوراً مماثلاً في أغراض العمل العقابي، بحيث أصبح الاعتبار التهذيبي أو التأهيلي هو الأرجح من بين هذه الأغراض، التي تراوحت من مجرد الإيلام، إلى التأهيل وزيادة الإنتاج [2]. وسوف نشرح هذه الأغراض على التوالي :

أولاً - عقاب المحكوم عليه:

لا تزال بعض التشريعات تعد العمل عقوبة، وتطلق على العقوبة السالبة للحرية اسم الأشغال الشاقة. أو تضيف إليها كعقوبة الحبس مع التشغيل . فالتشريع المصري مازال يحتفظ بعقوبة الأشغال الشاقة (م ١٤ من قانون العقوبات المصري) والتشريع السوري (م ٤٥ من قانون العقوبات السوري).

---

[1] راجع في ذلك : د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤، ص ١٦٩- ١٧٣ .

[2] لدراسة النموذج السوري في تنظيم العمل داخل السجون انظر المواد ٩٣ – ١٠٠ من القرار رقم ١٢٢٢ الصادر في ٢٠ حزيران ١٩٢٩ المتعلق بتنظيم السجون السورية.

ثانياً - تأهيل المحكوم عليه:

تولي السياسة العقابية الحديثة العمل أهمية خاصة في تأهيل المحكوم عليه، وذلك لما يحققه العمل من نتائج، من أهمها:

١- يتيح العمل للمحكوم عليه فرصة التدريب على حرفة معينة، تتفق مع ميوله، وتعينه على شق طريقه في الحياة بعد انقضاء عقوبته.

٢- كما يشغل العمل أوقات الفراغ الكبير لدى المحكوم عليه ويقيه من الوقوع فريسة البطالة والملل وتحفظ عليه صحته البد نية أيضاً.

٣ - العمل يشعر المحكوم عليه مما لديه من إمكانيات وقدرات، ويعيد إليه الثقة بنفسه، كما يمهد لعودته عضواً نافعاً في المجتمع.

٤ - يمكن العمل السجين من مساعدة أسرته مادياً، وكذلك يمكنه الاحتفاظ بجزء منه لمواجهة أعباء الحياة بعد الإفراج عنه.

ثالثاً- حفظ النظام:

يؤدي العمل العقابي وظيفته في حفظ النظام داخل السجن، إذ إنه يشغل أوقات الفراغ الطويلة التي تدفع المحكوم عليه إلى الاستسلام للتفكير بظروفه وسلب حريته، وبالقواعد السائدة داخل السجن وبموقف إدارة السجن، فتتكون في نفسه روح الكراهية والرفض والغضب الذي يؤدي به إلى الشغب والفوضى، وعدم احترام النظام.

رابعاً – الإنتاج:

العمل العقابي وسيلة إنتاج تساهم في بناء الاقتصاد القومي. إذ يمكن له أن يحقق موارد ذاتية للسجن تمكنه من مواجهة أحد أبرز العيوب الموجهة إليه وهو ارتفاع

تكاليفه، وتعطيل عدد كبير من أبناء المجتمع عن الإنتاج، فيحقق العمل العقابي بذلك غرضاً اقتصادياً نافعاً[1].

الفرع الخامس- الرعاية الصحية

تعد الرعاية الصحية أداة ضرورية لعملية التأهيل. إذ أن علاج السجين من أمراضه البد نية والعقلية والنفسية ورعايته الصحية يسهمان في إعداده لتقبل أساليب المعاملة التأهيلية، والتفاعل معها، وهي علاوة على ذلك عمل إنساني، يسهم في إعادة ثقة السجين بنفسه ومجتمعه وإنسانيته[2].

أساليب الرعاية الصحية:

لا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المرضى من المحكوم عليهم، بل يمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقايتهم من المرض، و هذا يعني أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب ثلاثة هي :

أولاً ــ الوقاية:

تتطلب الوقاية الصحية في المؤسسات العقابية توافر شروط معينة. ومن أهم هذه الشروط البناء الصحي للسجن، بحيث يكون هذا البناء على أسس صحية سليمة،

---

[1] انظر في هذا الموضوع: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٣١٢؛ د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، ، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، المرجع السابق، ص٤٦٠-٤٦١.

[2] راجع في ذلك: بيير ميلي، العناية الطبية في السجون، مجموعة اجتماعيات، ٢٠٠١.

توزع بموجبها أماكن النوم والطعام والعمل توزيعاً ملائماً يسمح بدخول الشمس والهواء إليها، مع العناية بنظافة هذه الأماكن.

وتتطلب الوقاية كذلك فرض رقابة صحية دقيقة على السجناء، وإجراء الفحوصات الدورية لهم، والاهتمام بنظافتهم الشخصية في البدن والفراش وأماكن العمل والراحة[1]. وسرعة نقل المرضى منهم إلى المشافي إذا ما احتاج الأمر[2].

ثانياً ــ العلاج:

تقر مختلف التشريعات للمحكوم عليه بالحق في العلاج الطبي أثناء مرحلة التنفيذ العقابي. ويرجع هذا الحق إلى ضرورة المحافظة على المستوى الصحي في السجن، ولعجز السجين نفسه عن اللجوء إلى طبيب يعالجه، هذا فضلاً عن حقه كإنسان في السلامة الجسدية والعقلية والنفسية. وينبغي أن يكون هذا العلاج مجانياً، ما دمنا قد سلمنا بحق المحكوم عليه ــ بوصفه سجيناً و إنساناً ــ في ذلك، ونظراً لدوره في التأهيل، ولعجز السجين عن تحمل نفقاته.

وهو يتطلب وجود مشفى داخل السجن[3] ، أو على الأقــل وجود طبيب أو

---

[1] بالنسبة للنظافة البد نية أشار القرار رقم ١٢٢٢ الصادر في ٢٠ حزيران ١٩٢٩ المتعلق بتنظيم السجون السورية في المادة ٨٧ إلى ضرورة استحمام النزيل مرة في الأسبوع.

[2] انظر المادة ١٠٥ من القرار رقم ١٢٢٢ الصادر في ٢٠ حزيران ١٩٢٩ المتعلق بتنظيم السجون السورية.

[3] نصت المادة ٢٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه: " يجب نقل من يحتاج إلى علاج تخصصي من المسجونين المرضى إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. و إذا وجدت مستشفى داخل المؤسسة العقابية وجب تجهيزها بالأدوات و المعدات و المستحضرات -

أكثر وصيدلية لتقديم الوصفات الطبية والخدمات العلاجية الضرورية [1].

ثالثاً ـ الغـــذاء:

يعد الغذاء من أهم وسائل العناية بصحة السجين ووقايته من الأمراض. لذا يشترط أن يتوافر في هذا الغذاء الشروط الصحية المدروسة من حيث كميته ونوعيته وقيمته الغذائية[2] ، مع مراعاة الحالة الصحية للسجناء كالمرض أو الحمل أو الرضاعة[3]. وعلى إدارة السجن مراعاة نظافة الغذاء، وتقديمه في أوقات ملاءمة، وأماكن خاصة. وكذلك تزويد السجناء بالماء الصالح للشرب.

= الطبية اللازمة لتوفير العناية و العلاج الطبي السليم للمسجونين المرضـــى، كما ينبغي أن يتوفر لدى موظفيه الإعداد و التدريب"

[1] انظر المواد ١٠١- ١٠٦ من القرار رقم ١٢٢٢ الصـــادر في ٢٠ حزيران ١٩٢٩ المتعلق بتنظيم السجون السورية.

[2] انظر المواد ٧٦ - ٧٧ من القرار رقم ١٢٢٢ الصـــــادر في ٢٠ حزيران ١٩٢٩ المتعلق بتنظيم السجون السورية.

[3] انظر المادة ١٠٩ من القرار رقم ١٢٢٢ الصادر في ٢٠ حزيران ١٩٢٩ المتعلق بتنظيم السجون السورية.

الفرع السادس ــ الرعاية الاجتماعية

المقصود بالرعاية الاجتماعية مساعدة السجين على التأقلم مع الوسط العقابي، وعلى حل مشكلاته الشخصية، والعمل على المحافظة على روابطه وصلاته بالمجتمع. وتبدأ هذه الرعاية منذ بداية التنفيذ العقابي، إذ إن الفترة الأولى للعقوبة هي أخطر الفترات التي يمر بها السجين، وغالباً ما تكون مشحونة بالألم والتوتر النفسي. وتدل الأبحاث أن أكثر حالات الانتحار داخل السجن تسجل في الأيام الأولى لتنفيذ عقوبة السجن، نتيجة لانهيار عصبي أو إحباط شديد، لذا كان الوقوف إلى جانب السجين في هذه الفترة، ومساعدته للتغلب على هذه الظروف الجديدة مساهماً فعالاً في إنجاح عملية التأهيل [1].

و قد تم التركيز عليها لأن نمو أي بلد يستلزم مشاركة جميع أفراده ومن بينهم أولئك المحكومين بعقوبة سالبة للحرية.

و تعود أصول هذه السياسة إلى فكر الدفاع الاجتماعي الحديث. وتجد ترجمة واضحةً وصدىً واسعاً في السياسة العقابية الفرنسية [2]. فالنظام العقابي الفرنسي يقدم لنا مثالاً يحتذى فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجالات التعليم والعمل، ومحاولة فتح

---

[1] للمزيد من التفصيلات و التوسع انظر: د. مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت، ١٩٩٣.

[2] راجع النموذج الفرنسي في التأهيل الاجتماعي:جان براديل، قانون العقوبات العام، كيوجاس، الطبعة الرابعة عشر، ٢٠٠٣، فقرة ١١٢.

أبواب السجن نحو الخارج، وذلك من خلال إقامة علاقات متينة بين السجين وأسرته، ومن خلال إمكانية خروج السجين بشكل مؤقت من سجنه بعد حصوله على إذن بالخروج.

أساليب الرعاية الاجتماعية :

تتم الرعاية الاجتماعية في الوسط العقابي بأساليب عدة أهمها ثلاثة : الدراسة الاجتماعية للسجين، تنظيم أوقات الفراغ ، اضافة الى تنظيم الاتصال بالعالم الخارجي.

أولاً - الدراسة الاجتماعية للسجين:

يقوم بهذه الدراسة الأخصائيون الاجتماعيون بالمؤسسة. وتشمل هذه الدراسة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليه كافة ، فهي بمثابة دراسة لتاريخ حياته كلها. وتتم هذه الدراسة من خلال اللقاء الشخصي به ومحاورته، ومقابلة أفراد أسرته وزملائه ومدرسيه، والاطلاع على ملفه الشخصي، وعلى الدراسات القضائية والمستندات المتعلقة به وبعمله وبأسرته.

وكل ذلك بهدف فهم السجين فهماً صحيحاً، وكسب ثقته ومعاونته على حل مشكلاته، ومتابعة مدى استجابته للبرامج التأهيلية و اقتراح المناسب والملائم منها.

ثانياً- تنظيم أوقات الفراغ:

على الإدارة العقابية أيضاً تنظيم استغلال أوقات الفراغ لدى السجين في أوجه النشاط الثقافي والترويحي بما يتفق وميوله وقدراته . وعلى الأخصائي الاجتماعي مساعدة هذه الإدارة في اختيار أوجه النشاط الملائمة لمختلف القدرات والميول والاتجاهات.

ثالثاً – تنظيم الاتصال بالعالم الخارجي:

يقتضي تأهيل السجين تدعيم صلته بالمجتمع. فلاشك أن ذلك يجعل السجين يشعر بانتمائه لأسرته، وينمي حرصه على مسؤوليته عنها، ويحسّن من حالته النفسية، ويسهم في تجاوبه مع البرنامج المعد لتأهيله. هذا فضلاً عن أن إعداد المحكوم عليه للعودة إلى الحياة الاجتماعية يقتضي المحافظة على صلاته بالمجتمع وتدعيمها.

يمكن تنظيم اتصال السجين بالمجتمع عن طريق الزيارات التي يتلقاها داخل السجن، وعن طريق المراسلات مع الغير[1]، أو التصريح له بالخروج لمدة محدودة في بعض الظروف الاستثنائية.

---

[1] بيّن المشرع السوري الشروط الواجب توافرها في الرسالة ، وهي:

"– ألا تتجاوز الرسالة الصفحتين – أن تضم الصفحة الواحدة خمسة عشر سطراً ". المادة ٦٩ من القرار رقم ١٢٢٢ الصادر في ٢٠ حزيران ١٩٢٩ المتعلق بتنظيم السجون السورية.

المبحث الثاني

المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية

لكي تؤتي المعاملة العقابية ثمارها في تأهيل المحكوم عليه، لابد أن يكون هناك أساليب متابعة خارج المؤسسات العقابية حتى تكتمل عملية التأهيل. بل هناك بعض الحالات لا تستدعي دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، وإنما يكفي اتباع أساليب معاملة خارج المؤسسة للعمل على إصلاحه وتأهيله.

وهكذا فأساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية تطبق في حالتين:

الحالة الأولى: من دون تنفيذ العقوبة ومثالها: وقف تنفيذ العقوبة والاختبار

الحالة الثانية: بعد تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً ومثالها: الإفراج الشرطي والرعاية اللاحقة.

وهكذا ينقسم هذا البحث إلى أربعة فروع:

الفرع الأول ــ وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني ــ الاختبار

الفرع الثالث ــ الإفراج الشرطي

الفرع الرابع ــ الرعاية اللاحقة.

الفرع الأول ــ وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون. وهو أحد أساليب المعاملة العقابية المطبقة خاصة في العقوبات قصيرة المدة، وهي تجنب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن، والاكتفاء بتهديده بتنفيذها، إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة. وهو يغني عن إدخال المحكوم عليه السجن، إذا ما رأت المحكمة أن ظروفه وشخصيته تسمحان بذلك. وقد تبنته كثير من التشريعات في العالم[1].

شروط وقف تنفيذ العقوبة:

تضع التشريعات المختلفة شروطاً معينة يجب توافرها حتى تتمكن المحكمة من تقدير ملاءم لإيقاف تنفيذ العقوبة : وهذه الشروط هي:

---

[1] من بين أوائل الدول التي أخذت بنظـــام وقف تنفيذ العقوبة: فرنسا ١٨٩١، و ا للوكسمبورغ ١٨٩٢، و البرتغال ١٨٩٣، و النرويج ١٩٠٢، و ايطاليـــا ١٩٠٤، و السويد ١٩٠٦، و أسبانيا ١٩٠٨، و هولندا ١٩١٥، و فنلندا ١٩١٨، و الأرجنـــتين ١٩٢١، و البرازيل ١٩٢٢، و الصين ١٩٢٨، و يوغوسلافيا ١٩٢٩، و بولونيا ١٩٣٢، و مصر ١٩٣٧، و سويسرا ١٩٣٧، و ســورية ١٩٤٩، و إنكلترا ١٩٦٧. عن د. عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب، ، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، المرجع السابق، ص. ٤٧٦.

أولاً ــ الشروط المتعلقة بالمتهم:

الشرط الأساسي لوقف التنفيذ هو وجود اعتقاد قوي لدى القاضي بتأهيل المحكوم عليه، دون حاجة إلى دخوله المؤسسة العقابية، أي أن تشير شخصيته إلى إمكانية علاجه.

ثانياً ــ الشروط المتعلقة بالجريمة:

لا تجيز بعض التشريعات الأمر بإيقاف تنفيذ الحكم في بعض الجرائم فالتشريع المصري يستبعد في هذا المجال المخالفات وبعض الجنح والتدليس والغش. أما التشريع السوري فيستثني الجنايات. كما تذهب بعض التشريعات إلى استبعاد بعض الجرائم الاقتصادية وجرائم الآداب .

ثالثاً ــ الشروط المتعلقة بالعقوبة:

تذهب معظم التشريعات ــ لجواز وقف تنفيذ العقوبة ــ أن يكون الحكم الصادر متعلقاً بعقوبة قصيرة المدة. وتتفاوت هذه المدة من تشريع لآخر، فيجب ألا يتجاوز ستة أشهر في القانون المصري، تسعة أشهر في القانون الألماني، سنتين في القانون الكويتي، ثلاث سنوات في القانون البلجيكي و السوري [1]، خمس سنوات في القانوني الفرنسي٢.

---

١ م ١٦٨ قانون العقوبات السوري.

٢ م ٧٣٤-١ قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.

آثار وقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة له أثران: وضع المحكوم عليه تحت التجربة، وإلغاء وقف التنفيذ أو انقضاء فترة التجربة:

أولاً ــ وضع المحكوم عليه تحت التجربة:

يوضع المحكوم عليه تحت التجربة مدة معينة يظل خلالها مهدداً بتنفيذها، إذا ما عاد إلى ارتكاب للجريمة. وتختلف هذه المدة حسب التشريعات : فتكون خمس سنوات أو سنتين حسبما يكون الحكم متعلقاً بعقوبة جنحية أو تكديرية في القانون السوري[1] ، وثلاث سنوات في التشريعين المصري والكويتي[2]. وتحتسب هذه المدة من وقت أن يصبح الحكم نهائياً.

ثانياً ــ إلغاء وقف التنفيذ أو انقضاء التجربة:

إن الحكمة من إيقاف التنفيذ هو الرغبة في إصلاح المحكوم عليه وعدم احتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة. فإذا ما عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة التجربة، جاز للمحكمة إلغاء وقف التنفيذ، ووجب عليه تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها. أما إذا انقضت التجربة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ فإن الحكم الصادر بالعقوبة يعد كأن لم يكن.

---

[1] م ١٧٠ قانون العقوبات السوري.

[2] د. عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، المرجع السابق، ص ٤٧٦.

الفرع الثاني ــ الاختبار

الاختبار أسلوب في المعاملة العقابية، يطبق على المتهم والمحكوم عليه خلال مدة معينة بغية تأهيله، وذلك بوضعه تحت الإشراف ومساعدته مع تكليفه بالتزامات معينة. فإذا انقضت مدة الاختبار دون إخلاله بالتزاماته عُدّ الاتهام أو الحكم لاغياً. أما إذا أخل بهذه الالتزامات وجب عليه تنفيذ عقوبته أو مواصلة إجراءات الدعوى لسلب حريته.

وهو نظام انكلوسكسوني، وقد بدأ من أواسط القرن التاسع عشر، وهو وليد التجربة، وقد قنن للمرة الأولى عام ١٨٧٨ في ولاية " ماساشوستس"، وتأخذ به أكثر التشريعات الأوربية ومنها: بلجيكا وألمانيا وفرنسا وإنكلترا وهولندا[١]. لنظام الاختبار مكانته الخاصة في السياسة الجنائية. وتتبناه أكثر دول العالم بوصفه حلاً ملائماً ومقبولاً لتأهيل المتهم أو المحكوم عليه دون فصله عن عائلته ومجتمعه وتعريضه لوسط السجن الفاسد.

---

[١] جان براديل، القانون الجزائي المقارن، المرجع السابق، فقرة ٥٢٩.

صور الاختبار:

يمكن أن يطبق الاختبار في مراحل الدعوى المختلفة، أو بعد إصدار الحكم و تنفيذه، أي في مرحلة الاتهام، أو في مرحلة المحاكمة، أو بعد الحكم، أو بعد البدء بتنفيذ العقوبة. إلا أن صور الاختبار الشائعة هي : الاختبار قبل الإدانة والاختبار بعد الإدانة.

ففي الصورة الأولى يطبق الاختبار بعد التأكد من إدانة المتهم، وقبل إصدار الحكم بذلك، فإذا ما ثبت للقاضي أن المتهم مذنب ورأى من ظروفه وشخصيته أن تأهيله لا يقتضي إدخاله السجن، فإنه يتوقف من النطق بالعقوبة ويأمر بوضعه في الاختبار، وهذه هي الصورة المعروفة في النظام الانكلوسكسوني.

أما في الصورة الثانية فيصدر القاضي الحكم بالإدانة، ولكنه يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، ووضع المحكوم عليه تحت الاختبار، وهذه الصورة تسمى " وقف التنفيذ مع الاختبار" و من هنا جاء اسم الاختبار في اللغة الفرنسية: " Sursis avec mise à l'épreuve" [1].

شروط الاختبار:

لتطبيق نظام الاختبار يجب توافر عدة شروط : بعضها يتعلق بالمتهم والآخر يتعلق بالجريمة:

---

[1] راجع في التفريق بين النظام الفرنسي و النظام الأنكلوسكسوني في الاختبار: ستيفاني وليفاسور وجامبو ميرلان، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ، فقرة ٤٥٧ .

أولاً ــ الشروط المتعلقة بالمتهم:

تشترط التشريعات المختلفة لتطبيق نظام الاختبار ضرورة فحص شخصية المتهم، ودراسة العوامل والظروف المختلفة التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، والبيئة والظروف المحيطة به خلال فترة الاختبار، للوقوف على ما إذا كان وضعه تحت الاختبار أفضل في إصلاحه وتأهيله من تنفيذه للعقوبة في المؤسسة العقابية.

وتشترط بعض التشريعات ــ كالتشريعات الأنكلوسكسونية ــ رضاء المتهم بالاختبار لتطبيق هذا النظام عليه، ذلك أن نظام الاختبار يعتمد بالدرجة الأولى على إرادة التأهيل لديه، ورغبته في تقويم نفسه.

ثانياً ــ الشروط المتعلقة بالجريمة:

تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى عدم وضع شروط للاختبار تتعلق بالجريمة، وذلك لإعطاء القاضي الفرصة لكي يركز اهتمامه على شخصية المتهم، إلا أن بعض التشريعات تذهب إلى استبعاد الجرائم الجسمية من نطاق تطبيق الاختبار[1].

مدة الاختبار:

تحدد التشريعات المختلفة المدة التي يوضع خلالها المتهم أو المحكوم عليه تحت الاختبار، فتفرض عليه الالتزامات، وتخضعه للرقابة والإشراف. فالتشريع الفرنسي مثلاً جعل هذه المدة تتراوح بين ثمانية عشر شهراً و ثلاث سنوات (مادة ١٣٢ ــ ٤٢ من قانون العقوبات الفرنسي)، أما المشرع الكويتي فقد اكتفى بالنص على الحد الأقصى وهو سنتان.

---

[1] جان براديل، القانون الجزائي المقارن، المرجع السابق، فقرة ٥٣٠.

المعاملة العقابية في الاختبار :

لدراسة المعاملة العقابية في الاختبار لابد من التعرض لدراسة الالتزامات المفروضة على من يوضع في الاختبار إضافة إلى الإشراف الاجتماعي.

أولاً ــ الالتزامات المفروضة على من يوضع في الاختبار:

إن الالتزامات التي يقتضيها نظام الاختبار على نوعية : التزامات إيجابية والتزامات سلبية.

ومن أمثلة الالتزامات الإيجابية : فرض الإقامة في مكان معين، التدريب المهني أو الاشتغال بمهنة معينة، متابعة برنامج تعليمي أو تهذيبي معين، تعويض أضرار الجريمة وما إلى ذلك.

ومن أمثلة الالتزامات السلبية: خطر ارتياد بعض الأماكن كأماكن لعب القمار أو تناول الخمور، الامتناع عن تعاطي المخدرات ــ الامتناع عن قيادة بعض المركبات، الامتناع عن التردد على أوساط المجرمين .

ثانياً ــ الخضوع للإشراف الاجتماعي:

يقتضي نظام الاختبار تعيين موظف يطلق عليه اسم " مشرف الاختبار" مهمته مراقبة سلوك المحكوم عليه، وتوجيهه ومعاونته على حل ما يعترضه من مشكلات، والإسهام في خلق إرادة التأهيل لديه. لذا ينبغي أن يكون هذا المشرف مؤهلاً لأداء مهمته وأن يكون من الأخصائيين الاجتماعيين ومن المهتمين بالعلاقات الإنسانية والرعاية الاجتماعية .

آثار الاختبار:

ينتهي الأمر بالنسبة لمن وضع تحت الاختبار إلى أحد الفرضين:

- فإمـــا أن تنقضي المدة التي حددها القاضي دون أن يخل المتهم أو المحكوم عليه بالالـــتزامات المفروضـــة عليه، وفي هذه الحالة تعد إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن.
- أو أن يخل الخاضع للاختبار بهذه الالتزامات، وعندئذ تستمر المحكمة في النظر بالدعوى، فتنطق بالعقوبة. أما المحكوم عليه فينفذ عقوبته المفروضة عليه.

الفرع الثالث – الإفراج الشرطي (وقف الحكم النافذ)

الإفراج الشرطي هو أحد أساليب المعاملة العقابية، يطلق بمقتضاه سراح المحكوم عليه، بشروط محددة، قبل انقضاء مدة عقوبته، على أن يقوم بالتزامات معينة يفرضها القانون خلال المدة المتبقية من العقوبة، ويترتب على إخلاله بها إعادته إلى المؤسسة العقابية.

وهو من أصل فرنسي [1]، بدأ بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه ليتطور تدريجياً مع تطور الغرض من العقوبة ذاتها. ليصبح أسلوباً تأهيلياً، يحث المحكوم

---

[1] يرجع نظام الإفراج الشرطي في فرنسا إلى عام ١٧٩٠، حين قدم Mirabeau تقريراً إلى الجمعية الوطنية، يطالب فيه بإدخال هذا النظام Libération conditionnelle في التشـــريع الفرنسي، كإحدى الوسائل لإصلاح أنظمة الســـجون، و في عام ١٨٤٧ قاد القاضي الفرنسي الشهير-

عليه على حسن النظام و أداء الالتزامات المكلف بها. وهو كذلك يتيح الفرصة له لمتابعة تأهيله خارج المؤسسة العقابية[1].

شروط الإفراج الشرطي:

تستمد شروط الإفراج الشرطي من مبررات النظام ذاته. وتختلف التشريعات في تحديد هذه الشروط إن كان يمكن حصرها في خمسة شروط وهي:

أولاً- شرط المدة:

تشترط معظم التشريعات أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية قبل الإفراج الشرطي عنه. ولكنها تختلف في تحديد الحد الأدنى لهذه المدة. وإن كان معظمها تحددها بثلثي أو بثلاثة أرباع المدة المحكوم بها إذ كانت العقوبة مؤقتة. وبعشرين سنة إذا كانت العقوبة مؤبدة[2].

= Bonneville de Marsangy حملـــة واسعة لصالح الإفراج الشرطي، و استمر فيها على أن تبنته الجمعية الوطنية في ١٤ آب ١٨٨٥.

[1] للمزيد من التفاصيل انظر: د. علي عبد القادر القهوجي، أصـــول علمي الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

[2] الحد الأدنى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية في القانون الفرنسي هو نصف المدة المحكوم بها بالنسبة للمبتدئ، و ثلثاها بالنسبة للعائد (art 729 CPP).

ثانياً- سلوك المحكوم عليه:

يشترط للإفراج عن المحكوم عليه حسن سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، وهذا السلوك هو قرنية على زوال خطر المحكوم عليه، وعلى نجاح برنامج التأهيل داخل المؤسسة العقابية.

ثالثاً- وفاء المحكوم عليه بالتزاماته المالية:

يشترط كذلك أن يكون المحكوم عليه قد أوفى التزاماته المالية. وتشمل التعويض للمجني عليه والغرامة والمصروفات.

رابعاً- عدم وجود خطر يهدد الأمن العام:

ويشكل الإفراج عن المحكوم عليه خطراً على الأمن العام في حالات عديدة: كأن يخشى من اعتداء أحد أقارب المجني عليه على المفرج عنه، أو إثارة الرأي العام، أوتعديه على شريك أو شاهد أو شخص آخر.

خامساً- رضاء المحكوم عليه:

تشترط بعض التشريعات رضاء المحكوم عليه لتطبيق نظام الإفراج الشرطي عليه، وذلك أن عدم رضاه يضعف الأمل في الحصول على جدوى من ورائه في تأهيله [1].

---

[1] راجع في ملاءمة هذا الشرط والرد عليه: د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص. ٤٢٥-٤٢٦ .

المعاملة العقابية للمفرج عنه شرطياً:

لم يكن نظام الإفراج الشرطي يقتضي في مفهومه التقليدي معاملة عقابية معينة يخضع لها المفرج عنه. لكن تطور هذا النظام في مفهومه الحديث اقتضى توجيه معاملة عقابية تأهيلية، تتم عن طريق الرقابة والمساعدة. الرقابة تعني الإشراف على سلوك المفرج عنه في عمله و قضاء أوقات فراغه، و التحقق من وفائه بالالتزامات المفروضة عليه. أما المساعدة فيقصد بها معاونته في الحصول على مسكن وعمل شريف، وتذليل ما يعترضه من عقبات في شؤون حياته اليومية ومساعدته على حل مشكلاته المختلفة.

انتهاء الإفراج الشرطي:

ينتهي الإفراج الشرطي بانتهاء مدته أو إلغائه.

أولاً ــ انتهاء مدة الإفراج الشرطي - الإفراج النهائي:

إذا انتهت مدة الإفراج (وهي في معظم التشريعات لا تقل عن المدة المتبقية من العقوبة إذا كانت العقوبة مؤقتة، وما بين خمس وعشر سنوات إذا كانت العقوبة مؤبدة)[1]، وكان المفرج عنه حسن السلوك ومحترماً للواجبات المعروضة عليه، أصبح الإفراج نهائياً. فانتهاء مدة الإفراج الشرطي دون صدور قرار بإلغائه يعد قرنية على حسن سير وسلوك المفرج عنه واستجابته للتأهيل.

---

[1] و هو ما نص عليه القانون الفرنسي:مادة ٧٣٢ الفقرة الثانية والثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.

ثانياً ــ إلغاء الإفراج الشرطي:

أما إذا أخل المفرج عنه بالتزاماته خلال مدة الإفراج، أو كشف سلوكه حاجته للعودة ثانية إلى المؤسسة العقابية، عندها تصدر المحكمة قراراً بإلغاء الإفراج الشرطي وإعادته لتنفيذ عقوبته في المؤسسة العقابية.

الفرع الرابع – الرعاية اللاحقة

يقصد بالرعاية اللاحقة الرعاية الموجهة إلى المفرج عنه الذي أمضى مدة عقوبته السالبة للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع، بحيث يجد فيه مستقراً لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته. فالمفرج عنه قد يصادف حرية قد يسيء استعمالها، ومسؤولية قد يعجز عن تحملها، مطالب للحياة قد يضل الطريق إلى تحقيقها. ومرجع هذه الظروف أن أفراد المجتمع لا يرحبون بوجوده بينهم، إذ يتمثلون ماضيه فينفرون من حاضره، ويخشون مستقبله، فلا يلقى منهم معونة على الالتحاق بعمل. وهذا الوضع كثيراً ما يقوده إلى العزلة، والمزيد من الاغتراب، وإلى رد فعل معادٍ للمجتمع. وبذلك تصبح جميع جهود التأهيل دون فائدة ويعود إلى طريق الجريمة.

وأمام هذا الواقع، بدأ بعض الأفراد و ذلك منذ القرن الثامن عشر يتطوعون لمساعدة المفرج عنه، تدفعهم لذلك اعتبارات دينية وأخلاقية أو إنسانية[1]. ثم أخذت الجمعيات الخيرية، والهيئات الخاصة هذا الدور، إلى أن وعت النظم العقابية – تحت تأثير مفاهيم التأهيل على مفهوم العقوبة ــ هذه الحقيقة. و هكذا عمت فكرة الرعاية

---

[1] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص. ٦٥٣.

اللاحقة جميع التشريعات في العالم، وأصبحت التزاماً على الدولة بهدف تحقيق الردع الخاص. وهي تشكل تكملة لتأهيل المحكوم عليه أو حماية لما توافر لديه من تأهيل.

صور الرعاية اللاحقة:

للرعاية اللاحقة صور متعددة تتخذها في سبيل تحقيق أغراضها منها:

- إيجاد أو معاونة المفرج عنه على العثور على مكان يأوي إليه.
- إمداد المفرج عنه بمبلغ من النقود يستطيع به مواجهة مطالب الحياة الضرورية.
- معاونة المفرج عنه على الالتحاق بعمل. ليحقق مصدر رزق مشروع.

ومن صور الرعاية أيضاً:

- توفير العلاج الطبي.
- استخدام وسائل الإعلام في إقناع الناس بتقبل المفرج ومد يد العون له.
- الـــتعجيل برد اعتبار المفرج عنه إليه ليحقق تأهيله الكامل ورده إلى صفوف أبناء المجتمع[1].

---

[1] يترتب على إعادة الاعتبار في القانون السوري سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية، و محو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق و أي آثار جرمية أخرى. المواد. ١٥٨- ١٦٠ من قانون العقوبات السوري.

الباب الثاني

التدبير الاحترازي

تمهيد:

ليست العقوبة هي الرد الوحيد على الجريمة فحسب، بل يوجد أيضاً التدبير. و التدبير الاحترازي هو: إجراء يواجه خطورة إجرامية في شخصية مرتكب فعل إجرامي، لتخليصه منها ودرئها عن المجتمع.

و يوضح هذا التعريف الخصائص الأساسية للتدبير الاحترازي: فهو مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، و الهدف منها إصلاح المجرم و علاجه، و حماية المجتمع من خطره. و لا يتضمن التدبير معنى الجزاء و الإيلام نهائياً، فهو مجرد رد فعل مناسب لحالة المجرم[1].

و قد بدأت التدابير الاحترازية أول الأمر في صورة إجراءات متناثرة لا يجمع بينها إطار نظرية عامة. وكانت هذه الإجراءات تتخذ صورة التدابير الإدارية كإيداع المجنون في محل معد لذلك، أو صورة العقوبة التبعية أو التكميلية كالمصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

و ظهر التدبير الاحترازي عندما بدأ الفكر الجزائي يفقد ثقته بالعقوبة بوصفها رد فعلٍ ناجعٍ حيال الجريمة. ويعود الفضل إلى المدرسة الوضعية الإيطالية في وضع

---

[1] راجع في هذا المعنى: د. محمد شلال العاني و د. علي حسن طوالبة، علم الإجرام و العقاب، ، المرجع السابق، ص. ٢٩٣ .

نظرية متكاملة للتدبير الاحترازي، والمناداة بإحلاله مكان العقوبة. وأول تشريع تأثر بهذه المدرسة هو التشريع الإيطالي، الذي أدخل التدابير الاحترازية لأول مرة عام ١٨٨٩ ثم التشريع السويسري عام ١٨٩٣. وانضم إلى هاتين الدولتين عدد كبير من الدول[١].

وسنتناول بالدراسة التدابير الاحترازية من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول – النظرية العامة للتدبير الاحترازي.

الفصل الثاني – العقوبة و التدبير الاحترازي.

الفصل الثالث – أنواع التدبير الاحترازي.

---

[١] فيما يتعلق بالتشريعات الأجنبية يمكننا أن نذكر: قانون العقوبات النرويجي لعام ١٩٠٢ الذي نص على تدابير الأمن ضد معتادي الإجرام، و المدونة العقابية الروسية الصادرة في ١٩٠٣، و قانون الدفاع الاجتماعي في بلجيكا سنة ١٩٣٠ ، و قانون العقوبات الألماني سنة ١٩٣٣، و مدونة الدفاع الاجتماعي في كوبا سنة ١٩٣٣. و من التشريعات العربية في هذا المجال: قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣، و قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩، و قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.

الفصل الأول

النظرية العامة للتدبير الاحترازي

تعريف التدبير الاحترازي:

هو نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع، بغية تخليصه منها و درئها عن المجتمع.

واضح من هذا التعريف أن التدبير الاحترازي ذو طابع تاهيلي وقائي. أي أنه يفرض على المجرم لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد و المجتمع معاً. فهو يرمي على علاج المجرم، أي إلى تحقيق الردع الخاص، كما يرمي أيضاً إلى حماية المجتمع من خطر المجرم، و الحيلولة بينه و بين الإضرار بالجماعة. و هذا الطابع هو الذي يجعل التدبير الاحترازي قليل الاهتمام ببعض أغراض العقوبة، كالردع العام و العدالة[1].

يتضح من هذا التعريف كذلك مدى الارتباط بين التدبير الاحترازي والخطورة الإجرامية، فهو يعمل على مواجهة هذه الخطورة. ففي حين أن العقوبة جزاء يقابل الخطيئة، فإن التدبير الاحترازي إجراء لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبرعنها المجرم بارتكابه فعل غير مشروع. من هنا فإن التدبير الاحترازي لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة، ويتجرد عن المضمون الأخلاقي، ولا يعبر عن اللوم، ولا يقصد به الإيلام.

---

[1] د. عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب، ، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، المرجع السابق، ص ٥١١.

المبحث الأول

شروط التدبير الاحترازي

لكل نوع من التدابير الاحترازية شروطه التي تتعلق بنوع الخطورة الإجرامية التي يهدف إلى مواجهتها ومداها. إلا أن جميع التدابير تشترك في وجه توافر شرطين رئيسيين هما:

ارتكاب جريمة سابقة و توافر الخطورة الإجرامية

الشرط الأول ــ ارتكاب جريمة سابقة:

تتجه أغلب التشريعات إلى ضرورة ارتكاب الفرد لجريمة سابقة حتى يمكن النظر في تطبيق أحد التدابير الاحترازية في شأنه، فلا يكفي في هذا الصدد احتمال ارتكاب الفرد لجريمة مستقبلاً، وإذا يجب أن يكون قد سبق له ارتكابها فعلاً. ويستند هذا الشرط إلى ضمان الحريات الفردية، وخضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية.

هذا ويذهب اتجاه في الفقه إلى أن هذا الشرط (ارتكاب جريمة سابقة) يتناقض وطبيعة التدبير الاحترازي. وهم يسايرون بذلك المدرسة الوضعية الإيطالية في الاكتفاء في أن أساس إنزال التدبير الاحترازي هو الخطورة الإجرامية، ومتى ثبت توافر هذه الخطورة عن طريق سلوك منحرف، فلا داعي للانتظار حتى ترتكب الجريمة فعلاً ليتخذ إزاءها التدبير الاحترازي، إنما يكون الأجدى درأ الخطورة بدلاً من انتظارها.

الشرط الثاني ــ الخطورة الإجرامية:

تعني الخطورة الإجرامية احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى. وهذا التعريف يبين أن الخطورة تعني توقعاً غالباً لارتكاب المجرم جريمة لاحقة. أي أن عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى أمر محتمل[1].

أما الاحتمال فهو تصور صلة سببية بين عوامل معنية موجودة في الواقع وبين نتيجة لم تتحقق بعد، ولكن من شأن هذه العوامل في الغالب أن تحققها. والاحتمال هنا يعني تصور صلة سببية بين عوامل إجرامية فردية أو بيئية متحققة لدى مرتكب الجريمة وبين جريمة يتوقع أن تحدث نتيجة هذه العوامل.

والاحتمال في الخطورة الإجرامية يحمل الطابع العلمي، إذ يفترض البحث العلمي عن القوة المسببة في العوامل الداخلية والخارجية للمجرم، التي تحتمل أن تقوده إلى ارتكاب جريمة مرة أخرى. وغالباً ما يستظهر القاضي هذه الخطورة من طبيعة الجريمة المقترفة، ونوعها وكيفية تنفيذها وزمانها وجسامتها. وكذلك من ظروف المجرم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية.

---

[1] د فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق، ص ٢٦٦ .

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للتدبير الاحترازي

يتميز التدبير الاحترازي بعدة خصائص تحدد سماته الموضوعية والإجرائية من أهمها[1]:

١- خضوع التدبير لمبدأ الشرعية:

فلما كانت التدابير تعد مساساً بالحرية الفردية، فإنه ينبغي تحديد أنواعها وبيان حالات تطبيقها بمعرفة المشرع. وتترك التشريعات عادة للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار التدبر الملائم لحالة المجرم.

٢- عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي :

التدبير الاحترازي غير محدود المدة، إذ إنه يواجه الخطورة الإجرامية، ومن الصعوبة بمكان تحديد وقت زوالها سلفاً.

٣- التدبير واجب التنفيذ بمجرد الحكم به:

و ذلك دون عدّ لقاعدة وقف تنفيذ الحكم بسبب الطعن فيه، وهو لا يخضع للتقادم، أو إيقاف التنفيذ، أو العفو، فهذه النظم كلها لا تتماشى مع وجوب وقاية المجتمع من الخطرين، أو الرغبة في علاج المرضى والشواذ وتقويم معتادي الإجرام.

---

[1] للتوسع في هذه الحكام راجع: د. عوض محمد و د. محمد زكي أبو عامر ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٤٨٤-٤٨٦.

٤- صدور التدبير الاحترازي بحكم قضائي.

وذلك من مقتضيات الحرص على الحريات الفردية التي يضمنها القضاء بتزاهته.

٥- ضرورة إجراء فحص شامل ودقيق لشخصية المحكوم عليه:

وذلك قبل صدور الحكم بالتدبير، ويشمل كافة جوانب الشخصية الطبية والنفسية، وظروفه الاجتماعية حتى يتمكن القاضي من تقدير نوع خطورته الإجرامية ومداها.

الفصل الثاني

العقوبة والتدبير الاحترازي

تثور مشكلة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي عندما نكون إزاء مجرم توافرت لديه الأهلية للمسؤولية الجزائية، فيمكن أن توقع عليه العقوبة جزاء الجريمة التي ارتكبها، كلما تتسم شخصيته بالخطورة الإجرامية مما يحتمل معها عودته لمقارنة الجريمة، الأمر الذي ينبغي مواجهته بإنزال التدبير الاحترازي الملائم.

عندئذ يثور التساؤل حول مدى جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي إزاء مجرم واحد، مع ما يقترن بذلك من صعوبات، وبصفة خاصة تلك التي تدور حول أيهما يفضل البدء به في التنفيذ: العقوبة أم التدبير؟

لا بد من الذكر أن الفقه قد انقسم في حلول هذه المشكلة إلى عدة نظريات سنعرضها فيما يلي:

نظرية الاقتصار على العقوبة:

ترى هذه النظرية أن الوسيلة الأنجع في مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي هي العقوبة. وترجع أصول هذه النظرية إلى المدرسة التقليدية التي تقوم على مبدأ حرية الاختيار، وما يتبع ذلك من مسؤولية أخلاقية. فعلى المجرم العاقل المسؤول التكفير عن خطيئته بخضوعه للعقوبة. وهم يرون أن في المعاملة العقابية من الوسائل ما

يكفي لعلاج جميع أنواع المحكوم عليهم. فلا فائدة ترجى من الاستعانة بوسائل أخرى[1].

هذه النظرية و لا شك متطرفة، إذ إن تطبيق العقوبة على الأحداث والمجرمين الشواذ والمدمنين على المخدرات فيه مخاطر كبيرة. لذا فلم تلق تأييداً من علماء العقاب الحديث.

نظرية الاقتصار على التدبير الاحترازي:

عكس النظرية السابقة، يرى أصحاب هذه النظرية أن التدبير الاحترازي هو الوسيلة الوحيدة الكفيلة بمكافحة الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي[2].

وترجع أصول هذه النظرية إلى المدرسة الإيطالية الوضعية التي تقوم على مبدأ أساسي هو الخطورة الإجرامية، فالمجرم عندما يعبر عن خطورته الإجرامية فلا يمكن علاجها بغير التدبير الاحترازي. وهم يرون أن علم العقاب الحديث يهدف بالدرجة الأولى إلى الردع الخاص (علاج المجرم) ؛ والتدبير الاحترازي هو الأسلوب الوحيد لبلوغ هذا الهدف.

لا شك أن هذه النظرية متطرفة أيضاً، فهي تلغي حرية الاختيار، وتساوي بين المجرم العاقل والمجرم المجنون، وهي كذلك تجرد قانون العقوبات من مضمونه الأخلاقي والاجتماعي، وتحوّله إلى مجموعة من التدابير.

---

[1] راجع تفاصيل موقف الفقه من نظرية الاقتصار على العقوبة في:مرويل وفيتو، شرح القانون الجنائي، قانون العقوبات العام، المرجع السابق، فقرة ٦٠٦.

[2] راجع في إيضاح هذه المفاهيم: شميلك وبيكا، علم العقاب وعلم إصلاح السجون، المرجع السابق، ص ٧٦.

نظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي:

يذهب هذا الاتجاه إلى الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي وتطبيقهما معاً بالنسبة لمجرم واحد، فطالما توافرت لديه الأهلية الجزائية فإنه يستحق العقوبة، وما دامت قد تحققت في شخصيته الخطورة الإجرامية فيجب أن يترل به التدبير الاحترازي لدرئها عن المجتمع.

و قد وجه لهذه النظرية انتقادات كثيرة منها[1] :

١- أنها تتعارض مع مبدأ «وحدة الشخصية الإنسانية» فهي تجزأ شخصية المحكوم عليه إلى جزأين: جزء يمثل الخطيئة، وجزء يمثل الخطورة، وتخصص لكل منهما معاملة مختلفة.

٢ ــ وأنها تحول بذلك دون اتباع معاملة موحدة متكاملة لتأهيل المحكوم عليه، مما يعرض شخصيته للاضطراب وبرنامج تأهيله للفشل.

٣ ــ وإنها تواجه كذلك الانتقاد عند النظر في أي الأسلوبين يجب البدء في التنفيذ ــ العقوبة أم التدبير ــ فالبدء بتنفيذ العقوبة لا يلائم بعض فئات المجرمين، كالشواذ والمصابين بأمراض عقلية، إذ تزيد العقوبة من حالتهم المرضية. كما أن البدء بالتدبير قد لا يعطي نتائج كبيرة، نظراً لأن العقوبة قد تقضي على ما حققه من آثار.

---

[1] للتوسع في الانتقادات الموجهة لهذه النظرية انظر: د. عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، المرجع السابق، ص ٥٢١-٥٢٢ ؛ د. محمد أبو شادي، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ، ص ١٥٤- ١٥٥ .

والجدير ذكره أنه على الرغم من هذه الانتقادات فإن معظم التشريعات الحديثة قد أخذت بها، وإذا كان معظم الفقه قد عارضها، كما أنها كانت محل رفض من أكثر المؤتمرات الدولية.[1]

نظرية التدبير المختلط:

التدبير المختلط إجراء تجتمع فيه عناصر مستمدة من العقوبة، وعناصر أخرى مستمدة من التدبير الاحترازي، لمواجهة الحالات التي تمتزج فيها الخطيئة بالخطورة، فتكونان معاً عناصر شخصية إجرامية واحدة (كالشواذ ومعتادي الإجرام). ففي هذه الحالات تتعادل الأهمية القانونية للخطيئة والخطورة بحيث يصعب ترجيح أحداهما على الأخرى. حيث تقتضي مصلحة المجتمع اتخاذ تدبير تجتمع فيه بعض العناصر المستمدة من العقوبة، وبعض العناصر المستمدة من التدبير الاحترازي، لكي يلائم هذه الشخصية ذات العناصر المختلفة.

ولعل أهم ما يثور بصدد هذا التدبير المختلط هو كيفية تحديد مدته. ولما كانت طبيعته تتنافى مع تحديد مدته كما في العقوبة من جهة وكونها تتنافى مع تركه دون تحديد مدته على نحو مطلق كما في التدبير الاحترازي والجمع بين النوعين (العقوبة والتدبير الاحترازي) يقود إلى عدم التحديد النسبي. فاعتبارات العدالة تتدخل لفرض حد أدنى فيتحقق قدر من التناسب بين المسؤولية والإيلام، وكذلك تتدخل

---

[1] من هذه المؤتمرات يمكن أن نذكر: المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٥٣، و بصفة خاصة بالنسبة للمجرمين الشواذ؛ المؤتمر الدولي الجنائي الذي عقد في لاهاي عام ١٩٥٣، بالنسبة لمعتادي الإجرام؛ المؤتمر الأوربي لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين الذي دعت إليه الأمم المتحدة في جنيف عام ١٩٥٦.

اعتبارات مستمدة من ضرورة صيانة الحريات العامة لتفرض حداً أقصى كي لا ينعدم التناسب بين الإيلام من جهة والخطيئة والخطورة من جهة أخرى [1].

وقد أخذ القانون السوري بالتدبير و نص على مجموعة من التدابير الاحترازية و الإصلاحية، فبالنسبة للكبار أخذ المشرع السوري بنظرية الجمع بين العقوبة و التدبير الاحترازي و أعطى القاضي الحق في فرض العقوبة وحدها عندما لا تكون هناك ضرورة لفرض التدبير الاحترازي معها، أو فرض التدبير الاحترازي وحده عندما لا تكون فائدة من فرض العقوبة أو فرض العقوبة و التدبير الاحترازي معاً في الحالات التي تستدعي ذلك، حيث تنفذ العقوبة أولاً و التدبير الاحترازي بعدها.

أما بالنسبة للأحداث فقد أخذ المشرع السوري بنظرية الاقتصار على التدبير الإصلاحي وحده و قد نص قانون الأحداث الجانحين على مجموعة كبيرة من التدابير الإصلاحية التي من شأنها إصلاح الحدث و تأهيله و إعادته إلى المجتمع.

---

[1] راجع في نظرية التدبير المختلط: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٥٠ - ١٥٣ .

الفصل الثالث

أنواع التدبير الاحترازي

التدابير الاحترازية على أربعة أنواع: سالبة للحرية ومقيدة للحرية، ومانعة للحقوق، و عينية. يضاف إليها تدابير أخرى خاصة بالأحداث الجانحين.

أولاً ــ التدابير الاحترازية السالبة للحرية:

وهي تقتضي إما إيداع المجنون أو المختل نفسياً أو عصبياً أو مدمن المخدرات والمشروبات الكحولية إحدى دور العلاج (الإيواء في مكان علاجي) ؛ وإما عزل المجرمين المعتادين أو الخطرين في مستعمرة زراعية أو مكان للتشغيل (العزلة).

ثانياً ــ التدابير الاحترازية المقيدة للحرية:

تتمثل في وضع المحكوم عليه تحت رقابة جهات مختصة، أو تحت رقابة الشرطة، بما يترتب عليه من قيود تتعلق بمحل إقامته، والأماكن التي يرتادها، والأشخاص الذين يختلط بهم، ووجوب تقديم نفسه لجهة المراقبة في أوقات معينة (الحرية المراقبة) ؛ ومنع ارتياد بعض الأماكن كمحال اللهو وأماكن تقديم الخمور (منع ارتياد أماكن اللهو) ؛ ومنع الإقامة في بعض الأماكن كمكان ارتكاب الجريمة، أو المنطقة التي تقيم بها أسرة

المجني عليه، أو التي يتركز فيها المجرمون (منع الإقامة) ؛ وكذلك إبعاد الأجنبي عن البلاد إذا ما ارتكب جريمة على أرضها (إبعاد الأجنبي)[1].

ثالثاً- التدابير الاحترازية المانعة للحقوق:

وهي التدابير التي تفرض على المحكوم عليهم لحرمانهم من بعض الحقوق مثل :

١ – الإسقاط من الولاية أو الوصاية: ويفرض لحرمان المحكوم عليه من حقوقه على نفس أو مال القاصر الذي يتولى رعايته وإدارة شؤونه المالية. في حال ثبوت خطره على القاصر وعدم قدرته على رعايته وحمايته.

٢ – المنع من مزاولة أحد الأعمال: ويفرض لمنع المحكوم عليه من مزاولته عمل معين، أو مهنة معينة، فيما لو تبين بأن ممارسته لعمله هذا فيه خطر على المجتمع.

٣ – الحرمان من حمل السلاح: حيث يحرم القضاء الشخص المرخص له بحمل السلاح من حمله، إذا ما ارتكب جريمة وتبين أن حمله للسلاح يشكل خطراً على المجتمع.

٤ – الحرمان من قيادة السيارة: حيث يتم سحب رخصة قيادة السيارة على مرتكبي جرائم المرور الخطيرة، وكذلك يمكن فرضه من المجرمين الذين يخشى من خطر تنقلهم.

---

[1] راجع في هذا الموضوع: ستيفاني وليفاسور وجامبو ميرلان، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، فقرة ٤٥٥.

رابعاً ــ التدابير الاحترازية العينية:

وهي التدابير لا تمس الأشخاص أنفسهم وإنما تقع على الأشياء ومنها:

١- المصادرة العينية[1] للأشياء التي يتم صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها بشكل غير مشروع كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة والمتفجرات.

٢- إغلاق المحل الذي ترتكب فيه جرائم معينة، كإغلاق الفندق الذي يدار أو المحل الذي يروج الأفلام أو الصور اللاأخلاقية.

٣- وقف هيئات اعتبارية خاصة عن العمل أو حلها، كالشركات والجمعيات والنقابات، إذا ارتكب مديروها أو ممثلوها، باسمها أو بإحدى وسائلها جريمة. وتبين أن استمرار عملها يحمل خطورة على المجتمع.

التدابير الاحترازية الخاصة بالأحداث الجانحين:

هناك بعض التدابير الخاصة بالحدث إلى جانب التدابير التي سبق ذكرها وأهمها:

١ــ تسليم الحدث إلى أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، أو إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته، والإشراف عليه، أو إلى أسرة موثوق بها، أو إلى مؤسسة أو جمعية لتربية الأحداث.

---

[1] لابد من الإشارة أنه إلى جانب المصادرة العينية توجد المصادرة الشخصية. و هي مصادرة لأشياء مباحة في الأصل، و لكنها تصبح محرمة على صاحبها إذا ما تعلقت بجريمة، كالآلات التي تستخدم في الجريمة [المفاتيح و الحبال و السلالم و السيارات]، و كالمال الذي يقدم رشوة أو أجرة للقاتل.

٢ــ إيداع الحدث إحدى دور الأحداث، كمدرسة أو معهد للإصلاح. وذلك لإعادة تأهيل الحدث

٣- إلحاق الحدث بأحد مركز التدريب المهني، للتدرب على إحدى الحرف أو الأعمال الصناعية أو الزراعية أو التجارية، لمساعدته عبر الاندماج في عمل مفيد.

٤ــ إلزام الحدث بالقيام بواجبات معينة، كالانتساب إلى مدرسة فنية أو تعليمية، أو متابعة برنامج تأهيلي معين، أو منعه من القيام بعمل ما، أو ارتياد أماكن معنية أو الاتصال ببعض الأشخاص.

المراجع

أولاً – باللغة الأجنبية

ANCEL Marc

- *La défense sociale nouvelle. Un mouvement de politique criminelle humaniste*, Publications du Centre d'études de défense sociale de l'Institut de droit comparé de l'Université de Paris II, Cujas, 3ème éd. 1981.

BOULOC Bernard

- *Pénologie. Exécution des sanctions. Adultes et mineurs,* Précis Dalloz - Droit privé, 2ème éd. 1998.

COUVRAT Pierre (Mélanges offerts à)

- *La sanction du droit*, Publications de la Faculté de droit et des sciences sociales de Poitiers, Tome 39, PUF, 2001.

GASSIN Raymond

- *Criminologie,* Précis Dalloz - Droit privé, 4ème éd. 1998.

HOWARD John

- L'état des prisons, des hôpitaux et des maisons de force en Europe au XVIIIème siècle, Coll. Champs pénitentiaires, Les éditions de l'Atelier/Éditions Ouvrières, 1994.

KELLENS Georges

- *Précis de pénologie et de droit des sanctions pénales*, Collection scientifique de la Faculté de Droit de Liège, 1991.

LARGUIER Jean

- *Criminologie et science pénitentiaire,* Mémento Dalloz, 9ème éd. 2001.

LÉAUTÉ Jacques

- *Les prisons,* Que Sais-Je ? n° 493, PUF, 2ème éd. 1990.

MERLE Roger et VITU André

- *Traité de droit criminel. Tome I : Problèmes généraux de la science criminelle - Droit pénal général,* Cujas, 7ème éd. 1997.

MILLY Bruno

- *Soigner en prison,* Coll. Sociologies, PUF, 2001.

PANSIER Frédéric-Jérôme

- *La peine et le droit,* Que Sais-Je ?, n° 2837, PUF, 1994.

PINATEL Jean

- Traité élémentaire de science pénitentiaire et de défense sociale, Sirey, 1950.

PLAWSKI Stanislaw

- *Droit pénitentiaire,* Publications de l'Université de Lille III, 1977.

PONCELA Pierrette

- *Droit de la peine,* Coll. Thémis – Droit privé, PUF, 2ème éd. 2001.

PRADEL Jean

- *Droit pénal comparé,* Précis Dalloz - Droit privé, 2ème éd. 2002.
- *Histoire des doctrines pénales,* Que Sais-Je ? n° 2484, PUF, 2ème éd. 1991.
- *La condition juridique du détenu,* Coll. Travaux de l'Institut de Sciences Criminelles de Poitiers, vol. XII, Cujas, 1993.

SALEILLES Raymond

- *L'individualisation de la peine,* Paris, Alcan, 1898.

SCHMELCK Robert et PICCA Georges

- Pénologie et droit pénitentiaire, Cujas, 1967.

STAECHELE François

- La pratique de l'application des peines, Litec, 1995.

SENON Jean-Louis

- *Psychiatrie et liaison en milieu pénitentiaire,* Coll. Médecine et société, PUF, 1998.

STÉFANI Gaston, LEVASSEUR Georges et JAMBU-MERLIN Roger

- Criminologie et science pénitentiaire, Précis Dalloz, 1982.

VOULET Jacques

- *Les prisons,* Que Sais-Je ? n° 493, PUF, 1951.

ثانياً – باللغة العربية

- د. رمسيس بهنام، علم الإجرام ،الجزء الأول و الثاني، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦ .
- د. رمسيس بهنام و د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠ .
- د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٨.
- د. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٦.
- د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ١٩٩٠ .
- د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٠.
- د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- د. عوض محمد و د. محمد زكي أبو عامر ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١ .
- د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤ .

- د. فوزيـــة عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥.
- د. محمد أبو شادي، مبادئ علم العقاب، الكويت، ١٩٩٣ .
- د. محمـــد شلال العاني و د. علي حسن طوالبة، علم الإجرام و علم العقاب دار المسيرة، عمان، ١٩٩٨.
- د. محمـــود نجيـــب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣
- د. مصـــطفى العوجي ، التاهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت، ١٩٩٣.
- د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني – السياسة الجنائية و التصدي للجريمة، الطبعة الثالثة، مؤسسة نوفل، ١٩٩٣.
- د. يســـر أنور علي و آمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٠

الفهـــرس

الجزء الأول- النظريات الكبرى في علم الإجرام

مقدمـــــة..... ٥

القسم الأول.....

التعريف بعلم الإجرام..... ٩

الباب الأول - تعريف علم الإجرام..... ١٢

- تعريف علم الإجرام..... ١٢

- نطاق علم الإجرام..... ١٥

- تعريف علم العقاب..... ١٧

- صلة علم الإجرام بعلم العقاب..... ١٩

الباب الثاني – موضوع علم الإجرام..... ٢١

الفصل الأول – الجريمـــة ٢٢

المبحث الأول – التعريف القانوني للجريمـــة..... ٢٣

- التعريف ٢٣

- نقد التعريف القانوني للجريمة ٢٥

المبحث الثاني – التعريف الاجتماعي للجريمة..... ٢٧

- التعريف..... ٢٧

- نقد التعريف الاجتماعي للجريمة..... ٣٢
الفصل الثاني – المجرم ٣٤
المبحث الأول – المجرم بالمعنى القانوني..... ٣٥
- التعريف..... ٣٥
- نقد مفهوم المجرم بالمعنى القانوني..... ٣٦
المبحث الثاني – المجرم في علم الإجرام..... ٣٨
- التعريف..... ٣٨
- نقد مفهوم المجرم في علم الإجرام..... ٤٠
الباب الثالث – صلة علم الإجرام بالعلوم الطبيعية والإنسانية..... ٤٢
الباب الرابع – تاريخ علم الإجرام..... ٤٥
أولاً- المرحلة الميتافيزيقية..... ٤٥
ثانياً- المرحلة ما قبل العلمية..... ٤٧
ثالثاً – المرحلة العلمية..... ٤٩
الباب الخامس – أهمية علم الإجرام..... ٥٣
- أهمية دراسات علم الإجرام..... ٥٣
- علم الإجرام والهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية..... ٥٧
الباب السادس – مناهج البحث في علم الإجرام..... ٥٩
- منهج العلوم الطبيعية ومنهج العلوم الإنسانية..... ٥٩
- الطرائق المنهجية في دراسة الجريمة..... ٦٠
أولاً – المنهج التجريبي..... ٦٢
ثانياً – طرق البحث في دراسة الجريمة..... ٦٤
- الطريقة الإحصائية..... ٦٤

القسم الثاني – النظريات الكبرى في أسباب الجريمة..... ٦٩
– تمهيد وتقسيم.....٦٩
الباب الأول – الاتجاه التحريدي..... ٧٣
الباب الثاني – الاتجاه التحريبي..... ٧٥
الفصل الأول – المدرسة الجغرافية.....٧٧
الفصل الثاني – المدرسة البيولوجية.....٨٢
– تمهيد وتقسيم.....٨٢
المبحث الأول – النظرية الأنتربولوجية..... ٨٥
المطلب الأول – النظرية الأنتربولوجية في المدرسة الوضعية الايطالية..... ٨٦
الفرع الأول – النظرية السببية..... ٨٧
الفرع الثاني – نظرية السياسة الجنائية.....٩٢
المطلب الثاني – تقييم المدرسة الوضعية الايطالية..... ٩٧
المبحث الثاني – النظرية الفيزيولوجية..... ١٠٠
المطلب الأول – الجريمة والعمر..... ١٠١
المطلب الثاني – الجريمة والجنس..... ١٠٤
المبحث الثالث – نظرية الوراثة..... ١٠٧
المطلب الأول – دراسة العائلات المجرمة..... ١٠٨
المطلب الثاني – دراسة التوائم ١١١
المطلب الثالث – تقييم نظرية الوراثة ١١٣
الفصل الثالث – المدرسة النفسية ١١٥
– تمهيد ١١٥
– نظرية الضعف العقلي..... ١١٧

الفصل الرابع – المدرسة الاجتماعية..... ١٢٠
- تمهيد..... ١٢٠
- النظرية الاقتصادية..... ١٢٧
أولاً- الفقر والجريمـــة..... ١٢٨
ثانياً – انعدام الاستقرار الاقتصادي والجريمـــة ١٣١
المراجـــع ١٣٦

الجزء الثاني – المبادىء العامة في علم العقاب

تمهيد..... ١٤٥
الباب الأول – العقوبة ١٥٥
تمهيد ١٥٥
الفصل الأول- أنواع العقوبة..... ١٦٤
المبحث الأول – عقوبة الإعدام ١٦٨
المبحث الثاني – العقوبات السالبة للحرية ١٧٨
الفصل الثاني – المؤسسات العقابية ١٨٠
المبحث الأول – التطور التاريخي للمؤسسات العقابية..... ١٨١
المبحث الثاني – نظم المؤسسات العقابية ١٨٤
أولاً ـــ النظام الجمعي..... ١٨٤

ثانياً: النظام الانفرادي..... ١٨٥
ثالثاً ــ النظام المختلط..... ١٨٧
رابعاً ــ النظام التدريجي..... ١٨٨
المبحث الثالث - أنواع المؤسسات العقابية..... ١٨٩
أولاً ــ المؤسسات المغلقة ١٩٠
ثانياً ــ المؤسسات المفتوحة ١٩١
ثالثاً ــ المؤسسات شبه المفتوحة ١٩٣
الفصل الثالث- المعاملة العقابية..... ١٩٥
المبحث الأول - المعاملة داخل المؤسسات العقابية ١٩٦
الفرع الأول ــ الفحص ١٩٧
الفرع الثاني ــ التصنيف ١٩٩
الفرع الثالث ــ التعليم والتهذيب. ٢٠٠
مجالات التعليم..... ٢٠٠
أنواع التهذيب ٢٠٢
الفرع الرابع ــ العمل..... ٢٠٣
أغراض العمل ٢٠٤
الفرع الخامس- الرعاية الصحية..... ٢٠٦
أساليب الرعاية الصحية ٢٠٦

الفرع السادس ــ الرعاية الاجتماعية ٢٠٩
أساليب الرعاية الاجتماعية ٢١٠
المبحث الثاني - المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية ٢١٢
الفرع الأول ــ وقف تنفيذ العقوبة ٢١٣
شروط وقف تنفيذ العقوبة: ٢١٣
آثار وقف تنفيذ العقوبة ٢١٥
الفرع الثاني ــ الاختبار ٢١٦
صور الاختبار ٢١٧
شروط الاختبار ٢١٧
مدة الاختبار ٢١٨
المعاملة العقابية في الاختبار ٢١٩
آثار الاختبار ٢٢٠
الفرع الثالث - الإفراج الشرطي (وقف الحكم النافذ)..... ٢٢٠
شروط الإفراج الشرطي..... ٢٢١
المعاملة العقابية للمفرج عنه شرطياً ٢٢٣
انتهاء الإفراج الشرطي ٢٢٣
الفرع الرابع - الرعاية اللاحقة..... ٢٢٤
صور الرعاية اللاحقة..... ٢٢٥

الباب الثاني – التدبير الاحترازي ٢٢٦

تمهيد ٢٢٦

الفصل الأول – النظرية العامة للتدبير الاحترازي..... ٢٢٨

تعريف التدبير الاحترازي: ٢٢٨

المبحث الأول – شروط التدبير الاحترازي..... ٢٢٩

الشرط الأول ــ ارتكاب جريمة سابقة..... ٢٢٩

الشرط الثاني ــ الخطورة الإجرامية ٢٣٠

المبحث الثاني – الأحكام القانونية للتدبير الاحترازي..... ٢٣١

الفصل الثاني – العقوبة والتدبير الاحترازي..... ٢٣٣

نظرية الاقتصار على العقوبة..... ٢٣٣

نظرية الاقتصار على التدبير الاحترازي..... ٢٣٤

نظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي ٢٣٥

نظرية التدبير المختلط..... ٢٣٦

الفصل الثالث – أنواع التدبير الاحترازي ٢٣٨

أولاً ــ التدابير الاحترازية السالبة للحرية ٢٣٨

ثانياً ــ التدابير الاحترازية المقيدة للحرية..... ٢٣٨

ثالثاً: التدابير الاحترازية المانعة للحقوق ٢٣٩

رابعاً ــ التدابير الاحترازية العينية ٢٤٠

التدابير الاحترازية الخاصة بالأحداث الجانحين ٢٤٠

المراجع ٢٤٢

الفهـــرس ٢٤٧

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University